THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

الجزء ١٩ من

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثاني من المجلد التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر)

« طبع في المطبعة الاسلامية بطهران »

شهر شعبان المعظم - ١٣٨٨

893.799
H94

فهرس هذا الجزء من الكتاب

كتاب القصاص

v. 19

أبواب القصاص فى النفس

١- باب تحريم القتل ظلماً، فيه تسعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٢

٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرّم والسعي فيه والرضا به، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٨

٣ - باب ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الارتداد ومقدّمة العبادات وغيرها . ٩

٤ - باب تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه تحريم ايواء القاتل . ١١

٥ - باب تحريم قتل الانسان نفسه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الوصايا وغيرها . ١٣

٦- باب تحريم قتل الانسان ولده فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٤

٧ - باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٥

٨- باب أنّه لايجوز لأحد أن يقتل بغير حقّ ولا يؤوي قاتلا ولا يدّعى لغير أبيه ولا ينتمى إلى غير مواليه ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١٥

٩ - باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة وإلاّ صحّت توبته ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه معارض حمل على التّوبة من الارتداد . ١٩

١٠- باب أنّه يشترط في التّوبة من القتل إقرار القاتل به و تسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة ، وهي كفّارة الجمع ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى

ماتقدّم ويأتي . ٢١

١١- باب تفسير قتل العمد والخطاء وشبيه العمد ، فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامرّ في كفّارات الصيد في الاحرام ، وفيه الخطاء أن يريد الشيء فيصيب غيره ، والعمد ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أوحجر أوعصا أو وكزة و أنّ من ضرب بما لا يقتله مثله فهو خطاء شبه العمد . ٢٣

١٢- باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ، فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي ، وفيه أنّ للوليّ قتل واحد و يردّ الباقون باقي الدية ، و له قتل الجميع و يردّ باقي الدّية ، وفيه معارض تضمن أنّه لايقتل أكثرمن واحد وحمل على التقيّة وعلى عدم ردّ باقي الدّية . ٢٩

١٣- باب حكم من أمر غيره بالقتل فيه ثلاثةأحاديث ، وفيه يقتل الّذي قتل ويحبس الآمر حتّى يموت . ٣٢

١٤- باب حكم من أمرعبده بالقتل فيه أربعة أحاديث ، و فيه يقتل السيّد ويحبس العبد حتّى يموت و روي يقتل العبد و حمل على بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم . ٣٣

١٥- باب حكم من قتل اثنين فصاعداً فيه حديث و إشارة إلى مايأتي ، و فيه يقتل بهم . ٣٤

١٦- باب حكم من خلص القاتل من يد الوليّ ، فيه حديث فيه يحبس حتّى يأتي بالقاتل ، فان مات فعليه الدّية . ٣٤

١٧- باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخرينظر إليهم ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ، وفيه يقتل القاتل و يحبس الآخر حتّى يموت وتسمل عين الّذي كان ينظر. ٣٥

١٨- باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه ، فيه حديثان وفيه هو ضامن إلاّ أن يقيم البيّنة أنه ردّه إلى منزله . ٣٦

١٩- باب أنّ الثابت بقتل العمد هوالقصاص فان تراضى الوليّ والقاتل بالدّية أو أكثر أوأقلّ جاز ، فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٣٧

٢٠ - باب أنّ من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء ، و إن

قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء فيه أربعة أحاديث . ٤٠

٢١- باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّة ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه الدّية على الّذي وقع على الرّجل فقتله ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه ، و إن أصاب المدفوع شيء ضمنه الدافع ، والّذي نفر الدابّة ضامن إلاّ أن يكون دفع عن نفسه. ٤١

٢٢- باب أنّ من دفع لصّاً أومحارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الجهاد والحدود ، وإلى مايأتي . ٤٢

٢٣- باب أنّ من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٤٤

٢٤- باب أنّ من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حدّ من حدود الله ، ومن قتل في حدّ من حدود النّاس فديته من بيت المال ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٦

٢٥- باب أنّ من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه ، فان أصرّ فلهم قلع عينه إن خفي ذلك ، وإن لم يندفع بدون القتل جاز ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٨

٢٦- باب أنّ من قال: حذار ثمّ رمى لم يضمن ، فيه حديث . ٥٠

٢٧- باب حكم من أتى راقداً فلمّا صار على ظهره انتبه فقتله ، أودخل دار غيره بغير إذن فقتله ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه أنّه لا دية لهما ولا قود . ٥١

٢٨- باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس، وعدم ثبوت القصاص فيهما ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، وفيه أنّه لا دية ولا قصاص في الدفاع وتعطى الدّية من بيت المال، وعلى العاقل الدّية بقتل المجنون . ٥١

٢٩- باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثمّ خولط أو قتل في حال الجنون ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه ثبوت القصاص في الأوّل ، والدّية على العاقلة في الثاني . ٥٢

٣٠- باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدّية أولم تقبل منه ، فيه أربعة

أحاديث وإشارة إلى مامرّ، وفيه يجعلها صرراً ويلقيها في دارهم في مواقيت الصلاة أو يصالحهم بماقدر . ٥٣

٣١- باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا وفي النكاح ، وإلى مايأتي . ٥٥

٣٢- باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أوأمّه، وعدم ثبوت القصاص على الوالد إذا قتل الولد أوجرحه ، فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما مرّ في القذف ، و فيه لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله . ٥٦

٣٣- باب حكم الرّجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرّجل ، فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى مايأتي وفيه أنّ المرأة تقتل بالرّجل و لا ردّ والرّجل يقتل بها ويردّ إلى أهله نصف ديته ، و فيه أنّ ديتها نصف ديته و أنّ المرأتين إذا قتلتا رجلا قتلتا به . ٥٩

٣٤- باب حكم ما لو اشترك صبيٌّ وامرأة أوعبد وامرأة في قتل رجل ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي، وفيه إن أحبّ الولي قتلهما قتلهما وأدّى بقية الدّية ، و إن أحبّ قتل أحدهما وردّ الآخر بقيّة الدّية ، وإن شاء أخذ من كلّ منهما نصف الدّية إلاّ أنّ العبد يسترقّ و يردّ باقي قيمته إن زادت عن نصف الدّية أويفتديه مولاه بأقلّ الأمرين وفيه أنّ خطاءهم عمد وحمل على التقيّة لأنّ بعض العامة يقول: إنّ القتل بغير الحديد خطاء ، وهو خطاء . ٦٤

٣٥- باب حكم عمد الأعمى ، فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في العاقلة ، وفيه أنّ عمده خطاء فيه الدّية في ماله و إلاّ فعلى الامام ، و يحتمل أن يكون قصد الضرب دون القتل . ٦٥

٣٦- باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص و حكم القاتل بالسّحر ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ من أنّ السّاحر يقتل وإلى مايأتي في العاقلة، وفيه عمدهما خطاء تحمله العاقلة ، و إن بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وله . ٦٦

٣٧- باب أنّ من قتل مملوكه فلا قصاص [له] عليه وعليه الكفّارة والتوبة و التعزير والتصدّق بقيمته و الحبس سنة فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي . ٦٧

٣٨- باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المحارب وإلى ما يأتي. ٦٩

٣٩- باب حكم من نكل بمملوكه فيه حديث وفيه أنّه ينعتق ولا يرثه إلاّ ضامن الجريرة إن كان . ٧٠

٤٠- باب أنّ المملوك يقتل بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالمملوك بل يغرم قيمته إلاّ أن يزيد عن دية الحرّ فالدية ويعزّر فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي . ٧٠

٤١- باب حكم العبد إذا قتل الحرّ فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، و فيه أنه يقتل العبد بالحرّ لا الحرّ بالعبد بل يغرم قيمته ، و للوليّ استرقاق العبد القاتل أو يفتديه مولاه وله سجنه . ٧٣

٤٢- باب أنّ حكم المدبر في القصاص حكم المملوك مادام سيّده حيّاً ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٧٥

٤٣- باب أنّ حكم أمّ الولد في حياة سيّدها حكم المملوك في القصاص و الحدود ، فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٧٦

٤٤- باب أنّ من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٧٦

٤٥- باب حكم العبد إذا قتل حرّين فصاعداً أو جرحهما ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ، و فيه إن جرحهما و كانت الدّية بقدر قيمته فهو لهما ، فان حكم به للأوّل ثمّ جنى على آخر فهو للثاني، وإن قتل أربعة أحرار فهو للأخير إن شاء أولياؤه استرقّوه ، و إن شاؤا قتلوه لأنه ينتقل إلى ملك كلّ واحد منهم بالترتيب . ٧٧

٤٦- باب حكم القصاص بين المكاتب و العبد و بينه وبين الحرّ و حكم ما لو اعتق نصفه ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، و فيه أنه إن كان تحرّر من المكاتب شيء فلا قصاص بينه و بين العبد، وإلاّ ثبت القصاص بينهما، والمكاتب بمنزلة المملوك بالنسبة إلى الحرّ إلى أن يتحرّر منه شيء ، فان قتل الحرّ بعد ذلك فعلى الإمام من الدّية بقدر الحريّة و يكون لوليّ المقتول مابقي منه رقّاً يخدمهم ، وفيه انّ الحكم الأخير يأتي

في الدّيات . ٧٨

٤٧- باب أنّه لا يُقتل المسلم إذا قتل الكافر إلاّ أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمّي بعد ردّ فاضل الدّية ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في المحارب. ٧٩

٤٨- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنّصارى والمجوس، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٨١

٤٩- باب أنّ النّصراني إذا قتل مسلماً قُتل به وإن أسلم ، ولهم استرقاقه إن لم يسلم و أخذ مـالـه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٨١

٥٠- باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ، فيه حديث وفيه إن كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتلوا قـاتله و لا يغرم شيئاً ، وإلاّ غرموا له دية اليد و قتلوه . ٨٢

٥١- باب حكم من فقأ عين رجل وقطع اُذنيه ثمّ قتله أوجنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين ، فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي ، وفيه إن كان بضربة واحدة قتل و لا قصاص ، و إلاّ اقتصّ منه ثمّ قتل . ٨٢

٥٢- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أوطلب الدّية فللباقي القصاص بعد ردّ فاضل الدّية ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٨٣

٥٣- باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً فعفا الكبار أو لم يكن كباراً ، فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي و فيه إذا كبر الصّغار فلهم حصّتهم من الدّية إن كان عفا الكبار ، وإلاّ فللصّغار القصاص والعفو والصّلح . ٨٤

٥٤- باب أنّه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص إلاّ أن يردّوا فاضل الدّية ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٨٥

٥٥- باب أنّه ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً قصاصاً حتّى يهاجر وله الميراث و نصيبه من الدّية و أنّه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن ، فيه حديثان . ٨٧

٥٦- باب أنّه ليس للنساء عفو و لا قود ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المواريث ، و معارض دلّ على أنّ هذا تقيّة . ٨٧

٥٧- باب أنّه يستحبّ للوليّ العفو عن القصاص أوالصّلح على الدّية أوغيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٨٨

٥٨ ـ باب أنّ وليّ القصاص إذا عفا أوصالح أورضي بالدّية لم يجز له القصاص بعد ، فيه خمسة أحاديث . ٨٩

٥٩ ـ باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال ، فيه حديثان وفيه أنّ لهم القصاص وأخذ الدّية لا العفو ، فان عفوا ضمنوا الدّين . ٩٢

٦٠ـ باب أنّ المسلم إذا قتله مسلم و ليس له وليّ إلاّ ذمّي فان لم يسلم الذمّي كان وليّه الإمام فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية و وضعها في بيت المال وليس له العفو، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٩٣

٦١ـ باب أنّ من ضرب القاتل حتّى ظنّ أنّه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له إلاّ بعد القصاص منه في الجرح فيه حديث . ٩٤

٦٢ـ باب أنّ الثابت في القصاص هو القتل بالسّيف من دون عذاب ولا تمثيل وإن فعله القاتل ، فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٩٥

٦٣ـ باب ثبوت القصاص على شاهد الزور إذا قتل المشهود عليه ، فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الشهادات وغيرها و إلى ما يأتي . ٩٦

٦٤ـ باب أنّ شهود الزّور إذا شهدوا على واحد فقتل وأراد الولي قتلهم جاز بعد ردّ فاضل الدّية ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٩٧

٦٥ـ باب أنّ الوليّ إذا مات قام ولده أو نحوه مقامه في القصاص ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٩٨

٦٦ـ باب أنّ القاتل يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ولا تبعة عليه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٩٨

٦٧ـ باب حكم العبدين إذا قتلا حرًّا ، فيه حديث و إشارة إلى مامرّ وفيه انّهما يقتلان به . ٩٩

٦٨ـ باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل النّاصب و تفسيره ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في القذف وإلى ما يأتي ، وتفسيره مرّ في الخمس و غيره . ٩٩

٦٩ـ باب أنّ من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الدّعوى إلاّ ببيّنة ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٠١

٧٠- باب أنّه لا قصاص في عظم فيه حديث . ١٠٢

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

١- باب ثبوته بشاهدين عدلين، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي، وفيه أنّ الزّنا لا يثبت إلاّ بأربعة . ١٠٣

٢ - باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمّات إلى الرّجال وثبوت الدّية بذلك دون القصاص ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٠٤

٣- باب ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو أقرّ اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من أقرّ ثمّ رجع ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، وفيه أنّ الوليّ يتخيّر من شاء منهما و أنّ الحكم الأخير مرّ في مقدّمات الحدود . ١٠٦

٤- باب حكم مالو أقرّ إنسان بقتل آخر ثمّ أقرّ آخر بذلك وبرأ الأوّل فيه حديثان وفيه انّه يخلّى سبيلهما وتؤخذ الدّية من بيت المال . ١٠٧

٥ - باب حكم ما لوشهد شهود على إنسان بقتل شخص فجاء آخر وأقرّ بقتله وبرأ المشهود عليه ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ، و فيه إن أراد الوليّ قتل المقرّ قتله ولا سبيل له على الآخر ولا لورثة المقرّ ، و إن شاء قتل المشهود عليه وأدّى المقرّ إلى ورثته نصف الدّية لأنّه برأ المشهود عليه ، وإن شاء قتلهما و أدّى إلى ورثة المشهود عليه خاصّة نصف الدّية ، و إن شاء أخذ من كلّ منهما نصف الدّية . ١٠٨

٦- باب أنّه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٠٩

٧- باب أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أوقطع فديته من بيت المال ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ١١١

٨- باب حكم القتيل إذا وجد في قبيلة أوعلى باب دار أو فى قرية أوقريباً منها أوبين قريتين أو بالفلاة ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، وفيه أنّه لاقصاص إلاّ مع البيّنة وعليهم الدّية و حمل على الامتناع من القسامة

مع اللّوث . ١١١
٩- باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللّوث إذا لم يكن للمدّعي بيّنة فيقسم خمسين قسامة أنّ المدّعى عليه قتله فيثبت القصاص في العمد و الدّية في الخطاء إلاّ أن يقيم المدّعى عليه خمسين قسامة فتسقط و تؤدّى الدّية من بيت المال ، فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في القضاء وإلى ما يأتي . ١١٤
١٠- باب كيفيّة القسامة وجملة من أحكامها ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، فيه أنّه يقسم من المدّعين خمسون رجلاً فان أبوا حلف من المنكرين خمسون رجلاً و أدّيت الدّية من بيت المال ، وفيه أنّ اليمين في دعوى المال على المنكر . ١١٦
١١- باب عدد القسامة في العمد والخطاء و النّفس و الجراحات ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، و فيه أنّ القسامة في العمد خمسون رجلاً ، و في الخطاء خمس و عشرون رجلاً ، و في الأعضاء ما بلغ ديته ألف دينار ستّة نفر وما نقص بحسابه . ١١٩
١٢- باب الحبس في تهمة القتل ستّة أيّام ، فيه حديث ، و فيه إن لم يثبت بعدها خلّي سبيله . ١٢١
١٣- باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه ولا إقرار الجاني على العاقلة ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٢١

أبواب قصاص الطرف

١- باب ثبوت القصاص بين الرّجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدّية فتتضاعف دية الرّجل فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ١٢٢
٢- باب حكم رجل فقأ عين امرأة و امرأة فقأت عين رجل ، فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، و فيه إن شاؤا أن يفقؤا عينه و يؤدّوا ربع الدّية وإن شائت أخذت ربع الدّية ، وإن شاء فقأ عينها وإلاّ أخذ دية عينه . ١٢٤
٣- باب حكم العبد إذا جرح حرّاً فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه إن شاء الحرّ اقتصّ ، وإن شاء أخذ العبد مع تساوي القيمة والدّية ، و إلاّ فبقدر الدّية ، أو يفتديه مولاه أو يباع . ١٢٤

٤ - باب حكم الحرّ إذا جرح عبداً أو قطع له عضواً ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، و فيه لا قصاص بين الحرّ والعبد بل الدّية بنسبة أرش الجناية من قيمة العبد للمولى وأنّ في موضحته نصف عشر قيمته . ١٢٥

٥ - باب حكم جراحة المماليك فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي ، و فيه أنّها على نحو جراحات الأحرار في الثمن . ١٢٦

٦ - باب حكم جناية العبد على الحرّ و العبد ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ و فيه إن فقأ عين حرّ فقئت عينه و إن كان على العبد دين بطل دين الغرماء . ١٢٦

٧ - باب حكم جناية المكاتب على الحرّ والعبد ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه أنّه يؤدّي بقدرما تحرّر منه للحرّ أو مولى العبد ولا قصاص بين المبعّض و العبد ، فان لم يتحرّر منه شيء ثبت القصاص . ١٢٧

٨ - باب أنه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمّي و عليه الدّية ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه أنّ دية الذمّي ثمانمائة درهم . ١٢٧

٩ - باب حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدّية ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ، وفيه يقطع لها فرجه إن طلبت . ١٢٨

١٠ - باب أنّه إذا قطع شخص أصابع إنسان ثمّ قطع آخر كفّه قطعت يد الثاني واعطى دية الأصابع ، فيه حديث و فيه يقطع قاطع الكفّ و يعطى دية الأصابع . ١٢٩

١١ - باب كيفيّة القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء ، فيه حديث و فيه أنّه يعطى الدّية و ديتين فان لم يقبل دعا بمرآة محماة ثمّ بكرسف مبلول يجعل حول العين ثمّ يستقبل بعينه الشمس وينظر في المرآة فيذوب الشحم وتبقى عينه ويذهب البصر . ١٢٩

١٢ - باب ثبوت القصاص في اليدين و الرّجلين وأنّ من قطع يمين إنسان قطعت يمينه ، فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله ، فان لم يكن له فالدّية ، و كذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٣٠

١٣- باب ثبوت القصاص في الجراح و في قطع الأعضاء عمداً إلاّ أن يتراضيا بديته أوأقلّ أوأكثر، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٢

١٤- باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برئت و كذا في سنّ الصّبي إذا نبتت وثبوت الأرش فيهما ، فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٣٣

١٥- باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويردّ عليه نصف الدّية ، فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٤

١٦- باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة، فيه حديثان وفيه أنّ فيها الحكومة . ١٣٥

١٧- باب أنّ الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدّية لافيهما ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٦

١٨- باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد ردّ فاضل الدّية وإن لم يتعمّدا ضمنا الدّية ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٦

١٩- باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط لوغلط فزاد في الحدّ، فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٧

٢٠- باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه إن لم يؤدّ ثلث الدّية ، فيه حديث . ١٣٧

٢١- باب أنّ من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة فيه حديث وإشارة إلى مامر . ١٣٨

٢٢- باب حكم القصاص في الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الكفّار والرّجال والنساء والأحرار والمماليك و الصبيان ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر، وفيه ثبوت القصاص مع ردّ فاضل الدّية إلاّ من المسلم للكافر والحرّ للمملوك فالدّية . ١٣٨

٢٣- باب أنّ من قطع من اُذن إنسان فاقتصّ منه ثمّ ردّها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها ، فيه حديث . ١٣٩

٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في قصاص النّفس . ١٤٠

٢٥- باب حكم ما لو قطع اثنان

يد واحد أوواحد يد اثنين، فيه حديثان و إشارة إلى مامر و فيه ثبوت القصاص منهما مع رد فاضل الدية ومن أحدهما مع رد الآخر باقي الدية وثبوت الدية عليهما إن أرادها. ١٤٠

كتاب الديات

أبواب ديات النفس

١ ـ باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل، أومائتا بقرة، أو ألف شاة، أوألف دينار، أوعشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة وجملة من أحكامها فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم و يأتي، وفيه عدة أحكام تأتي، و فيه معارض تضمن أن الدراهم اثناعشر ألفاً وحمل على التقية، وعلى كون الدراهم من وزن ستة فترجع إلى عشرة آلاف. ١٤١

٢ ـ باب تفصيل أسنان الابل في دية العمد والخطاء وشبه العمد وتفسيرها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا و في القصاص و الحج وغيرذلك، و فيه الخطاء شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الابل: أربعون خلفة و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون والخطاء فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وذكروا دية العمد مائة من مخولة الابل المسان، و فيه شبيه العمد ثلاثة وثلاثون حقة، و ثلاثة و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل. ١٤٦

٣ ـ باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر. ١٤٩

٤ ـ باب أن دية الخطاء تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة، فيه حديث. ١٥٠

٥ ـ باب أن دية المرأة نصف دية الرجل، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم. ١٥١

٦ ـ باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة و إن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ١٥٢

٧ـ باب أنّه إذا اختلف القاتل و المولى في قيمة العبد المقتول فالبيّنة على المولى ، فان لم تكن فاليمين على القاتل إلاّ أن يردّ اليمين ، وأنّ المعتبر قيمته وقت قتله ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في القضاء وغيره . ١٥٣

٨ـ باب أنّ المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجنيّ عليه تملّكه أو تملّك ما قابل الجناية إلاّ أن يفتديه مولاه ، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٥٤

٩ـ باب حكم المدبّر إذا قتل أحداً خطأً ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ، وفيه يصالح عنه مولاه ، فان أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت مولاه ثمّ يصير حرّاً ، و روي ويستسعى في قيمته . ١٥٥

١٠ـ باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأً وأنّ دية المبعّض مبعّضة ، وحكم ما لو أُعتق نصفه ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، و فيه عليه ديته بقدر ما أُعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته ، فان عجز المكاتب فعاقلته الإمام وفيه إذا أدّى النّصف فديته دية الحرّ ويقتصّ له من الحرّ . ١٥٧

١١ـ باب حكم أُمّ الولد إذا قتلت سيّدها خطأً شبيه عمد أوخطأً محضاً ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه أنها تسعى في قيمتها ، و فيه أنّها حرّة ولا شيء عليها ، وحمل الأوّل على شبه العمد والآخر على المحض و قيل : الأوّل مخصوص بما لو مات الولد قبل المولى ، والآخر بما لو بقي . ١٥٩

١٢ـ باب أنّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدّية و صحّ العتق ، فيه حديث . ١٦٠

١٣ـ باب أنّ دية اليهودي والنّصراني والمجوسي كلّ واحد ثمانمائة درهم ، فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي . ١٦٠

١٤ـ باب أنّ من اعتاد قتل أهل الذمّة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسب ما يراه الامام ، فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٣

١٥ ـ باب دية ولد الزّنا ، فيه ثلاثة أحاديث ، وفيه أنّها كدية الذمّي ثمانمائة درهم . ١٦٤

١٦- باب أنّه لا دية لغير الذمّي من الكفّار ولا له إذا خرج عن الذمّة ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٦٥

١٧- باب جواز استرقاق الولي المسلم القاتل الذمّي و أخذ ماله ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ١٦٥

١٨- باب أنّ دية جنين الذمّيّة عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٦

١٩- باب ماله دية من الكلاب وقدر الدّية ، فيه ثمانية أحاديث ، وفيه دية السّلوقي أربعون درهماً ، و كلب الغنم كبش ، و كلب الزرع جريب من برّ وكلب الأهل قفيز من تراب ، وروي في كلب الماشية عشرون درهماً ، و روي في كلب الصّيد قيمته ، وكذا الباذي وكلب الغنم وكلب الحائط . ١٦٧

٢٠- باب أنّ دية الخنثى المشكل نصف دية الرّجل و نصف دية المرأة فيه حديث . ١٦٨

٢١- باب دية النطفة و العلقة والمضغة والعظم و الجنين ، فيه حديث وإشارة إلى مايأتي ، وفيه للنطفة عشرون والعلقة أربعون ، والمضغة ستّون ، وللعظم ثمانون ، والجنين مائة ، فاذا ولجته الرّوح فألف دينار ، أوعشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان اُنثى فالنّصف وإن قتل مع اُمّه واشتبه فنصف الدّيتين وديتها كاملة . ١٦٩

٢٢- باب دية النّاصب إذا قتل بغير إذن الإمام ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في القذف ، وفيه ديته شاة تذبح بمنى ويتصدّق بلحمها . ١٦٩

٢٣- باب أنّ الدّية كمال الميّت تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ١٧١

٢٤- باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك ، فيه ثلاثة أحاديث و فيه لزوم الدّية والكفّارة . ١٧١

أبواب موجبات الضمان

١- باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد و الشركة ، و حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي القصاص و إلى ما يأتي ، وفيه ضرب المجروحين كلّ واحد ثمانين ، وأنّ دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية

الجراح . ١٧٢

٢- **باب** حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة ، فيه حديثان وفيه أنّ الدّية عليهم أخماساً ثلاثة على الاثنين و اثنان على الثلاثة . ١٧٤

٣- **باب** حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ، فيه حديث ، فيه ضمان الباقين الدّية . ١٧٥

٤- **باب** حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلّق بثان ، و الثاني بثالث و الثالث برابع ، فافترسهم الأسد ، فيه حديثان أحدهما أنّ للأوّل ربع الدّية والثاني الثلث ، والثالث النّصف ، والرابع الدّية ، وذلك على قبايل الّذين ازدحموا والثاني أنّ الأوّل فريسة الأسد و أهل الأوّل يضمنون ثلث الدّية لأهل الثاني وأهل الثاني ثلثي الدّية لأهل الثالث والثالث الدّية لأهل الرابع . ١٧٥

٥- **باب** أنّ من دفع إنساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما ، و كذا إن قتل أحدهما ، و إن وقع إنسان بغير اختيار لم يضمن ، فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في القصاص . ١٧٧

٦- **باب** عدم ضمان قاتل اللّصّ و نحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في الجهاد و الحدود و القصاص و الأحكام المشار إليها هناك . ١٧٧

٧- **باب** أنّه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة و المنخوسة نصفان ، فان كان الركوب عبثاً سقط الثّلث من دية الراكبة وعليهما الثّلثان ، فيه حديثان . ١٧٨

٨- **باب** أنّ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، و إن حفرها في طريق أو غير ملكه ضمن ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٧٩

٩- **باب** أنّ كلّ من وضع على الطريق شيئاً يضرّ به ضمن ما يتلف بسببه ومحلّ مشي الراكب والماشي ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أنّ الفارس يسير في وسط الطّريق والرّاجل على جنبيه . ١٨١

١٠- **باب** أنّ من حمل على رأسه شيئاً ضمن مايتلفه من نفس وغيرها ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٨٢

١١- باب أنّ من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه، فيه حديث ١٨٢

١٢- باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً ، أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً، فيه حديثان وفيه أنّ المولى يضمن جناية عبده ، و أنّ المستعير يضمن عيب العبد والحرّ ١٨٣

١٣- باب أنّ الدابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية و بيديها و رجليها واقفة و كذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها و رجليها ، و كذا ضاربها ، فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى مامرّ ١٨٣

١٤ - باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه و عدم ضمانه أوّل مرّة ، فيه أربعة أحاديث و فيه أنه يسقط قدر قيمة البعير ١٨٦

١٥ - باب أنّ من نفر دابّة براكب ضمن ما يصيبهما و كذا من أفزع رجلاً على جدار ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ١٨٨

١٦- باب حكم من حمل عبده على دابّة أو حمل يتيماً على دابّة ، فيه حديثان و فيه أنّ الغرم على المولى في الأوّل وعلى صاحب الدابّة في الثاني ١٨٨

١٧ - باب أنّ من دخل داراً باذن صاحبها فعقره كلبها نهاراً ضمنه ، و إن دخل بغير إذن لم يضمن ، فيه ثلاثة أحاديث ١٨٩

١٨ - باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوقع في بئر، فيه حديث و فيه نفى الضمان إلاّ أن يكونوا متّهمين ١٩٠

١٩ - باب حكم الدابّة إذا جنت على أخرى ، فيه حديثان و فيه ضمان صاحب الدابّة الّتي دخلت على الأخرى في مكانها ١٩١

٢٠ - باب أنّ الدابّة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط و خرجت فقتلت إنساناً لم يضمن صاحبها ، فيه حديث ١٩٢

٢١- باب حكم ما لو أدخلت المرأة صديقاً لها فقتله زوجها و قتلت زوجها فيه حديث و فيه تضمن دية الصّديق و تقتل بالزّوج ١٩٣

٢٢- باب أنّ المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابّة ، فيه حديث ١٩٣

٢٣- باب أنّ المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال و أنّ صاحب الجسر لا يضمن ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ١٩٤

٢٤ - باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذا البرائة و كذا الختان، وضمان شاهد الزّور ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في القصاص و غيره ١٩٤

٢٥- باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما ، فيه حديث فيه تضمن الباقي دية الميّت ١٩٥

٢٦- باب حكم قاتل الخنزير و كاسر البربط ، فيه حديثان ، و فيه ضمان الأوّل إذا كان لنصراني دون الثاني ١٩٦

٢٧- باب دية قتل البغلة ، فيه حديث تضمن أنّ ديتها ستّمائة درهم وحمل على أنه قيمتها ١٩٦

٢٨- باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه خطاء ، فيه حديثان و فيه أنه يضمن المستغيث الجناية ١٩٧

٢٩- باب حكم ضمان الظئر الولد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في أحكام الأولاد ، و فيه إن قتلته وهي نائمة ضمنت في مالها إن ظايرت طلب الفخر، وإن كان للفقر فعلى عاقلتها، وإن جائت بالولد فأنكره أهله قبل قولها و إن أعطته ظئراً أخرى فلم تردّه فالدّية كاملة ١٩٩

٣٠- باب حكم من روّع حاملا فأسقطت الولد ومات ، فيه حديثان وفيه أنه يلزم العاقلة الدية ٢٠٠

٣١- باب حكم ما لو أعنف أحد الزّوجين على صاحبه فمات أوجنى عليه جناية ، فيه أربعة أحاديث ، و فيه ثبوت الدّية دون القصاص ، وثبوت أرش العيب وأنّه إن أعفلها فعليه نصف ديتها ، وفيه لا شيء عليهما إن كانا مأمونين فان اتّهما حلفا بالله أنّهما لم يردا القتل وحمل على سقوط القصاص دون الدّية . ٢٠١

٣٢- باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّها جبار . ٢٠٢

٣٣- باب حكم ضمان الناصب وديته فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في ديات

النفس ، و فيه ديته كبش يذبح بمنى إذا كان بغير إذن الإمام . ٢٠٤

٣٤- باب حكم القاتل إذا أسلم واستبصر، فيه حديث ، ظاهره أنه لاشيء عليه و حمل على كفر المقتول أو جهل حاله . ٢٠٥

٣٥- باب أن من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن ، فيه حديث و إشارة إلى مامر . ٢٠٦

٣٦- باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع ، ومن خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦

٣٧- باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٢٠٦

٣٨- باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فروعه آخر أوخوفه فاحتاج إليه ، فيه حديث ، و فيه عليه القائد . ٢٠٧

٣٩- باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر ، فيه حديث و فيه أنهم يغرمون له حظه ولا يغرم لهم . ٢٠٧

٤٠- باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً فيه ستة أحاديث . ٢٠٨

٤١- باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ماتحرقه ، فيه حديث . ٢١٠

٤٢- باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت الجرحان ، فيه حديثان ، فيه لا يقضى في الجرح حتى يبرء . ٢١١

٤٣- باب اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية و أن من قال حذار ثم رمى لم يضمن، فيه حديث وإشارة إلى مامر في القصاص . ٢١١

٤٤- باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح وإلى ما يأتي ، و فيه عليه الدية إن دخل قبل تسع ، و إن أمسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه و عليه نفقتها حتى تموت ، وفيه أنها تقوم صحيحة و معيبة ويضمن الأرش و حمل على التقية . ٢١٢

أبواب ديات الاعضاء

١- باب أنّ ما في الجسد منه واحد ففيه الدّية ، ومافيه اثنان ففيهما الدّية وفي كلّ واحد نصف الدّية إلاّ البيضتين والشفتين ، وذكر جملة من أقسام الدّيات فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي وفيه في البيضة اليسرى ثلثان لأنّ منها الولد، وأنّ في كلّ من السمع ، والصوت والبحح ، والشّلل ، والحدبة ، والذكر والبيضتين ، والشفتين ألف دينار ، وكذا البصر ، واللّسان ، والاذنان ، و الأنف و الحشفة ، و اليدان ، و الرّجلان و العينان ، و غير ذلك من الأحكام الآتية . ٢١٣

٢- باب ديات أشفار العين والحاجب والصّدغ ، فيه حديثان و فيه إن أُصيب شفر العين فشترفثلث دية العين وفي الأسفل نصف ، و ما أُصيب منه فبحساب ذلك وفي الصّدغ إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت نصف خمس الدّية ، ومادون ذلك بحسابه ، وفي الحاجب إن ذهب شعره كلّه نصف دية العين و ما أُصيب منه بحسابه . ٢١٨

٣- باب ديات العين و نقص البصر و ذهابه و ما يمتحن به و القسامة ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي، وفيه أنّ العين تقاس ببيضة تربط على المصابة و ينظر منتهى بصر الصّحيحة ثمّ منتهى بصر المصابة ، والقسامة ستّة رجال لكلّ سدس من بصره يمين رجل أو تضاعف عليه اليمين . ٢١٩

٤- باب ديات الأنف و نافذه فيه وخرمه ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه في قطع روثة الأنف وهي طرفه نصف الدّية، وفي النافذة فيه إذا لم تفسد ثلث الدّية وإن برئت فخمسها ،وفي نافذة أحد المنخرين نصف العشر ، وفي خرم الأنف ثلث ديته . ٢٢١

٥- باب ديات الشفتين، فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ، و فيه أنّ في قطع العليا نصف الدّية وأبعاضها بحسابه ، وفي السّفلى ثلثا الدّية وأبعاضها على الحساب فان انشقّت ثمّ برأت فخمس ديتها ، وإن شترت فخمس و ثلث خمس ، وإن شينت شيناً قبيحاً فنصف ديتها ، وروي في السفلى ستّة آلاف و العليا أربعة آلاف . ٢٢١

٦- باب ديات الخدّ و الوجه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه في نافذة يرى منها جوف الفم مائتا دينار ، فان برأ و به أثر فخمسون ، و في نصل ينفذ إلى الحنك مائة وخمسون ديناراً ، و في ثاقبة لم تنفذ مائة ، و في الموضحة في الوجه خمسون ، وفي جرح دونها عشرة وفي صدع الوجه ثمانون ، وفي موضحة الجسد أربعون ، وموضحة الرأس خمسون و في نقل العظام مائة وخمسون ، و في المأمومة ثلث الدّية . ٢٢٢

٧- باب ديات الأذن ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ، و فيه في الأذن نصف الدّية و أبعاضها بحسابه وفي شحمة الأذن ثلث ديتها . ٢٢٣

٨ - باب ديات الأسنان ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ، وفيه في كلّ سنّ خمسون ديناراً ، و في الرّباعية أربعون ، و النّاب ثلاثون ، و الضرس خمسة و عشرون ، وإذا اسودّت السنّ ولم تسقط فخمسون أيضاً ، فان انصدعت فخمسة وعشرون ، و إن اسودّت الثنيّة فثلث الدّية ، فان ضربت السنّ ووقعت إلى سنة فخمسمائة درهم ، و في سنّ الصّبي قبل أن يثغر بعير . ٢٢٤

٩- باب ديات الترقوة والمنكب، فيه حديث فيه في الترقوة إن كسرت فجبرت أربعون ديناراً ، فان انصدعت فاثنان و ثلاثون ، فان أوضحت فخمسة و عشرون فان نقل منها العظام فعشرون، فان نقب فعشرة ، ودية المنكب إذا كسر مائة، فان صدع فثمانون ، فان أوضح فخمسة و عشرون ، فان نقل منه العظام فمائة و خمسة وسبعون ، والناقبة كالموضحة، فان فكّ فثلاثون ، فان رضّ فعثم فثلث دية النّفس ٢٢٦

١٠- باب ديات العضد والمرفق، فيه حديث وفيه في العضد إذا كسر فجبر مائة دينار، وفي موضحته خمسة وعشرون، و كذا نقبه و نقل عظامه خمسون، و في المرفق إذا كسر فجبر مائة ، فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون، وإن رضّ فعثم فثلث دية النّفس ، فان فكّ فثلاثون ٢٢٦

١١- باب ديات السّاعد ، والرسغ والكفّ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه في السّاعد ثلث دية النّفس إذا كسر فجبر على غير عيب ، فان كسر أحد

قصبتي السّاعد فخمس دية اليد ، وفي كسر إحدى الزندين خمسون ديناراً ، وفي صدع إحدى القصبتين أربعون ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ، و في نقل عظامها مائة وفي ناقلتها خمسون ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية السّاعد ، وفي الرسغ إذا رضّ فجبر ثلث دية اليد ، وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت خمس دية اليد ، فان فكّ الكفّ فثلث دية اليد ، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، و كذا ناقبتها ، وفي نافذتها إن لم تنسدّ مائة ، وفي قطع اليد نصف الدّية وفي أبعاضها الحكومة ٢٢٧

١٢- باب ديات أصابع اليدين ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه في الابهام ثلث دية اليد ، وفي قصبة الابهام الّتي في الكفّ خمس دية الابهام ، و في صدعها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و كذا نقل عظامها ، وفي كلّ من موضحتها و نقبها وناقلتها ثمانية وثلث ، وفي فكها عشرة ودية المفصل الثّاني من أعلى الابهام ستّة عشر وثلثان إن كسر فجبر ، وفي كلّ من موضحتها و نقبها أربعة وسدس ، و في صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي نقل عظامها خمسة ، و في كلّ اصبع ثلث دية اليد وفي كلّ قصبة من أصابع الكفّ عشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحتها أربعة وسدس ، وفي نقلها ثمانية وثلث ، وفي كسر كلّ مفصل منها ستّة عشر وثلثان ، وفي صدع كلّ قصبة ثلاثة عشر وثلث ، وفي قرحة لا تبرأ في الكفّ ثلاثة و ثلاثون وثلث ، و في نقل عظامها ثمانية و ثلث وفي الموضحة أربعة وسدس ، و كذا في نقبه ، وفي فكّها خمسة ، وفي قطع المفصل الأوسط خمسة وخمسون و ثلث ، و في كسره أحد عشر و ثلث ، و في صدعها ثمانية و نصف ، و في موضحته ديناران وثلثان ، و في نقل عظامه خمسة و ثلث و في نقبه ديناران و ثلثان ، و في فكّه ثلاثة وثلثان ، وفي قطع المفصل الأعلى سبعة وعشرون ونصف وربع ونصف عشر وفي كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس ، وفي صدعه أربعة وخمس ، وفي موضحته ديناران وثلث ، وفي فكّه ثلاثة دنانير و ثلثان ، و في كلّ ظفر خمسة وفي الكفّ إذا كسر فجبر أربعون ، وفي

صدعها اثنان و ثلاثون ، و في موضحتها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها عشرون و نصف ، و في نقبها عشرة ، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر وثلث . ٢٢٩

١٣- باب ديات الصدر و الأضلاع فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي، وفيه في الصدر إذا رض خمسمائة دينار إذا انثنى شقاه ، وفي أحدهما النصف وإذا انثنى الصدر و الكتفان فألف دينار وفي أحد شقيها خمسمائة ، و في موضحة كل من الصدر والكتفين والظهر خمسة وعشرون ، وفي الصعر خمسمائة ، و في كسر الصلب إذا جبر مائة ، و إن عثم فألف ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية وفي كل ضلع مما خالط القلب إذا كسر خمسة و عشرون ، وفي صدعه اثنا عشر و نصف ، و في نقل عظامه سبعة و نصف وفي كل من موضحته و نقبه ربع دية كسره وفي كل ضلع مما يلي العضدين عشرة إذا كسر ، وفي نقل عظامه خمسة ، وفي موضحته ديناران و نصف ، و كذا ناقبته وفي الجائفة ثلث دية النفس ، وإن نفذت من الجانبين طعنة فأربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث . ٢٣١

١٤- باب دية الصلب ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مر ، وفيه أن فيه الدية إذا كسر . ٢٣٢

١٥- باب ديات الورك والفخذ ، فيه حديث و إشارة إلى ما مر ، و فيه في الورك إذا كسر فجبر مائتا دينار ، و في صدع الورك مائة وستون ، وفي موضحته خمسون ، وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ، وفي فكها ثلاثون ، فان رضت فعثمت فثلث الدية، وفي الفخذ إذا كسرت و جبرت مائتا دينار ، فان عثمت فثلث دية النفس ، و في صدعها مائة وستون ، و كذا نقبها ، وفي قرحة لا تبرأ ستة وستون و ثلثا دينار ، وفي موضحتها خمسون ، و في نقل عظامها مائة . ٢٣٢

١٦- باب ديات الركبة و الساق والكعب ، فيه حديث فيه في الركبة إذا كسرت فجبرت مائتا دينار، وفي صدعها مائة و ستون ، و في موضحتها خمسون و في نقبها خمسة و عشرون ، و في نقل عظامها خمسون ، و كذا نفوذها ، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون وثلث ، فان عثم الساق فثلث دية النفس ، و كذا الكعب إذا كسر فجبر على غير عيب . ٢٣٣

١٧- باب ديات القدم وأصابعه ، فيه حديث فيه في القدم إذا كسرت فجبرت مائتا دينار ، و في موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة ، وفي نافذتها مائتان وفي ناقبتها خمسون ، و في الابهام ثلث دية الرّجل ، وفي كسر الابهام الّتي تلى القدم خمس دية الابهام ، وفي نقل عظامها ستّة و عشرون وثلثان ، وفي موضحتها ثمانية وثلث ، وفي فكّها عشرة ، و في المفصل الأعلى الّذي فيه الظّفر ستّة عشر وثلثان ، وفي موضحته أربعة وسدس وفي نقل عظامه ثمانية وثلث ، وفي ناقبته أربعة و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، و في فكّها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون، وفي كلّ أصبع سدس دية الرّجل ودية كلّ قصبة أربعة و سدس ، و نقل عظامها ثمانية وثلث ، وفي النّاقبة أربعة وسدس ، و في صدعها ثلاثة عشر و ثلث و في فكّها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون وثلثان وفي كسره أحدعشر وثلثان ، وفي صدعه ثمانية و أربعة أخماس ، و في موضحته ديناران ، وفي نقل عظامه خمسة وثلثان وفي نقبه ديناران وثلثان، وفي فكّه ثمانية ودية المفصل الأعلى الّذي فيه الظفر سبعة و عشرون وأربعة أخماس ، و في كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي صدعه أربعة و في موضحته دينار و ثلث ، وفي نقل عظامه ديناران وخمس ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكّه ديناران وأربعة أخماس وفي كلّ ظفر عشرة ، وفي موضحة الأصبع ثلث ديتها . ٢٣٤

١٨- باب ديات الخصيتين و الأدرة والحدبة والوجبة والقسامة في ذلك وحلمة ثدى الرّجل ، فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، و فيه في ادرة الخصيتين أربعمائة دينار، فان فحج فثمانمائة درهم وفي الحدبة ألف دينار، والقسامة على ستّة نفر ، وفي الوجبة فوق العانة مائة دينار وفي أدرة العانة مائة دينار ، و في البيضة اليسرى ثلثا الدّية، وفي اليمنى ثلث . ٢٣٦

١٩- باب ديات النطفة و العلقة والمضغة والعظم و الجنين ذكراً و اُنثى و مشتبها و جراحاته والعزل ، فيه عشرة

أحاديث وإشارة إلى مامرّ في ديات النّفس وإلى مايأتي في قطع رأس الميّت و غيره و فيه أنّ في الجنين قبل ولوج الرّوح مائة دينار : للنطفة عشرون ، و للعلقة أربعون ، وللمضغة ستّون ، وللعظم ثمانون وإذا كسى لحماً فمائة ، وإذا ولجته الرّوح فألف ذكراً ، وخمسمائة انثى ، ونصفهما مشتبهاً ، وفيمن افزع فعزل عشرة ، وفي جراح الجنين بالنسبة من المائة ، والنطفة عشر قطرات في كلّ قطرة ديناران ، وحدّ كلّ مرتبة من الخمس أربعون يوماً. ٢٣٧

٢٠- باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أومضغة أجزأه غرّة عبد أوأمة بقيمة الدّية ، فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٢٣٨

٢١- باب أنّ دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها ، و إن ألقته حيّاً فمات فعشر القيمة ، فيه حديثان . ٢٤٥

٢٢- باب أنّ دية عين الذمّي أربعمائة درهم ، و دية جنين الذمّية عشر ديتها فيه حديثان . ٢٤٥

٢٣- باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصّتها من الدّية جاز و يؤدّي إلى زوجها ثلثي الدّية ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٢٤٦

٢٤- باب دية قطع رأس الميّت ونحوه فيه ستّة أحاديث وفيه أنّ ديته مائة دينار كالجنين، و كذا شقّ بطنه ومافيه احتياح نفس الحيّ و هي للميّت يتصدّق بها وتصرف في البرّ ، ودية الجنين للورثة ، وفي شقّ بطن الميّت خطأً كفّارة مخيّرة وفيه معارض تضمن أنّ في قطع رأس الميّت الدّية وحمل على دية الجنين . ٢٤٧

٢٥- باب تحريم الجناية على الميّت المؤمن بقطع رأسه و غيره ، فيه ستّة أحاديث . ٢٤٩

٢٦- باب دية الافضاء في الحرّة والأمة ، فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في موجبات الضّمان وفي النكاح ، وإلى ما يأتي ، وفيه أنّ في الحرّة الدّية ، و في الأمة الأرش . ٢٥١

٢٧- باب أنّ عين الأعور فيها الدّية كاملة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة

إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٥٢

٢٨- باب أنّ في قطع اليد الشلاّء ثلث الدّية و كذا الأصبع الشلاّء ، وأنّه يسترق العبد الجاني أو يسترق منه بقدر الجناية أو يأخذ الدّية من مولاه ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، وفيه دية الشلاّء ثلث دية الصحيحة. ٢٥٣

٢٩- باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفقأ ، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ، و فيه نصف دية الصحيحة في الأوّل وربع في الثاني. ٢٥٤

٣٠- باب أنّ في حلق شعر المرأة مهرها ، و كذا في إزالة بكارتها ، فان لم ينبت الشعر فالدّية كاملة ، فيه أربعة أحاديث . ٢٥٥

٣١- باب أنّ في قطع لسان الأخرس ثلث الدّية ، و كذا ذكر الخصيّ وانثياه فيه حديثان . ٢٥٦

٣٢- باب أنّ في الأدرة و في فتق السرّة و كلّ فتق ثلث الدّية ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ من أنّ دية الأدرة أربعمائة دينار . ٢٥٧

٣٣- باب دية سنّ الصبيّ ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه إن نبت فالأرش ولا قصاص ، و فيه قبل أن يثغر كلّ سنّ بعير . ٢٥٨

٣٤- باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته كأنفه و ذكره ، فيه حديث ، وفيه يؤدّى إلى مولاه دية العبد ويأخذ العبد . ٢٥٨

٣٥- باب أنّ في ذكر الصبيّ الدّية كاملة و كذا ذكر العنّين ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٢٥٩

٣٦- باب أنّ في قطع فرج المرأة ديتها ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ . ٢٥٩

٣٧- باب أنّ في اللّحية الدّية ، فان نبت فثلث الدّية ، وفي شعر رأس الرّجل الدّية إذا لم ينبت ، و فيمن داس بطن إنسان حتّى أحدث في ثيابه ثلث الدّية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٦٠

٣٨- باب أنّ في الأسنان الدّية وأنّها تقسم على ثمان وعشرين و كيفية القسمة وحكم مازاد ، فيه ستّة أحاديث وفيه في كلّ سنّ من المقاديم خمسون ديناراً و هي اثنا عشر ، و كلّ سن من

المواخير خمسة وعشرون وهي ستّة عشر و ما نقص أو زاد فلا دية له و حمل على من أصاب الزائد مع الأصليّة لامنفرداً وفيه معارض تضمن التساوي وحمل على التساوي في وجوب الدّية لا كمّيتها وفيه معارض آخر حمل على التقيّة. ٢٦١

٣٩- باب أنّ في أصابع اليدين الدّية، و كذا في أصابع الرّجلين، وتقسم على عشرة وحكم مازاد وما نقص، فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ، وفيه أنّ في الزائدة ثلث و كذا الشلاّء، و فيه مازاد أو نقص فلا دية له وحمل على قطعها مع الأصليّة، و في شللها ثلثا ديتها و فيه أنّ في كلّ أصبع عشر الدّية وحمل على التقيّة لأنّ فيما مرّ، أنّ في الابهام ثلث دية اليد و في الأربع الباقية ثلثان. ٢٦٥

٤٠- باب دية السنّ إذا ضربت ولم تقع و اسودّت، فيه ثلاثة أحاديث و فيه ينتظر بها سنة فان وقعت ففيها خمسمائة درهم، و إن اسودّت فثلثا ديتها. ٢٦٦

٤١- باب دية الظفر، فيه حديثان و فيه أنّه إذا قطع و لم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة. ٢٦٦

٤٢- باب دية مفاصل الأصابع و الابهام، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ. ٢٦٧

٤٣- باب أنّ في شحمة الأذن ثلث ديتها، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع و في كلّ جانب من الأنف ثلث ديته. ٢٦٧

٤٤- باب أنّ دية أعضاء الرّجل و المرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الدّية فتضاعف دية أعضاء الرّجل، فيه ثلاثة أحاديث، وإشارة إلى مامرّ في القصاص و فيه بطلان القياس حتّى قياس الأولويّة. ٢٦٨

٤٥- باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزّوج و المولى، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ. ٢٧٠

٤٦- باب أنّ في ثدي المرأة نصف ديتها، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٢٧٠

٤٧- باب أنّ في عين الدابّة ربع قيمتها يوم الجناية ، فيه أربعة أحاديث . ٢٧٠

٤٨- باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٧١

أبواب ديات المنافع

١- باب أنّ في كلّ واحد من السّمع والبصر والصّوت والشلل الدّية كاملة ، فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٧٢

٢ - باب أنّ من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدّية على الحروف واعطى بقدر ما نقص ، فيه ثمانية أحاديث وفيه أنّها تسعة و عشرون و روي ثمانية وعشرون . ٢٧٣

٣- باب ما يمتحن به من اُصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته و أنّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدّية ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنة فان سمع و إلاّ اعطى الدّية ، و فيه تسدّ المضروبة و تفتح الصّحيحة ويضرب له بالجرس حتّى يخفى عنه الصّوت من الجهات الأربع ويعلم بعلامات فان كانت سواء صدّق ثمّ تفتح المضروبة و يفعل كذلك ويعطى التفاوت . ٢٧٧

٤- باب أنّ من ضرب إنساناً فذهب بصره و شمّه ولسانه لزمه ثلاث ديات وما يمتحن المدّعي لذلك ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٧٩

٥ - باب أنّه لا يقاس بصر العين في يوم غيم ، فيه حديثان . ٢٨٠

٦- باب أنّ من ضرب إنساناً فذهب سمعه، وبصره ، ولسانه، وعقله، وفرجه وجماعه لزمه ستّ ديات ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٨٠

٧- باب حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً فيه حديثان وفيه إن كان المضروب لا يعقل انتظر به سنة فان مات قيد به ضاربه ، وإلاّ ففي عقله الدّية ، وأنّ الضربة إذا جنت جنايتين الزم أغلظهما ، ومع التعدّد لا تداخل فان مات قبل سنة فالقصاص، وفيه في العقل الدّية ، فان عاد لم يردّ الدّية . ٢٨١

٨ - باب أنّ من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين وما يمتحن به لذلك ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٨٢

٩- باب دية سلس البول و الغائط و الافضاء و من داس بطن رجل حتّى أحدث ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الافضاء ، وفيه في كلّ واحد الدّية ، وفيه إن كان سلس البول إلى آخر النهار فالدّية ، وإلى نصفه ثلثان ، وإلى ارتفاعه ثلث . ٢٨٤

١٠- باب أنّ في رفع الطمث ثلث الدّية بعد الحلف إن لم يعد بعد سنة فيه حديثان . ٢٨٦

١١- باب أنّ في القلب إذا ارعد فطار الدّية ، و في الصّعر الدّية ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٨٦

١٢- باب عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع و الأعضاء ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ، و فيه دية نقص البصر و السّمع كما مرّ ، و أنّ القسامة من ستّة أجزاء بالنسبة لكلّ سدس يمين و أنّه إذا اصيب العضد أو الفخذ أوالرّجل قيس إلى الاخر وينظر ما نقص . ٢٨٧

١٣- باب حكم من نقص بعض نفسه و ما يمتحن به ، فيه حديث و فيه تنظر مابين نفسك ونفسه ثمّ تحسب و يؤخذ بحسابه . ٢٨٨

١٤- باب أنّ في الانزال الدّية فيه حديث . ٢٨٩

أبواب ديات الشجاج و الجراح

١- باب أقسامها وتفسيرها ، فيه كلام للكليني و الأصمعي أنّ أوّلها الحارصة و هي الّتي تخدش ولا تجرى الدّم ، ثمّ الدامية وهي الّتي يسيل منها الدّم ، ثمّ الباضعة وهي الّتي تبضع اللّحم وتقطعه ، ثمّ المتلاحمة وهي الّتي تبلغ في اللّحم ، ثمّ السمحاق وهي الّتي تبلغ العظم - و السّمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثمّ الموضحة وهي الّتي توضح العظم ، ثمّ الهاشمة و هي الّتي تهشم العظم ، ثمّ المنقلة وهي الّتي تنقل العظام ثمّ الأمة و المأمومة و هي الّتي تبلغ أمّ الدّماغ ، ثمّ الجائفة وهي الّتي تصير في جوف الدّماغ . ٢٨٩

٢- باب تفصيل ديات الشّجاج

والجراح وجملة من أحكامها ، فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما مرّ في ديات الأعضاء ، وفيه في الباضعة ثلاث من الابل و في الهاشمة عشر و في الموضحة خمس و في السّمحاق أربع ، و روي خمس و المأمومة ثلاث و ثلاثون ، و كذا الجائفة ، وروي في كلّ منهما ثلث الدّية والمنقلة خمس وعشرون ؛ وروي خمس عشرة ، وفي الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي المنقلة في عضو ثلث ديته ، وروي في الحارصة بعير ، وفي الدامية بعيران ، وحمل على ما يأتي من اختلاف جراح الرأس و البدن . ٢٩٠

٣- باب أنّ جراحات الرّجل و المرأة سواء في الدّية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس ، فتتضاعف دية جراح الرّجل ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي ديات الأعضاء وفي القصاص. ٢٩٥

٤ - باب أرش اللّطمة ، فيه حديثان وفيه إن اسودّت في الوجه فستّة دنانير وإن اخضرّت فثلاثة وإن احمرّت فدينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك . ٢٩٥

٥ - باب أنّ دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء ، بخلاف ديات جراح البدن ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ٢٩٦

٦- باب أنّ دية الجرح عمداً إنّما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراضي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٢٩٦

٧- باب أنّ من وهب الجراح ثمّ سرت إلى النّفس فعلى الجاني الدّية إلاّ دية ما وهب ، فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ٢٩٧

٨ - باب أنّ دية الشّجاج والجراح في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ . ٢٩٨

٩- باب ثبوت الحكومة في الجرح الّذى لا نصّ فيه و أنّه لابدّ من حكم عدلين بذلك ، فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم . ٢٩٩

أبواب العاقلة

١- باب أنّ عاقلة أهل الذمّة الامام و عاقلة العبد مولاه ، و أنّه إذا كان

للذمّي مال فجنايته في ماله ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٣٠٠

٢ـ **باب** تعيين العاقلة والقسمة عليهم وأنّهم يضمنون دية الخطاء ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ، وفيه إن كان له رجل يرثه له سهم لا يحجبه أحد من قرابته عن ميراثه فعليه الدّية يؤدّيها في ثلاث سنين ، فان لم يكن وكان له قرابة سواء من الأبوين قسمت على قرابته من أبيه من الرّجال المدركين المسلمين ثلثا الدّية وعلى قرابته من أمّه كذلك ثلث فان لم يكن من أبيه أحد فعلى قرابته من الأمّ ، فان لم يكن له قرابة فعلى أهل بلده ممّن ولد و نشأ بها خاصّة و تؤدّى في ثلاث سنين ، فان لم يعلم بلده فعاقلته الامام و أنّ المرأة ليست من العاقلة . ٣٠٠

٣ ـ **باب** أنّ العاقلة لا تضمن عمداً وشبهه ، ولا إقراراً ، ولا صلحاً ، وإنّما تضمن الخطاء المحض ، فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ٣٠٢

٤ـ **باب** حكم القاتل عمداً إذا هرب ، فيه ثلاثة أحاديث ، و فيه أنّ الدّية يؤخذ من ماله ، فان لم يكن مال فمن الأقرب فالأقرب ، وقد مرّ أنّ العاقلة لا تضمن عمداً و خصّ بغير صورة الهرب . ٣٠٢

٥ ـ **باب** أنه لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً ، وحكم ما دون السّمحاق ، فيه حديثان ، وفيه ما دون السمحاق أجر الطبيب سواء الدّية . ٣٠٣

٦ ـ **باب** حكم القاتل خطأً إذا مات قبل دفع الدّية وأنّ من لا عاقلة له فعاقلته الامام ، و كذا ابن الملاعنة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه أنّ الدّية على ورثته . ٣٠٤

٧ـ **باب** أنّ ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، وحكم من أسلم ولا موالى له فيه حديثان وفيه أنّ من أسلم ثمّ قتل رجلاً فعاقلته أمثاله ممّن أسلم وليس له موال وحمل على ضمان الجريرة . ٣٠٤

٨ ـ **باب** أنّ دية الخطاء من البدوي على عاقلته البدويّين ، ومن القروي على عاقلته من القرويّين ، فيه حديث . ٣٠٥

٩ ـ **باب** أنّ العاقلة لا تضمن إلاّ ما قامت عليه البيّنة ، فان أقرّ القاتل فمن ماله ، فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ ، و فيه لا يجوز إقرار العبد على سيّده . ٣٠٥

١٠ـ باب حكم عمد الأعمى ، فيه حديث وفيه أنّ جنايته خطاء وحمل على إرادة الضّرب دون القتل . ٣٠٦

١١ـ باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصّبي والمرأة والسّكران ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في موجبات الضّمان ، و فيه أنّ الجميع على العاقلة . ٣٠٧

١٢ـ باب حكم جناية المكاتب خطاء فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه عليه بقدر الحرّية ، وعلى مولاه بقدر الرّقية فان عجز فعاقلته الامام . ٣٠٨

١٣ـ باب حكم من زنا بحامل فقتل ولدها ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ، و فيه أنّ دية ما في بطنها على عاقلة الزاني ٣٠٨

١٤ـ باب أنّ من تبرّأ من جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة ، فيه حديث وفيه أنّه يشهد على ذلك . ٣٠٩

١٥ـ باب حكم أمّ الولد إذا قتلت سيّدها عمداً أو خطاءً ، فيه حديث فيه أنّها إن قتلته خطاءً فهي حرّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به . ٣١٠

[مقدّمة المحشّي على خاتمة الكتاب ٣١٢] (١) .

خاتمة الكتاب

و هي تشتمل على فوائد مهمّة اثنتى عشرة :

الاولى

في ذكر طرق الصّدوق محمّد بن عليّ ابن الحسين بن بابويه و أسانيده الّتي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه و أوردها في آخره ، و قد حذفتها أنا أيضاً للاختصار والاشعار بالكتب المنقولة منها الأخبار ، و الصّدوق أوردها بغير ترتيب وقد أوردتها أنا مرتّبة على ترتيب الحروف و عدد الطرق أربعمائة إلاّ عشرة ٣١٦ (٢) .

---

(١) ما بين العلامتين زيادة منا. المصحّح.

(٢) اكتفى المصنّف أعلى الله مقامه بايراده على ترتيب الحروف عن ذكر

فهرس على عدد الطرق ، وهو حسن جميل لكنّا نزيد هنا فهرساً على عدد الطرق أيضاً ولو بالاجمال لمزيد الفايدة وليكون الطالب على بصيرة وهي على ما أثبتناه ٣٩٣ فنقول :

حرف الالف

يبتدء هذا الحرف بأبان بن تغلب ص ٣١٧

و يختم على أيّوب بن نوح . ص ٣٣٣

حرف الباء

يبتدء ببحر السقاء ص ٣٣٣

ويختم على خبر بلال وثواب المؤذّنين. ٣٣٦

و ليعلم أنّ المحشّي وفّقه الله تعالى قدّم خبر بلال بمناسبة حرف الباء وذكره هنا و أثبته في المتن ، لكنّ المصنّف أعلى الله مقامه أخّره إلى ما بعد الكنى و ذكره في الصفحة : ٤٤٤

حرف الثاء

ثعلبة بن ميمون . ٣٣٧

ثوير بن أبي فاخته . ٣٣٧

حرف الجيم

يبتدء بجابر بن إسماعيل ٣٣٧

ويختم على جهم بن أبي جهم . ٣٤١

حرف الحاء

يبتدء بحارث بيّاع الأنماط ٣٤١

ويختم على حنّان بن سدير . ٣٥٢

حرف الخاء

خالد بن أبي العلا الخفاف . ٣٥٣

خالد بن ماد القلانسى . ٣٥٣

خالد بن نجيح . ٣٥٣

حرف الدال

يبتدء بداود بن بوزيد [زيد] ٣٥٣

ويختم على درست بن أبي منصور . ٣٥٥

حرف الذال

ذريح المحاربي . ٣٥٦

حرف الراء

يبتدء بربعي بن عبدالله ٣٥٦

ويختم على الرّيان بن الصّلت ٣٥٧

حرف الزاء

يبتدء بزرارة بن أعين ٣٥٨

و يختم على زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السّلام . ٣٦٠

حرف السين

يبتدء بسدير الصيرفي ٣٦١

ويختم على سيف بن عميرة . ٣٦٧

حرف الشين

شعيب بن واقد . ٣٦٧

شهاب بن عبد ربّه . ٣٦٧

حرف الصاد

يبتدء بصالح بن الحكم ٣٦٨

ويختم على صفوان بن يحيى . ٣٦٩

حرف الطاء

طلحة بن زيد . ٣٧٠

حرف العين

يبتدء بعاصم بن حميد ٣٧٠

ويختم على العيص بن القاسم . ٤٠٠

حرف الغين

غياث بن إبراهيم . ٤٠٠

حرف الفاء

يبتدء بفضالة بن أيّوب ٤٠٠

ويختم على الفضيل بن يسار . ٤٠٢

حرف القاف

يبتدء بالقاسم بن بريد ٤٠٢

ويختم على القاسم بن يحيى . ٤٠٣

حرف الكاف

كردويه الهمداني . ٤٠٣

كليب الأسدي . ٤٠٤

حرف الميم

يبتدء بمالك الجهني ٤٠٤

ويختم على ميمون بن مهران . ٤٢٧

حرف النون

يبتدء بأبي حبيب ناجية ٤٢٧

ويختم على النعمان بن سعد . ٤٢٨

ولايخفى أنّ المحشّي أيّده الله تعالى بمناسبة النون قدّم ناجية وذكره هنا ، والمصنّف أعلى الله مقامه ذكره في الكنى بمناسبة كنيته . ص ٤٣٨

حرف الواو

الوليد بن صبيح . ٤٢٨

وهب بن وهب . ٤٢٩

وهيب بن حفص . ٤٢٩

حرف الهاء

يبتدء بهارون بن حمزة الغنوي ٤٢٩

ويختم على هشام بن سالم . ٤٣١

حرف الياء

يبتدء بياسر الخادم ٤٣١

ويختم على يونس بن يعقوب . ٤٣٦

الكنى

يبتدء الكنى بأبي الأعز النخاس. ٤٣٦
ويختم على أبي هاشم الجعفري . ٤٤٣

المتفرقة

ماكان فيه : جاء نفر من اليهود . ٤٤٣
ماكان فيه من حديث سليمان بن داود . ٤٤٣
ما كان فيه من خبر بلال . ٤٤٤
ما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . ٤٤٥
ماكان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام . ٤٤٥

أسانيد الصدوق رحمه الله في غير الفقيه

فمن ذلك طريقه رحمه الله إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه . ٤٤٦
طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام . ٤٤٦
طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون. ٤٤٧
طريقه إلى شعيب بن واقد في حديث المناهي . ٤٤٧
طريقه إلى أبي سعيد الخدري . ٤٤٧
طريقه إلى ماكان فيه : جاء نفر من اليهود . ٤٤٧
طريقه إلى حماد بن عمر وأنس ابن محمد . ٤٤٧
طريقه إلى الزهري . ٤٤٨
طريقه إلى الأعمش في حديث شرايع الدين . ٤٤٨
طريقه إلى حديث الأربعمائة كله . ٤٤٨
طريقه إلى محمد بن سنان ، ٤٤٨
طريقه إلى سليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة . ٤٤٩

المصحح .

الجزء ١٩ من

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثاني من المجلد التاسع

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر)

« طبع في المطبعة الاسلامية بطهران »

شهر ربيع الثاني - ١٣٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

فهرست أنواع الأبواب اجمالا

أبواب القصاص في النفس **أبواب** دعوى القتل وما يثبت به **أبواب** قصاص الطرف .

تفصيل الأبواب

أبواب القصاص في النفس

١ ـ باب تحريم القتل ظلماً

(٣٤٩٩٦) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلاّ ذلك المقعد .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

أبواب القصاص في النفس فيه : ٧٠ بابا

الباب ١ ـ فيه : ٢٠ حديثا وفي الفهرس ١٩ واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٢ ـ ح ٦

(٢) » » » ٢٧١ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٦٨ ـ ح ١٠ ـ معاني الاخبار : ص ٣٧٩ ـ ح ٢ ـ عقاب الاعمال : ص ٤٣ ـ ح ٢ .

خالد القماط ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في معنى قول الله عزّ وجلّ : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً » قال : قلت : كيف كأنّما قتل النّاس جميعاً فربّما قتل واحداً ؟ فقال : يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهى شدّة عذاب أهلها لو قتل النّاس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان ، قلت : فانه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه . و رواه الصّدوق مرسلاً . و رواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير مثله . و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي اُسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتّى قضى مناسكها في حجّة الوداع ـ إلى أن قال : فقال : أيّ يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا اليوم ، فقال : فأيّ شهر أعظم حرمة ؟ فقالوا : هذا الشّهر ، قال : فأيّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فانّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللّهمّ اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فانّه لايحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه ، و لا تظلموا أنفسكم و لا ترجعوا بعدي كفّاراً . و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن زرعة . و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٧٣ ـ ح ١٢ ـ الفروع : ج٧ ص٢٤٧ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص٦٦ ـ ح ١ ـ تفسير على بن ابراهيم : ص ١٥٩ .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدّم فانّه قاتلاً لا يموت ، قالوا : يارسول الله وما قاتل لايموت ؟ فقال : النّار . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد نحوه .

(٣٥٠٠٠) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعجبك رحب الذّراعين بالدّم ، فانّه قاتلاً لايموت . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد مثله .

٦ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدّماء ، فيوقف ابنا آدم فيفصل [فيقضى] بينهما ، ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لايبقى منهم أحد ، ثمّ النّاس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب في دمه وجهه فيقول : هذا قتلني فيقول : أنت قتلته ؟ فلايستطيع أن يكتم الله حديثاً . و رواه الصّدوق باسناده عن جابر . و رواه في (عقاب الأعمال)

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٧٢ ـ ح٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٦٧ ـ ح٢ ـ معاني الاخبار : ص٢٦٤ ـ المحاسن : ص ١٠٥ ـ ح ٨٥ ، وحب الذراعين ، أى واسع الذراعين ، كناية عن القوى الشديد على ذلك والسفاك للدم .

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٧٢ ـ ح٥ ـ عقاب الاعمال : ص ٤٤ ـ ح٢ .

(٦) » » » ٢٧١ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٤ ص ٦٩ ـ ح١٦ ـ عقاب الاعمال : ص٤٣ ـ ح٣ ـ المحاسن : ص ١٠٦ ـ ح ٨٨ .

عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن المفضل بن صالح . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله .

٧ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني ، فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة و اذهب بالمقتول إلى النار ، و إن كان في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته . و رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، و [عن] محمد بن سنان ، عن أبي الجارود مثله .

٨ ـ و عنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً قال : ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى . و رواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٩ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك للدم ، و لا شارب الخمر ، ولا مشاء بنميم .

(٣٥٠٠٥) ١٠ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير ، عن أبي

---

(٧) الفروع : ج٧ ص٢٧٢ ـ ح٣ ـ عقاب الاعمال : ص٤٣ ـ ح٥ .

(٨) » » » » ـ ح٧ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٦٥ ـ ح٣٩ ـ الفقيه ج ٤ ص ٦٧ ـ ح ٣ .

(٩) الفروع : ج٧ ص ٢٧٣ ـ ح٨ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت : محمول على مستحلها أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب واهانة ، أو جنة مخصوصة من الجنان ، أو في البرزخ .

(١٠) الفقيه : ج٤ ص ٦٨ ـ ح ٩ .

عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً » قال : هو واد في جهنّم لو قتل النّاس جميعاً كان فيه ، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

١١ ـ و باسناده عن محمّد بن سنان فيما كتب إليه الرّضا عليه السلام من جواب مسائله : حرّم الله قتل النّفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ و فنائهم و فساد التّدبير . و رواه في (عيون الأخبار) و في (العلل) كما يأتي في آخر الكتاب .

١٢ ـ و في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّن قتل نفساً متعمّداً ، قال : جزاؤه جهنّم .

١٣ ـ و عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشا .

١٤ ـ و بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أعتى النّاس على الله من قتل غير قاتله ، و من ضرب من لم يضربه .

(٣٥٠١٠) ١٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أوحى الله إلى موسى بن عمران أن يا موسى قل للملاء من بني إسرائيل : إيّاكم وقتل النّفس الحرام بغير حقّ فانّ من قتل منكم نفساً في الدّنيا قتلته مائة ألف قتلة

---

(١١) الفقيه : ج٤ ص٣٦٩ ـ ح ٤ ـ العيون ، ج٢ ص١٦٥ ـ ح٣٩ ، وفيه : لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً . ـ العلل ، ج٢ ص٢٧٩ ـ ح٤٣ .

(١٢) عقاب الاعمال : ص ٤٣ ـ ح١ . (١٣) عقاب الاعمال : ص٤٣ ـ ح٦ .

(١٤) » » » » ـ ح ٧ .

(١٥) » » » » ـ ح ٨ ـ المحاسن : ص١٠٥ ـ ح٨٧ .

مثل قتلة صاحبه .

١٦ ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالرّحمن بن أسلم ، عن أبيه قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت الله على قاتله جميع الذّنوب و بريء المقتول منها ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ : « إنّي اُريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النّار» . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ والّذي قبله عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين بن جعفر الضبيّ ، عن أبيه ، عن بعض مشايخه قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران ياموسى و عزّتي لو أنّ النّفس الّتي قتلت أقرّت لي طرفة عين أنّي لها خالق و رازق أذقتك طعم العذاب و إنّما عفوت عنك أمرها لأنّها لم تقرّ لي طرفة عين أنّي لها خالق و رازق .

١٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن عطيّة الحذاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الأصبع فيه : إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله ، والضّارب غير ضاربه ، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً ، ولايحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ .

١٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث قال : وأمّا مالفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عزّ وجلّ : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل

---

(١٦) عقاب الاعمال : ص ٤٣ ـ ح٩ ـ المحاسن : ١٠٥ ـ ح ٨٧ .
(١٧) العلل : ج٢ ص٢٨٧ ـ ح٥٤ . (١٨) المحاسن : ص ١٠٥ ـ ٨٦ .
(١٩) المحكم و المتشابه : ص ١٠ .

نفساً بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً و من أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً » فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً ، وهوجار على جميع الخلق عامّاً لكلّ العباد ، من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ، ومثل هذا كثير .

(٣٥٠١٥) ٢٠ـ العيّاشي في تفسيره عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنّما قتل النّاس جميعاً » فقال : له في النّار مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم ، والسعي فيه ، والرضا به

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الرّجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتّى قتل فأصابك من دمه .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يا رسول الله قتيل في جهينة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع النّاس فأتوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يارسول الله ماندري ، فقال :

---

(٢٠) تفسير العياشي : ج ١ ص٣١٣ ـ ح ٨٧ ، فيه : قال : و من احياها فكأنما أحيا الناس جميعا لم يقتلها أو انجى من غرق أو حرق أو اعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة الى هدى . وتقدم مايدل على ذلك فى ج١١ (٦) ب ٤٦ ص٢٥٢ ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٧٣ ـ ح١٠ .

(٢) » » » ٢٧٢ ـ ح٨ ـ عقاب الاعمال : ص ٤٤ ـ ح١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٠ ـ ح ٢٠ .

قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله ؟ ! والّذي بعثني بالحق لو أنّ أهل السّماء والأرض شركوا في دم امرىء مسلم و رضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النّار أو قال : على وجوههم . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٣ ـ و باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه بالدّم والنّاس في الحساب ، فيقول : ياعبدالله مالي ولك ؟ فيقول : أعنت عليّ يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت .

٤ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير إلاّ أنّه قال : على قتل مؤمن .

(٣٥٠٢٠) ٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ أشرّ النّاس يوم القيامة المثلّث ، قيل : يا رسول الله و ما المثلّث ؟ قال : الرّجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٦٧ ـ ح ٤ .
(٤) » » » ٤٨ ـ ح ٧ ـ عقاب الاعمال : ٤٢ ـ ح ١٠ .
(٥) قرب الاسناد : ص ١٥ ـ ح ٤ .
وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم و ياتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٣ ـ ح ٩ ، أى من قتل مؤمنا لايمانه أو مستحلا ـ يب : ج ١٠

عن سعيد الأرزق ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أيّ ميتة شئت : إن شئت يهودياً ، وإن شئت نصرانياً ، وإن شئت مجوسياً . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - و عن عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالرزّاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمّد بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال : لمّا أذن الله لنبيّه في الخروج من مكّة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي الّتي أوجب الله عليها و بها النّار لمن عمل بها ، وأنزل في بيان القاتل « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً » ولا يلعن الله مؤمناً ، قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الله لعن الكافرين وأعدّ لهم سعيراً ☆ خالدين فيها لا يجدون وليّاً ولا نصيراً » .

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى قوله : معصية . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الارتداد و في مقدّمة العبادات عموماً .

ص ١٦٥ - ح ٣٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ - عقاب الاعمال : ص .

(٢) الكافي : ج ٢ ص ٣١ - س ١٣ .

(٣) الفقيه : ج ٣ ص ٣٧٣ - ح ١٦ - المحاسن : ص ١٠٢ - ح ٧٧ .

و تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) ب ١ من الارتداد و في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ في مقدمة العبادات .

٤ـ باب تحريم الضرب بغير حق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعتى النّاس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله ، ومن ضرب من لم يضربه .

(٣٥٠٢٥) ٢ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن مثنى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة : إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله ، والضّارب غير ضاربه ، ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله الحديث .

٣ ـ و عنه ، عن معلّى ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشا قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل . و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ الوشا مثله إلاّ أنّه ترك حكم القتل والضّرب .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن جميل و ابن أبي عمير و فضالة بن أيّوب ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت :

الباب ٤ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٧٤ ـ ح٢ .

(٢) » » » ـ ح١ ، و فيه : و من احدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٤ ـ ح٣ ـ عقاب الاعمال : ص ٤٤ ح٣ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢١٦ ـ ح ٥ .

ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن الشّمالي قال : قال : لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار .

٦ ـ و باسناده عن عليّ بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في ذوابة (☆) سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه ، أو أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، و كفر بالله العظيم الانتفاء من نسب وإن دقّ .

(٣٥٠٣٠) ٧ ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن الشّمالي ، عن سعيد بن المسيّب ، عن جابر بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار .

٨ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : ومن لطم خدّ امرىء مسلم أو وجهه بدّ الله عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم إلاّ أن يتوب .

٩ ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين : كتاب الله و كتاب في قراب سيفي ، قيل : ياأمير المؤمنين وما الكتاب الّذي في قراب سيفك ؟ قال : من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله .

---

(٥) الفقيه : ج٤ ص ٦٧ ـ ح ٥ .

(٦) » » » ٧١ ـ ح ٢٤ (*) هى السير الذى يعلق به مقبض السيف و فى جعل هذه الصحيفة ملازمة للسيف تنبيه لامرائه صلى الله عليه وآله وغيرهم أنه لا يجوز أن يكون السيف فى يد أحد الاّ عادل يضعه موضعه ولا يقتل به من لا يستحق القتل لان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذلك ، ولغيره فيه اسوة . ش .

(٧) الفقيه : ج٤ ص١٢٦ ـ ح٣ ، (٨) الفقيه : ج٤ ص٨ ـ س١٤ .

(٩) العيون : ج٢ ص٤٠ ـ ح ١٢٢ .

١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ابتدر النّاس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذاً صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ، وأعتى النّاس على الله من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب تحريم قتل الانسان نفسه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميري عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٥٠٣٥) ٢ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها ، قال الله عزّ وجلّ : « ولاتقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً ☆ و من يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً » .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عن معاوية بن عمّار ، عن ناجية ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إنّ المؤمن

---

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٢ ـ ح ٢ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٥ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٦٩ ـ ح ١٣ ـ عقاب الاعمال : ص ٤٢ ـ ح ٩ .

(٢) » ٣٠ » ٣٧٤ ـ ح ٢٣ .

(٣) الكافى : ج ٢ ص ٢٥٤ ـ ح ١٢ ، (فى حديث) فيه : قال ناجية : قلت : لابى جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول : انّ المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا ، فقال : ان كان لغافلا عن صاحب ياسين انه كان مكتفاً ثمّ ردّ اصابعه ، فقال : كأنى انظر الى تكنيعه

يبتلى بكلّ بليّة و يموت بكلّ ميتة إلاّ أنّه لايقتل نفسه (☆) . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها .

٦ - باب تحريم قتل الانسان ولده ، وقتل المرأة من ولدت من الزنا

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها : اُمّ قنان ، فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلّم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالي أراك مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين ، فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهودي والنّصراني فمالها إلاّ أن تكون تعذّب بعذاب الله ، ثمّ قال : أما أنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها لقرّت ، قال : فأتيت اُمّ قنان فأخبرتها ، فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها فقرّت ، فسألت عنها ماكانت ؟ فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرّجال لاتزال قد ولدت وألقت ولدها في التّنور . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

اتاهم فانذرهم ثمّ عاد اليهم من الغد فقتلوه ثمّ قال الحديث .

(*) لان القاتل نفسه يرجو الاستراحة من تعب الحياة بالموت و لو كان مؤمناً معترفاً بالاخرة والنار لا يعقل ان يستعجل العذاب الاعظم ، فمن يقتل نفسه كافر بالاخرة أو شاك فيها . ش .

وتقدم مايدل على ذلك فى ج ١٣ (٦) ص ٤٤١ ب ٥٢ - ح١ فى الوصايا .

الباب ٦ - فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج٤ ص٧١ - ح٢٣ .

وتقدم فى ج ١٨ (٩) ب ٣٧ - ح١ مايدل على ذلك فى أبواب حدّ الزنا ، و يأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

٧ - باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة و حسين الرّواسي جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقى ما في بطنها ؟ قال : لا ، فقلت : إنّما هو نطفة ، فقال : إنّ أوّل ما يخلق نطفة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨- باب انه لايجوز لاحد أن يقتل بغير حق ، ولايؤوى قاتلا ، ولا يدعى لغير أبيه ، ولاينتمى الى غير مواليه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة بن أيّوب ، عن جميل .

(٣٥٠٤٠) ٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن

الباب ٧ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج٣ ص١٢٦ - ح٧ .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣٧ مايدل على ذلك عموماً ، ويأتى في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٨- فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٧٥ - ح٦ - الفقيه : ج٣ ص ٦٧ - ح ٦ - معانى الاخبار : ص٢٦٤ - ح١ - يب : ج ١٠ ص٢١٦ - ح٥ . (٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٧٥ - ح ٧ .

كليب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ، ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن المثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد ، عن أبيه مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إبراهيم الصّيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها : بسم الله الرّحمن الرّحيم إنّ أعتى النّاس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضّارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ على محمّد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، لم يقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، ثمّ قال : تدري ما يعني من تولّى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدّين [البيت] (*) والصّرف : التّوبة في قول أبي جعفر عليه السلام ، والعدل : الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان . و رواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن إبراهيم الصّيقل مثله .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٧٤ ـ ح ١ ـ المحاسن : ص ١٠٥ ـ ح ٨٦ .

(٤) » » » » ـ ح٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٦٨ ـ ح ٨ ـ معاني الاخبار : ص ٣٧٩ ـ ح ٣ .

(*) وفي نسخة : أهل البيت ، وقد تكرر هذا المعنى في الروايات بألفاظ مختلفة كما سبق ، والمراد منه ظاهر بقرينة مناسبة السيف و سائر قرائن الكلام ، قتل غير القاتل ظلم و حرام ، وضرب غير الضارب كذلك ، ومن أحدث حدثاً من الفتن كالقتل والجرح أو آوى محدثا فان ذلك يوجب

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه قال : وجد في سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها : إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله ، والضّارب غير ضاربه ، و من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً ، ومن توالى غير مواليه فقد كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله .

٦ ـ و عنه ، عن ابن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عمّن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ماهو؟ (☆) فقال: من ابتدع بدعة في الإسلام ، أوقتل بغير حدّ ، أو من انتهب نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم

تجرّى الجناة وعدم مبالاتهم اذا آواهم من يحميهم ، ويناسب ذلك حكم من تولى غير مواليه وانتسب الى غير نسبه فان ذلك يوجب كونه سائبة لا يطلب دمه احد ولا يبالى أحد بقتله و ان قتل أحداً خطأ لا عاقلة له يؤدى عنه ، وأما تفسيرقوله : غيرمواليه بقوله عليه السلام : أهل البيت فينطبق على ما يتبادر من غيره ، و المراد منه أهل بيت هذا المتولى يعنى من خرج وتبرأ من أهل بيته ودخل فى ولاية غيرهم ، وأما كلمة أهل الدين ان كان صحيحا ، فمعناه أنه لايجوز تبرى الانسان من مواليه و اتخاذ الموالى من غيره ان كان من أهل دينه ، و أما ان لم يكن كنصرانى أسلم ومواليه غيرمسلمين لابأس بان يتبرى من ولايتهم ويتولى أهل دينه بشرائطه . والله اعلم . وأماقوله : والصرف التوبة فى قول أبى جعفر عليه السلام :كانه من كلام بعض الرواة اقتبسه من روايات اخر يعنى ان المراد من الصرف فى قوله تعالى : صرفا ولا عدلا ، التوبة على ما فسره أبوجعفر الباقر عليه السلام فى روايـة رواها النـاقل عنه ، والعدل الفداء فى رواية اخرى رواها عن أبى عبدالله عليه السلام . ش.

(٥) قرب الاسناد : ص٥٠ ـ ح٣ .

(٦) قرب الاسناد : ص٥٠ ـ ح ٤ ، وفيه : أوينصره أويعينه .

(*) اجمع ما روى فى تفسير الحدث والمقتصر على غيره اكتفى بمثال لينبه على غيره كقوله فى الحديث اللاحق : قال : و ما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

أويدفع عن صاحب الحدث ، أويعينه .

(٣٥٠٤٥) ٧- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قيل : يارسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل - إلى أن قال : ياعليّ إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله ، والضّارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجلّ .

٨ - و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن تميم ، عن الوليد بن محمّد بن إدريس ، عن إسحاق بن إسرائيل ، عن سيف بن هارون ، عن عمرو بن قيس عن أُمّية بن يزيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل ، قيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس ، أو مثّل مثلة بغير قود ، أو ابتدع بدعة بغير سنّة ، أو انتهب نهبة ذات شرف ، فقيل : ما العدل ؟ قال : الفدية ، قيل : ما الصرف ؟ قال : التّوبة .

٩ - و عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن الحسن ابن بنت إلياس قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : و ما الحدث ؟ قال : من قتل مؤمناً . و رواه في (عيون الأخبار) نحوه . و رواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٢ - س ٣ . (٨) معاني الاخبار : ص ٢٦٥ - ح ٢ .

(٩) معاني الاخبار : ص ٣٨٠ - ح ٦ - العيون : ج ١ ص ٣١٣ - ح ٨٥ - عقاب الاعمال : ص ٤٤ - ح ٣ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك .

٩ - باب ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة والاصحت توبته

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً ، هل له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدّنيا فانّ توبته أن يقاد منه ، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن سنان وبكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، و ابن بكير . و رواه الصّدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و من يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم » قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ : « وأعدّ له عذاباً عظيماً » قلت : فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، فقال : ليس ذاك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ . و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة مثله .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٧٦ - يب ج١٠ ص١٦٣ - ح٣٠ - يب : ج١٠ ص١٦٥ - ح٣٨ - الفقيه : ج٤ ص٦٩ - ح١٤ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٧٥ - يب : ج ١٠ ص١٦٤ - ح٣٥ - الفقيه : ج٤ ص٧١ - ح٢١

قال المجلسى رحمه الله : أى هو الذى قتله لايمانه أو قتله مستحلا لذلك فيكون كافراً فلذا جزاؤه الخلود فى النار .

(٣٥٠٥٠) ٣ـ ورواه العيّاشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام وزاد : ولكن يقاد به ، والدّية إن قبلت قلت : فله توبة ؟ قال : نعم يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ويتوب ويتضرّع ، فأرجو أن يتاب عليه . محمّد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و من يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم » قال : جزاؤه جهنّم إن جازاه (☆) . ورواه الصّدوق باسناده عن حمّاد بن عيسى . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد وكذا الّذي قبله .

٥ ـ العيّاشي في تفسيره عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر رفعه إلى الشّيخ عليه السّلام في قوله : « خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيّئاً » قال : قال : قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيّار ثمّ تابوا ، ثمّ قال : و من قتل مؤمناً لم يوفّق للتّوبة (☆) إلاّ أنّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه . أقول : وجه الجمع أنّ من قتل مؤمناً على دينه فهو مرتدّ إن تاب من الارتداد ولم يكن مرتدّاً عن فطرة

---

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص٢٦٧ ـ ح٢٣٦ .

(٤) يب : ج ١٠ ص١٦٥ ـ ح ٣٧ ـ الفقيه : ج٤ ص ٧١ ـ ح٢٢ ـ معاني الاخبار : ص ٣٨٠ ـ ح٥ .

(*) يعنى ان القتل مقتض للخلود فى جهنم لاعلة تامة ، وهذا حكمه فى الاخرة . ش .

(٥) تفسير العياشي : ج٢ ص٢٠٥ ـ ح١٠٦ .

(*) فى الغالب أو على الاقتضاء لا العلية التامة و ليست القضية كلية بل هو نظير قولهم : الرجل أقوى من المرأة ، وحاصل الكلام ان قاتل المؤمن ان قتله لايمانه بحيث علم ان بغضه له لكونه مؤمناً فالقاتل كافر قطعاً ببغضه لا بقتله ، ولولم يقتله أيضا ، وعلم بغضه كان كافراً ، وأما توبته من كفره فبأن يسلم كالوحشى قاتل حمزة حين كان كافراً ثم اسلم و قبلت توبته ، و أما القتل فيجب بالاسلام ولايعاقب عليه ظاهراً ، وان كان القاتل مسلما ثم ارتد وقتل مؤمنا لايمانه فلا يقبل

قبل ، وإلاّ قتل . أقول : وتقدّم مايدلّ على صحّة التّوبة من الكبائر، و يأتي مايدلّ على بعض المقصود .

١٠ ـ باب انه يشترط فى التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهى كفارة الجمع فى العمد و مرتبة فى الخطا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضّرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمّداً ما توبته ؟ قال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطهم الدّية ، قلت : يخاف أن يعلموا ذلك ، قال : فلينظر إلى الدّية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصّلاة فيلقها في دارهم . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه .

توبته من ارتداده بل يقتل حداً على كل حال و لا قصاص عليه اذ ليس له نفسان بل يقتل على الارتداد وان لم يكن قاتلا ، هذا كله فى المرتد الفطرى وللملى حكمه من جهة كفره ، و أما من جهة كونه قاتلا ان نجا من الحد وقبلت توبته من ارتداده فلا ريب فى ثبوت القصاص عليه ، وان تاب من القتل وقلنا بقبول توبته ، وان قتل مؤمنا ولم يثبت كون القاتل مرتدا ومبغضا للمقتول لايمانه فحكم القصاص فيه معلوم ، وأما توبته عندالله تعالى فلا ريب فى قبول توبته تفضلا من الله تعالى كسايرالذنوب ان عرف منه الصدق فان مذهبنا ان قبولها تفضل مطلقا والله العالم . ش . وتقدم فى ج ١١ (٦) ص ٢٦٤ ب ٤٧ مايدل على صحة التوبة من الكبائر ، و يأتى فى الباب اللاحق مايدل على بعض المقصود .

الباب ١٠ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٧٦ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص١٦٣ ـ ح٣١ ، قال المجلسى رحمه الله فى المرآت : أى بان يوصل اليهم على سبيل الهدية ، والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب الى المساجد ، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم

٢ـ و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضّعيف مثله إلاّ أنّه قال بعد قوله : يخاف أن يعلموا بذلك قال : فيتزوّج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك و كذا الشّيخ في روايته .

(٣٥٠٥٥) ٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يقتل الرّجل متعمّداً ، قال : عليه ثلاث كفّارات (☆) : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستّين مسكيناً ، وقال : أفتى عليّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك .

و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن عليّ .

٤ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل العبد خطأً قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، و صدقة على ستّين مسكيناً ، قال : فان لم يقدر على الرّقبة كان عليه الصّيام ، فان لم يستطع الصّيام فعليه الصّدقة .

وفيه دلالة على ان ولى الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه ، بل يجب ان يوصل اليه الدية و هو خلاف ماهوالمشهور من أن الخيار فى ذلك الى ورثة المجنى عليه **لا اليه ، والله يعلم .**

(٢) الفقيه : ج٤ ص٦٩ ـ ح ١٢ . (٣) يب : ج١٠ ص١٦٢ ـ ح٢٨ .

(*) استظهر منه بعض الفقهاء بل أكثرهم ان عليه كفارة الجمع ، وليس بصريح فيه بل يمكن ارادة الترتيب ،كما ورد فى قتل الخطاء أيضاً هذه الثلاث بالعطف فى الحديث التالى ، والظاهر من عبارة على بن ابراهيم المنقولة فى الكافى و تقرير صاحب الكافى اياه عليه ان المتعمد فى القتل لاكفارة عليه مطلقاً و لعله لشدة قبحه وعظم معصيته حتى لايرجى تداركه بالكفارة ، فان لم يثبت اجماع فاثبات كفارة الجمع للقاتل عمداً مطلقاً مشكل و ان استقر امرهم على الدية ونجا من القصاص فلا يبعد ثبوت كفارة واحدة عليه بهذه الاحاديث . ش .

(٤) يب : ج١٠ ص١٦٤ ـ ح٣٣ .

٥ ـ و باسناده عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له من توبة ؟ قال : لا ، حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ، و يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ويستغفرالله ويتوب إليه ويتضرّع ، فانّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن له مال ؟ قال : يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله . و رواه ابن عيسى في نوادره عن سماعة بن مهران . و رواه العيّاشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

٦ ـ و باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ثمّ التّوبة بعد ذلك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١١- باب تفسير قتل العمد والخطا وشبه العمد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و صفوان و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان جميعاً ، عن

---

(٥) يب : ج١٠ ص١٦٤ ـ ح٣٤ ـ نوادر ابن عيسى مخطوط ـ العياشي : ج١ ص٢٦٧ ـ ح ٢٣٧ ـ الفقيه ، ج٤ ص٧٠ ـ ح ١٨ .

(٦) الفقيه : ج٤ ص٧٠ ـ ح ١٧ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٣ ـ ح١٤ .

وتقدم في ج ١١ (٦) ص٢٦٤ ب٤٧ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١١- فيه : ٢٠ حديثاً : وفى الفهرس ٢١ واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٧٨ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص١٥٦ ـ ح٦ ، قوله : «فكزفمات» فى القاموس : الكزوزة اليبس والانقباض ، والكزاز ، كغراب ، ورمان : داء يحصل من شدة البرد او الرعدة منها وقد كز ، بالضم ، فهومكزوز انتهى ، و الغلامان محمول على البالغين و انما خطأهم عليه السلام حيث ظنوا ان القتل لا يكون الا بالحديد .

عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد (*) قضاتكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه ، قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الّذي عضّه فشجّه فكزّ فمات ، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعظم ذلك على [عند] ابن أبي ليلي و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام وقالوا : إنّما هذا الخطأ فوداه عيسى بن عليّ من ماله ، قال : فقال : إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة ، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

(٣٥٠٦٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضّرب حتّى مات ، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لايترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسّيف .

٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن

(*) يحيى بن سعيد الانصارى كان من فقهاء المدينة استقدمه المنصور ونصبه قاضيا على الهاشمية و هى بلدة بناها السفاح وجعلها عاصمة ملكه و كان المنصور بها قبل ان يبنى بغداد وكان بين أهل المدينة و بين أهل العراق اختلاف فيمن قتل بآلة لا يقتل بها عادة فكان أهل المدينة يرونها قتل عمد ويخالفهم العراقيون ، و قد حكى ابن خلكان قول أبى حنيفة لابى عمرو بن العلاء القارى لما سأله عن ذلك فقال : ليس عمداً ، فقال أبوعمرو : ولوقتله بحجر المنجنيق ، فقال : ولوقتله بأباقبيس وطعن عليه فى نصب أباقبيس ، وكان ابن أبى ليلى وابن شبرمة على رأى العراقيين لا يرون مثل هذا قتل عمد بخلاف المدنيين ، و أما عيسى بن على فهو عم المنصور فكانه كان واليها على الهاشمية ، توفى فى عهد المهدى . ش .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٧٩ ـ ح ٦ ـ يب : ج ١٠ ص ١٥٧ ـ ح٨ ـ الفقيه ، ج ٤ ص ٧٧ بتفاوت .

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٧٨ ـ ح٢ ـ يب ، ج١٠ ص١٥٥ ـ ح١ .

الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كلّه عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله وروى الّذي قبله أيضاً باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الّذي يضرب بالسّلاح أو بالعصا لايقلع عنه حتّى يقتل والخطأ الّذي لا يتعمّده .

٥ ـ و عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد(*) فالدّية على القاتل ، وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به ، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد . ورواه الشّيخ باسناده عن يونس وكذا الّذي قبله .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كلّ ما عمد به الضّرب فعليه القود ، وإنّما الخطأ أن تريد الشّيء فتصيب غيره ، وقال : إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بيّنة .

(٣٥٠٦٥) ٧ـ وعنه ، عن أحمد وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله

(*) ان قصد الشخص بعينه ظلما دون القتل فاتفق القتل فهو خطأ شبه العمد ، لانه عمد الظلم ولم يعمد القتل . ش .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٨٠ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص١٥٦ ـ ح٤ .

(٥) » » » » ـ ح٩ ـ » » » ١٥٧ ـ ح٧ .

(٦) » » » ٢٧٨ ـ ح١ ـ » » » ١٥٥ ـ ح٢ .

(٧) » » » ٢٨٠ ـ ح١٠ ـ » » » ١٥٧ ـ ح١٠ .

عليه السّلام قال : قلت له : أرمي الرّجل بالشّيء الّذي لا يقتل مثله ، قال : هذا خطأ ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشّاة فأصيب رجلاً ، قال : هذا الخطأ الّذي لا شكّ فيه ، والعمد الّذي يضرب بالشّيء الّذي يقتل بمثله .

٨ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرّة أو بعود فمات كان عمداً . و رواه الصّدوق باسناده عن طريف بن ناصح ، عن عليّ بن أبي حمزة . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و كذا الحديثان اللّذان قبله . أقول : هذا محمول على ما يقتل مثله ، أو على تكرار الضّرب .

٩ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الّذي فيه الدّية والكفّارة ، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ فقال : نعم ، قلت : رمى شاتاً فأصاب إنساناً ، قال : ذاك الخطأ الّذي لا شكّ فيه عليه الدّية والكفّارة . و رواه الصّدوق باسناده عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله و زاد في أوّله : انه قال : إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذلك العمد .

١٠ ـ و بالأسناد ، عن ابن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسّيف . و رواه

---

(٨) الفروع : ج٧ ص ٢٧٩ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٥٦ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨١ ـ ح ٢١ .

(٩) الفروع : ج٧ ص ٢٧٩ ـ ح٥ ـ يب : ج ١٠ ص ١٥٦ ـ ح٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ ـ ح ٢ .

(١٠) الفروع : ج٧ ص٢٧٩ ـ ح٦ ـ يب : ج ١٠ ص١٥٧ ـ ح٨ ، قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت : أى يمثل به ، ويزيد فى عقوبته ، قبل قتله ، لزيادة التشفى ، و يقال : أجاز عليه

الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الّذي قبله .

١١ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة إنّ ديّة ذلك تغلظ ، و هي مائة من الابل الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٥٠٧٠) ١٢ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام ابن سالم و عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتّى قتل ، أيدفع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لايترك يعبث به ولكن يجازعليه . و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

١٣ ـ و باسناده عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس و زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمّده ولايريد قتله يقتله بما لايقتل مثله ، والخطأ الّذي لاشكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه .

١٤ ـ و باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

أى اجهزه ، واسرع فى قتله ، ومنعه الجوهرى ، و أثبت غيره و الخبر أيضاً يثبته ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجانى ، وان كانت جنايته تمثيلا ، أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التى قتل بها ، و قال الشهيد الثانى رحمه‌الله : و هو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول : الخبر يدل على المنع .

(١١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ١٥٨ ـ ح ١٤ ـ صا : ج ٤ ص ٢٥٩ ـ الفقيه ج ٤ ص ٧٧ .

(١٢) يب : ج ١٠ ص ١٥٧ ـ ح ١١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ ـ ح ١ .

(١٣) يب : ج ١٠ ص ١٦٠ ـ ح ٢٢ . (١٤) يب : ج ١٠ ص ١٦٢ ـ ح ٢٦ .

قال : جميع الحديد هو عمد .

١٥ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النّبي صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع : والعمد قود ، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من الجاهليّة .

١٦ ـ العيّاشي في تفسيره عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كلّما أُريد به ففيه القود ، و إنّما الخطأ أن تريد الشّيء فتصيب غيره .

(٣٥٠٧٥) ١٧ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الخطأ أن يعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه .

١٨ ـ و عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأمّا كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو العمد .

١٩ ـ و عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الّذي فيه الدّية والكفّارة ، هو الرّجل يضرب الرّجل و لا يتعمّد ؟ قال : نعم ، وإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال : ذاك الخطأ الّذي لاشكّ فيه .

٢٠ ـ و عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد أن تعمّده فتقتله بما مثله يقتل .

---

(١٥) تحف العقول : ص٣١ ـ س ٦ .

(١٦) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٤ ـ ح ٢٢٣ .

(١٧) » » » » » ـ ح ٢٢٤ .

(١٨) » » » » » ـ ح ٢٢٥ .

(١٩) » » » » ٢٦٦ ـ ح ٢٢٩ .

(٢٠) » » » » ٢٦٨ ـ ح ٢٤٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على تفسير الخطأ في كفّارات الصّيد في الاحرام .

١٢ ـ باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجلين قتلا رجلاً قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما .

(٣٥٠٨٠) ٢ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد في كتابه ، عن إبراهيم بن هاشم يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك ، وحرّ ، وحرّة و مكاتب قد أدّى نصف مكاتبته قال : عليهم الدّية : على الحرّ ربع الدّية ، و على الحرّة ربع الدّية ، و على المملوك أن يخير مولاه فان شاء أدّى عنه و إن شاء دفعه برمّته لايغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الرّبع وعلى الّذين كاتبوه نصف الرّبع فذلك الرّبع لأنه قد عتق نصفه .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدّية . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

و تقدم في ج ٩ (٥) ص٢٢٦ ب ٣١ ما يدل على تفسير الخطا في كفارات الصيد في الاحرام .

الباب ١٢ ـ فيه : ١١ حديثا واشارة الى مايأتي

(١) الفقيه : ج٤ ص٨٢ ـ ح ٢٤ . (٢) الفقيه : ج٣ ص ١١٣ ـ ح ١ .
(٣) الفروع : ج٧ ص٢٨٣ ـ ح١ ـ الفقيه : ج ٣ ص٨٦ ـ ح ٣ ـ يب : ج١٠ ص٢١٨ ـ ح٣ ـ صا : ج٤ ص ٢٨١ ، قال المجلسي رحمه‌الله في المرآت : لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ، ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب أنه يرد الولي على المقتول مازاد ، عما يخصه منها ويأخذه من الباقين ، وظاهر أكثر الاصحاب ان لاولياء المقتص منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه ، لا من ولي الدم .

٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدّية بين أولياء المقتولين ، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدّية إلى أهل المقتول ، و إن لم يؤدّ دية أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدّية صاحبه من كليهما ، و إن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما .

٥ ـ و بالأسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرّجلان والثّلاثة رجلاً فان أرادوا قتلهم ترادّوا فضل الدّيات ، فان قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما ، وإلاّ أخذوا دية صاحبهم . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٦ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات ، وإن شاؤا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدّى التّسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدّية كلّ رجل منهم قال : ثمّ الوالي بعديلي أدبهم وحبسهم . و رواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن محمّد ، عن أبان . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٥٠٨٥) ٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع العدّة على قتل رجل

---

(٤) الفروع : ج٧ ص ٢٨٣ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٢١٧ ـ ح٢ ، أقول : ليس في الفروع الجملة الاخيرة .

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٨٣ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص ٢١٧ ـ ح٣ ـ صا : ج ٤ ص ٢٨١ و كذا قبله .

(٦) الفروع : ج٧ ص ٢٨٣ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص٢١٧ ـ ح١ ـ صا : ج ٤ ص٢٨١ في بعض النسخ (قلت لابي عبدالله عليه السلام الخ) ـ الفقيه : ج٤ ص٨٥ ـ ح١ ب ٢٦.

(٧) الفروع : ج٧ ص٢٨٤ ـ ح ٩ . والاية في أسرى : ٣٣ .

واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

٨ ـ و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و زاد : و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثّلاثة شاء أن يقتل و يضمن الأخران ثلثي الدّية لورثة المقتول . أقول : حمله الشّيخ على التّقية أو على ما مرّ من التّفصيل و هو أنّ لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدّوا ما بقي من الدّية و إلاّ فلهم قتل واحد فقط ، ويحتمل الكراهة .

٩ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا رجلاً قال : إن شاء قتل الحرّ ، وإن شاء قتل العبد ، فان اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى مثله . وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه مثله .

١٠ ـ و عنه ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم ؟ فقال : يقتلون به ، و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يردّون قيمته [ثمنه] . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله إلاّ أنّه أسقط من أوّله لفظ مماليك .

١١ ـ وباسناده عن الحسن ابن بنت الياس ، عن داود بن سرحان ، عن

---

(٨) يب : ج ١٠ ص ٢١٨ ـ ح ٥ ـ صا : ج ٤ ص ٢٨١ .

(٩) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٥ ـ ح ١٠ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٤١ ـ ح ٩ ـ صا : ج ٤ ص ٢٨٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ ـ ح ١ ـ صا : ج ٤ ص ٢٨٢ .

(١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٤٤ ـ ح ٦ ـ البحار الحديثة : ج ١٠ ص ٢٨٦ (في مسائل علي ابن جعفر) س ٨ .

(١١) يب : ج ١٠ ص ٢١٨ ـ ح ٦ ـ صا ، ح ٤ ص ٢٨٢ .

أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلهما دية واحدة . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

١٣- باب حكم من أمر غيره بالقتل

(٣٥٠٩٠) ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله] فقال : يقتل به الّذي قتله ، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتّى يموت . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه إلاّ أنّه قال : أمر رجلاً حرّاً .

٢ - محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن ابن أبي نجران ، عن حمّاد الناب ، عن المسمعي في حديث أنّ أباعبدالله عليه السلام دخل على داود بن عليّ لما قتل المعلّى بن خنيس فقال : يا داود قتلت مولاى و أخذت مالي فقال داود : ما أنا قتلته ولا أخذت بمالك ، فقال : والله لأدعونّ الله على من قتل مولاى وأخذ مالي ، فقال : ما أناقتلته ولكن قتله صاحب شرطتي ، فقال : بإذنك ؟ أو بغير إذنك ؟ فقال : بغير إذني ، فقال : يا إسماعيل شأنك به ، فخرج إسماعيل والسّيف معه حتّى قتله في مجلسه .

٣- و عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ، و عن محمّد بن مسعود ، عن جبرئيل ابن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح

ويأتى فى الابواب اللاحقة خصوصا فى ب١٥ مايدل على ذلك .

الباب ١٣- فيه : ٣ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٥ - ح١ - يب : ج١٠ ص٢١٩ - ح١١ - صا : ج٤ ص٢٨٣ - الفقيه : ج٤ ص٨١ .

(٢) رجال الكشى : ص٢٤٠ - ح١. (٣) رجال الكشى : ص ٢٤١ - ح١ .

قال : قال داود بن عليّ لأبي عبدالله عليه السلام : ما أنا قتلته - يعني معلّى - قال : فمن قتله ؟ قال : السّيرافيّ - وكان صاحب شرطته - قال : أقدنا منه ، قال : قد أقدتك قال : فلما أُخذ السّيرافيّ وقدّم ليقتل جعل يقول : يامعشر المسلمين يأمروني بقتل النّاس فأقتلهم لهم ثمّ يقتلوني ، فقتل السّيرافيّ . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبيّن وجهه .

١٤ ـ باب حكم من أمر عبده بالقتل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال : فقال : يقتل السيّد به .

٢ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام : و هل عبد الرّجل إلاّ كسوطه أو كسيفه ، يقتل السيّد و يستودع العبد السّجن . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني . و رواه أيضاً باسناده إلى قضايا عليّ عليه السلام إلاّ أنّه قال : ويستودع العبد في السّجن حتّى يموت . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب مثله .

(٣٥٠٩٥) ٣ ـ أقول : ونقل العلاّمة في (المختلف) عن الشّيخ في (الخلاف)

ويأتي في الباب اللاحق ماظاهره المنافاة .

الباب ١٤ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٥ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٠ ـ ح١٢ ـ صا : ج٤ ص٢٨٣

(٢) » » » » ـ ح٣ ـ » » » » ـ ح١٣ ـ » » » ـ الفقيه : ج٤ ص٨٨ ـ ح٩ .

(٣) المختلف : ص ٢٤٠ ـ س ٢٧ .

أنه قال : اختلف روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود ، فروي في بعضها أنّ على السيّد القود .

٤ـ و في بعضها أنّ على العبد القود ، و لم يفصّلوا قال : والوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية فانّ القود على العبد و إن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله كان القود على السيّد .

١٥ - باب حكم من قتل اثنين فصاعدا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرّجل الرّجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنّه أسقط قوله : عمّن ذكره . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

١٦ - باب حكم من خلّص القاتل من يد الولى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حرين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء

---

(٤) المختلف : ص٢٤٠ ـ ٢٧ .

الباب ١٥ـ فيه : حديث و اشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٥ ـ ح ١ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٠ ـ ح١٤ .
ويأتى فى ب ١٧ مايدل على ذلك .

الباب ١٦ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٨٦ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص٢٢٣ ـ ح ٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص٨٠ ـ ح١٥ .

قال : أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبداً] حتّى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل و هم في السّجن ؟ قال : إن مات فعليهم الدّية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله إلى قوله : فعليهم الدّية . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب .

١٧- باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً الحديث .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله .

(٣٥١٠٠) ٢- و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرّجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرّجل فقتله ، فقتل الرّجل الّذي قتله ، وقضى على الآخر الّذي أمسكه عليه أن يطرح في السّجن أبداً حتّى يموت فيه ، لأنّه أمسكه على الموت .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام : واحد منهم أمسك رجلاً ، وأقبل الآخر

الباب ١٧- فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ما يأتي

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ - ح ٢ - الفروع : ج٧ ص ٢٨٧ - ح١ - يب : ج ١٠ ص٢١٩ - ح٩ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٨٧ - ح٢ - يب : ج١٠ ص٢١٩ - ح ٨ .

(٣) » » » ٢٨٨ - ح٤ - الفقيه : ج٤ ص٨٨ - ح٨ .

فقتله ، والآخر يراهم ، فقضى في [صاحب] الرؤية أن تسمل عيناه ، و في الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه ، وقضى في الّذي قتل أن يقتل . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله وروى الّذي قبله أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

١٨ - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدام أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور و هو يطوف : يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ و الله ماأدري ماصنعابه ؟ فقال لهما : ماصنعتما به ؟ فقالا : ياأمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله - إلى أن قال : فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام : اقض بينهم - إلى أن قال : فقال : يا غلام اكتب : بسم الله الرّحمن الرّحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهوضامن إلاّ أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله ، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجاه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ياغلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال : يا ابن رسول الله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السّجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، ويضرب

ويأتي في ب ١٩ مايدل على ذلك .

الباب ١٨ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٧ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٢١ ـ ح١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ ـ ح ٦ .

في كلّ سنة خمسين جلدة . و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن أبي المقدام مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل مثله .

٢ ـ و باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهوله ضامن حتّى يرجع إلى بيته .

١٩ ـ باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص ، فان تراضى الولى والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل مؤمناً متعمّداً فانّه يقاد به إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدّية أو أقلّ من الدّية ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز ، و إن تراجعوا [و إن لم يتراضوا] قيدوا وقال : الدّية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أومائة من الابل .

(٣٥١٠٥) ٢ ـ و بهذا الأسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أوبالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقاد به . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، و عن عبدالله بن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلاّ

---

(٢) يب : ج١٠ ص ٢٢٢ ـ ح٢ .

الباب ١٩ ـ فيه : ١١ حديثا واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٢ ـ ح٩ ـ يب : ج١٠ ص١٦٠ ـ ح٢٠ ـ صا : ج٤ ص٢٦٠.

(٢) » » » ٢٨٠ ـ ح ٩ ، وفيه : فهوعمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهوشبه العمد ـ يب : ج١٠ ص١٥٧ ـ ح ٧ .

(٣) يب : ج ١٠ ص١٥٩ ـ ح ١٧ ـ صا : ج٤ ص٢٦١ .

أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية ، فان رضوا بالدّية وأحبّ ذلك القاتل فالدّية الحديث .

٤ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل . و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٥ ـ و باسناده عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود .

٦ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حيوة يا اُولي الألباب » و لكم يا اُمّة محمّد في القصاص حياة ، لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان ذلك حياة الّذي همّ بقتله ؛ و حياة لهذا الجاني الّذي أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص .

(٣٥١١٠) ٧ـ وعن العسكري عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص ، فسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه الحديث .

٨ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أبان ، عن عليّ بن

---

(٤) يب : ج ١٠ ص١٧٤ ـ ح ٢١ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٠ ـ ح١٦ .

(٥) » » » ١٦٢ ـ ح ٢٧ ـ » » » ٨٣ ـ ح ٢٨ ، رواه عن ابن بكير عنه عليه السلام : كل من قتل بشيء صغر أو كبر الخ .

(٦) الاحتجاج ط النجف : ص١٧٤ ـ س١ .

(٧) » » » » ـ س ٨ ، أقول : و رواه الامام عليه السلام فى تفسيره : ص ٢٦٩ ـ س ١٩ .

(٨) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص ٢٦٨ ـ س٢٦ .

الحسين عليه السلام قال : « يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » يعني المساواة و أن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الّذي سلكه به من قتله « الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأُنثى بالأُنثى » تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها « فمن عفى له من أخيه شيء » فمن عفا له القاتل و رضى هو و وليّ المقتول أن يدفع الدّية وعفا عنه بها «فاتّباع» من الولىّ مطالبة « بالمعروف » وتقاصّ « وأداء » من المعفوّ له القاتل « باحسان » لايضارّه ولايماطله لقضائها « ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة » إذ أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها ، فانه لو لم يكن إلاّ العفو أوالقتل لقلّما طابت نفس وليّ المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلّما يسلم القاتل من القتل « فمن اعتدى بعد ذلك » من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدّية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدّية الّتي بذلها و رضى هو بها « فله عذاب أليم » في الاُخرة عندالله ، و في الدُّنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحلّ قتله له ، قال الله عزّوجلّ : « ولكم في القصاص حيوة » لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياة للّذي همّ بقتله ، و حياة الجاني قصاص الّذي أراد أن يقتل ، و حياة لغيرهما من النّاس إذاعلموا أنّ القصاص واجب لايجترون على القتل مخافة القصاص .

٩ ـ الحسن بن محمّد الدّيلمي في (الارشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث طويل في تفضيل هذه الاُمّة على الاُمم ـ إلى أن قال : ومنها أنّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ، و إن شاؤوا قبلوا الدّية ، وعلى أهل التّوراة وهم أهل دينك يقتل القاتل ولا يعفا عنه و لا تؤخذ منه دية ، قال الله عزّوجلّ : « ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة » .

١٠ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(٩) ارشاد الديلمى ط النجف : ص ٢٠٣ ـ س ١٢ .

(١٠) نهج البلاغة ط فيض الاسلام : ج٤ ـ ٦ ص١٠٢٠ .

في عهده إلى مالك الأشتر قال : وإيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها ، فانه ليس شيء أدعى لنقمة ، ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وإنقطاع مدّة ، من سفك الدّماء بغير حقّها ، والله سبحانه مبتديء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة فلاتقوينّ سلطانك بسفك دم حرام ، فانّ ذلك ممّا يضعفه و يوهنه و يزيله و ينقله ولا عذر لك عندالله ولاعندي في قتل العمد فانّ فيه قود البدن ، و إن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أويدك بعقوبة فانّ في الوكزة فما فوقها مقتلة ، فلاتطمحنّ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم .

١١ ـ العيّاشي في تفسيره عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف منها سيف مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا و هو السّيف الّذي يقام به القصاص قال الله : « النّفس بالنّفس » فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٠ـ باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء ، و ان قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء

(٣٥١١٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله .

---

(١١) تفسير العياشي : ج١ ص٣٢٤ ـ ح ١٢٨ .

وتقدم في ب ١٧ مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٠ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص٢١١ ـ ح ٣٩ ـ الفروع : ج٧ ص٢٨٨ ـ ح١ ـ صا : ج٤ ص٢٨٠

حمل على ما اذا كان الوقوع بغير اختياره .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الرّجل يسقط على الرّجل فيقتله ، فقال : لاشيء عليه . وقال : من قتله القصاص فلا دية له . و رواه الصّدوق باسناده عن العلا إلى قوله : لاشيء عليه .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال : ليس على الأعلى شيء ، ولا على الأسفل شيء . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لا شيء على الأسفل .

٢١ ـ باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله ، أونفربه دابة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدّية على الّذي دفع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً . و رواه الصّدوق

---

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢١٢ ـ ح٤٣ ـ صا : ج٤ ص ٢٨٠ ـ الفقيه : ج٤ ص ٧٥ ، بدون ذيل فيهما .

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٨٩ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢١١ ـ ح ٤٠ .

(٤) الفقيه : ج٤ ص٧٦ ـ ح١٢ .

الباب ٢١ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص٢١١ ـ ح٤١ ـ صا : ج٤ ص ٢٨٠ ـ الفروع : ج٧ ص٢٨٨ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٩ ـ ح١٢ .

باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب و عبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٣٥١٢٠) ٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي المغرا عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابّته رجلاً آخر ، قال : هو ضامن لما كان من شيء .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابّة فغشى رجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه ، فزجر الماشي الدابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أوجرح ، قال : ليس الّذي زجر بضامن ، إنّما زجر عن نفسه . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلّى ، عن أبي بصير مثله . و زاد : وهي الجبار . و رواه الصّدوق باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى أبي عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

٢٢- باب أن من دفع لصا أومحاربا أونحوهما فلاقود ولا دية عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلادية له ، وقال : أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أوقتله

---

(٢) يب : ج ١٠ ص٢١٢ ـ ح٤٢.

(٣) » » » ـ ح٤٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٧٦ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٣ ـ ح١٠ .

الباب ٢٢- فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم و ياتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٠ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٠٦ ـ ح١٨ ـ صا : ج٤ ص ٢٧٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ و ص٧٥ فى أحاديث متفرقة ، قوله : « من بدأ فاعتدى » محمول على ما اذا اقتصر على مايحصل به الدفع و لم يتعده (مرآت) .

فلاشيء عليه ، وقال : أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أوجرحوه فلادية عليهم ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلاقود له .
و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد إلى قوله : فلا شيء عليه .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا ابن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد الرّجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاه الرّجل أودفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلاشيء عليه .

٣ ـ و بالأسناد عن يونس . عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلماً فردّه الرّجل عن نفسه فأصابه شيء ، قال : لاشيء عليه .

(٣٥١٢٥) ٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له . و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والّذي قبله باسناده عن يونس و كذا الّذي قبلهما والأوّل باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثّياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه ، فلمّا فرغ حمل الثّياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٩١ ـ ح٤ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٧ ـ ح٢٢ .
(٣) » » » » ـ ح٦ ـ » » » » ـ ح٢١ .
(٤) » » » ٢٩٢ ـ ح٩ ـ » » » ٢٠٨ ـ ح ٢٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ ـ ح٤ .
(٥) الفقيه : ج٤ ص١٢١ ـ ح١ (باب٦٤) ـ يب : ج ١٠ ص٢٠٨ ـ ح٢٨ ـ الفروع : ج٧ ص٢٩٣ ـ ح ١٢ .

دية الغلام ، و يضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بماكابرها على فرجها لأنّه زان و هو في ماله يغرمه ، و ليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق . و رواه الكليني والشّيخ كما يأتي .

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها ، فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته بها فقتلته ، فقال : هدر دم اللّصّ .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدّفاع والجهاد ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ـ باب أن من أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص و لا دية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّوجلّ ، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى

---

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٢ ـ ح ٢ . (٧) يب : ج ١٠ ص ٣١٥ ـ ح ١٥ .

وتقدم مايدل على ذلك في ب ١ ح ١ و ب ٣ و ب ٦ من الدفاع و ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ من الجهاد ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٣ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩١ ـ ح ٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٥ ـ ح ٧ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٦ ـ ح ١٩ ، أي بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع ، والاول أظهر (مرآت) .

عن عبدالله بن سنان . و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان مثله .

(٣٥١٣٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله ابن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثّياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها [فتحرّك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه] فلما فرغ حمل الثّياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام ، و يضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله عزيمة ، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء [لأنه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلادية له ولا قود .

٣ ـ و عنه قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة ، فلمّا دخل الرّجل يباضع أهله ثار الصّديق فاقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصّديق وقامت المرأة فضربت الزّوج ضربة فقتلته بالصّديق ، فقال : تضمن دية الصّديق ، وتقتل بالزّوج . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه . وكذا الّذي قبله . والّذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٩٣ ـ ح١٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٠٨ ـ ح ٢٨ .

(٣) » » » ـ ح١٣ ـ » » » ٢٠٩ ـ ح٢٩ .

وتقدم في ب ١ و٣ و ٥ و ٦ من أبواب الدفاع ما يدل على ذلك ، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢٤ ـ باب ان من قتل قصاصا فلادية له ولاقصاص ، وكذا من قتل في حد من حدود الله ، و من قتل في حدود الناس فديته من بيت المال

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال : سألته عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد ، و قال : من قتله الحدّ فلا دية له . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام و ذكر نحوه .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله إلاّ أنّه قال : من اقتصّ منه فمات .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن صالح الثّوري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، و من ضربناه حدّاً من حدود النّاس فمات فانّ ديته علينا . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٢٤ ـ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٢ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص٢٠٧ ـ ح٢٤ ـ الفروع : ج٧ ص ٢٩١ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص٢٠٧ ـ ح٢٠ ـ صا : ج٤ ص ٢٧٩ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص٣٧٧ ـ ح١٩ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٩ ـ ح ١٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل .

(٣) الفروع : ج٧ص ٢٩٢ ـ ح١٠ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٨ ـ ح٢٧ .

(٣٥١٣٥) ٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : من قتله القصاص فلا دية له .

٥ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : ومن قتله القصاص فلادية له .

٦ ـ و باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية .

٧ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن داود بن الحصين عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّن أُقيم عليه الحدّ ، أيقاد منه ؟ أو تؤدّى ديته ؟ قال : لا ، إلاّ أن يزاد على القود .

٨ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلادية له في قتل ولا جراحة .

(٣٥١٤٠) ٩ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلادية له الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ ـ ح ٣ .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ ـ ح ٤٣ ـ صا : ج ٤ ص ٢٨٠ .

(٦) » » » ٢١٢ ـ ح ٤٣ ، وفيه : عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا .

(٧) » » » ٢٧٨ ـ ح ١٢ (٨) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ ـ ح ١٧ .

(٩) » » » ٢٠٦ ـ ح ٨١ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

٢٥ ـ باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لاهلها فلهم منعه فان أصرّ فلهم قلع عينه ان خفى ذلك ، وان لم يندفع بدون القتل جاز

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا طلع رجل في شقّ الباب و بيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدارة فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك . و باسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه . و رواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن ابن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، و قال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة الحديث .

٣ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنّه نهى أن يطلع الرّجل في بيت جاره وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أوعورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات النّاس ، ولم يخرج من الدّنيا حتّى يفضحه الله إلاّ أن يتوب .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن

الباب ٢٥ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ما تقدم وياتى

(١) الفقيه : ج٤ ص٧٤ ـ ح١ ـ قرب الاسناد للحميرى : ص١٠ ـ ح١١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٤ ـ ح ٢ .

(٢) الفقيه : ج٤ ص٧٦ ـ ح١١ . (٣) الفقيه : ج٤ ص٦ ـ س٢٠ .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٩٢ ـ ح٨ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٨ ـ ح ٢٥ .

صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطلع رجل على النّبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النّبي صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتّى أفقأ به عينيك ، قال : فقلت له : و ذاك لنا ؟ فقال : ويحك أو ويلك أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، و تقول : ذاك لنا ؟!. ورواه الشّيخ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

(٣٥١٤٥) ٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه معاذل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنك تثبت لي لقمت حتّى ابخسك فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله ؟ فقال : إن خفى لك فافعله .

٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم و قال : إنّ رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٩٢ ـ ح١١ ، أقول: قدكثر فى حواشى الكافى ضبط كلمة «ابخسك» مختلفاً تارة من نخس بالنون و الخاء المعجمة و هوكما فى القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبيها بعود ونحوه ، وتارة من نجس بالنون و الجيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالعوذة تدفع بها العين ، وتارة من بجس بالباء والجيم من قولهم بجست الماء فانبجس أى اخرجته فخرج و هذه المعانى كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق أنه من بخس بالباء الموحدة و الخاء المعجمة بمعنى نقص فقوله صلى الله عليه وآله : ابخسك ، أى انقصك ، و منه قوله تعالى « وشروه بثمن بخس » أى ناقص ، و قال المجلسى رحمه الله : وقوله : « ان خفى لك » أى لم يطلع عليه أحد فيقتص منك .

(٦) الفروع : ج٧ ص٢٩١ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٠٧ ـ ح٢٤ ، وفى القاموس : المشقص

لو ثبت لي لفقأت عينك .

٧ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم ، وقال : من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن يونس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٦ ـ باب أن من قال حذار ثمّ رمى لم يضمن

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم ، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص ثمّ قال : قد أعذر من حذر الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل . و رواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد .

كمنبر ، نصل عريض أوسهم فيه ، وقال : فقأ العين والبئرة ونحوهما ، كمنع ، كسرها أوقلعها .

(٧) الفروع : ج٧ ص٢٩٠ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٠٦ ـ ح١٨ ـ صا : ج٤ ص٢٧٨ .

وتقدم في ب ٢٣ مايدل على ذلك ، ويأتي في ب ٢٧ مايدل عليه .

الباب ٢٦ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٩٢ ـ ح ٧ ـ الفقيه ، ج ٤ ص ٧٥ ـ العلل : ج٢ ص ١٤٧ ـ ح ٥ ـ يب ج١٠ ص ٢٠٧ ـ ح٢٤ .

٢٧- باب حكم من أتى راقداً فلما صار على ظهره انتبه فقتله أو دخل دار غيره بغير اذن فقتله

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره (☆) أيقن به فبعجه بعجة فقتله، فقال: لادية له ولاقود. ورواه الصّدوق باسناده عن الحسين [الحسن] بن خالد مثله.

(٣٥١٥٠) ٢- وعنه، عن المختار بن محمّد بن المختار، وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل دخل دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدّار، أيقتل به؟ أم لا؟ فقال: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولايجب عليه شيء. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله.

٣- و زاد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا وفي الدّفاع.

٢٨ - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا و غيره و بالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من

الباب ٢٧ - فيه: ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج٧ ص٢٩٣ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ٢٠٩ - ح ٣١.

(*) يعنى يريد اللواط بالراقد فدفعه عن نفسه. ش.

(٢) الفروع: ج٧ ص٢٩٤ - ح١٦ - يب: ج١٠ ص٢٠٩ - ح٣٠.

(٣) يب: ج١٠ ص٢٠٩- ح٣١.

وتقدم مايدل على ذلك فى الباب السابق وفى أبواب الدفاع.

الباب ٢٨- فيه: حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٤ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص٧٥ - ح ٩ - العلل: ج ٢

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه [فقتله] فلاشيء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لايقاد منه و أرى أنّ على قاتله الدّية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفرالله و يتوب إليه . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرّجل السّيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لايقتل به ولايغرم ديته ، وتكون ديته على الإمام ، و لا يبطل دمه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الورد و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٩ - باب حكم من قتل أحداً وهوعاقل ثمّ خولط ، أو قتل في حال الجنون

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ

ص ٢٢٩ ـ ح ١ (باب ٣٢٩) ـ يب : ج ١٠ ص ٢٣١ ـ ح ٤٦ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٤ ـ ح ٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٣١ ـ ح ٤٧ .

وتقدم في الابواب السابقة مايدل على بعض المقصود ، ويأتى في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٩ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٩٥ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٨ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٣٢ ـ ح ٤٨ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خضر الصيرفي ، عن بريد بن معاوية العجلي ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله ، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به ، و إن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل ، و إن لم يكن له مال اعطى الدّية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرىء مسلم . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٥١٥٥) ٢ـ و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدّية على قومه وجعل عمده و خطأه سواء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٠ ـ باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد في حديث أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام

---

(٢) يب : ج١٠ ص٢٣٢ ـ ح٤٩ ـ الفقيه : ج٤ ص ٨٥ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣٠ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٦ ـ ح٣ ـ يب ، ج١٠ ص١٦٣ ـ ح٣٢ ، فيه : قالوا : كان على ابن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ماهذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلما قضى عليّ بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه الحديث .

قيل له : إنّ محمّد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم ، فخرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : مالك ؟ قال : وليت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلاً فدخلني ما ترى ، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت ، ثمّ قال له : اعطهم الدّية ، قال : قد فعلت فأبوا ، قال : اجعلها صرراً ثمّ انظر مواقيت الصّلاة فألقها في دارهم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج عن فضيل بن عثمان ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني اُميّة فقتلت رجلاً فسألت عليّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك ما أصنع به فقال : الدّية اعرضها على قومه ، قال : فأعرضت فأبوا ، وجهدت فأبوا ، فأخبرت عليّ بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم ، قال : ففعلت به فأبوا ، فاشهدت عليهم ، فرجعت إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته فقال : خذالدّية وصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب في وقت الظّهر والفجر فألقها في الدّار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدّية فانّ وقت الظّهر والفجرساعة تخرج فيها أهل الدّار ـ إلى أن قال : وكان الزّهريّ ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدرعليه فانّه أخفّ لحسابه .

٤ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضّعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً ، ما توبته ؟ قال : يمكّن من نفسه قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدّية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك قال : فليتزوّج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ، قال : فلينظر إلى

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٩٥ ـ ح٢ . (٣) الفقيه : ج٤ ص١٢٦ ـ ح ٢ .
(٤) الفقيه : ج٤ ص ٦٩ ـ ح ١٢ .

الدّية فيجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصّلاة فليلقها في دارهم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣١- باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير أو الشريف الوضيع

(٣٥١٦٠) ١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى - إلى أن قال : المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمّد بن خالد مثله . و رواه الرّضيّ في (المجازات النبويّة) مرسلاً . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس في مسجد الخيف فقال : نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و بلّغها من لم يسمعها - إلى أن قال : المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم . قال الكلينيّ : و رواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور مثله .

٣ - و عن محمّد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحكم ، عن

وتقدم فى ب ١٩ مايدل على ذلك .

الباب ٣١- فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الامالى ط الكمبانى : ص ٢١١ - الخصال : ص ٧٢ - ح ٥ - المجازات : ص - تفسيرعلى بن ابراهيم : الوزيرى ص١٦٠ - س١٨ .

(٢) الكافى : ج١ ص ٤٠٣ - ح١ - الكافى : ج١ ص٤٠٣ .

(٣) » » » » - ح٢ .

الحكم بن مسكين ، عن رجل من قريش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لسفيان الثوري : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلّغها من لم تبلغه - إلى أن قال : المؤمنون اخوة تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القود . و رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام إلا أنه قال : كل من قتل بشيء . أقول : و تقدم مايدل على ذلك هنا و في النكاح في أحاديث تزويج غير الهاشمي الهاشمية وغير ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٣٢ - باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه أو أمه ، و عدم ثبوت القصاص على الأب اذا قتل الولد أو جرحه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

(٣٥١٦٥) ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا .

---

(٤) يب : ج١٠ ص ١٦٢ - ح ٢٧ - الفقيه : ج٤ ص٨٣ - ح٢٨ .
وتقدم مايدل على ذلك (هنا) في الابواب السابقة وفي ج١٤ (٧) ص ٤٦ ب ٢٦ - ح٣ في النكاح ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣٢ - فيه : ١١ حديثا واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٧ - ح ١ - يب : ج١٠ ص٢٣٦ - ح١٣ .

(٢) » » » ٢٩٨ - ح ٤ - » » ٢٣٧ - ح١٥ .

و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الرّجل بولده إذا قتله ، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده الحديث . و رواه الشيخ كما مرّ في المواريث .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولايرث الرّجل الرّجل إذا قتله وإن كان خطأ . أقول : تقدّم في المواريث أنّ حكم الميراث محمول على التّقية .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل أُمّه ، قال : يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة له ، ولا يرثها . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب ، وباسناده عن عليّ بن رئاب مثله .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس . ورواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص ١٤١ ـ ح ٧ ـ يب : ج ١٠ .

(٤) » » » ٢٩٨ ـ ح ٥ ـ » » ص ٢٣٧ ـ ح١٨ ، تقدم في المواريث ان الارث محمول على التقية .

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٩٨ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٣٧ ـ ح١٦ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٠.

(٦) » » » ـ ح٣ ـ » » » ـ ح١٤ ـ » » ٨٩.

(٣٥١٧٠) ٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

٨ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لايقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه، ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه.

٩ ـ و عنه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقتل ابنه أوعبده، قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه. و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله.

١٠ ـ و باسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و قضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره ويكون له الدّية، ولايقاد. ورواه الصّدوق والشّيخ كما يأتي.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ياعليّ لايقتل والد بولده. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في القذف.

---

(٧) يب: ج١٠ ص٢٣٨ ـ ح٢٠. (٨) يب: ج١٠ ص٢٣٨ ـ ح٢٢.

(٩) » » » ٢٣٦ ـ ح١١ ـ الفقيه ج ٤ ص٩٠ ـ ح٣.

(١٠) » » » ٣٠٨ ـ ح ٢. (١١) الفقيه: ج٤ ص٢٦٥ ـ س١٦.

وتقدم مايدل على ذلك فى ج ١٨ (٩) ب١٤ من القذف.

٣٣ ـ باب حكم الرجل يقتل المرأة ، والمرأة تقتل الرجل

(٣٥١٧٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمّداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدّية ، و إن شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم ، وقال : في امرأة قتلت زوجها متعمّدة قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله . و روى الصّدوق الحكم الثّاني مرسلاً .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، وإذا قتل الرّجل المرأة فان أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة و أقادوه بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدّية دية المرأة كاملة ، و دية المرأة نصف دية الرّجل .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدّية ، و إن قبلوا الدّية فلهم نصف دية الرّجل ، وإن قتلت المرأة الرّجل قتلت به ليس لهم إلاّ نفسها الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله .

الباب ٣٣ فيه : ٢١ حديثاً : وفى الفهرس ٢٠ واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٩٩ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص١٨١ ـ ح٤ ـ صا : ج ٤ ص٢٦٥ فيه : صدرالحديث وفى ص ٢٦٧ ذيل الحديث ـ الفقيه : ج٤ ص٨٩ ـ ح٤ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٩٨ ـ ح١ ـ يب : ج ١٠ ص ١٨٠ ـ ح٢ ـ صا : ج٤ ص٢٦٥ .

(٣) » » » ـ ح٢ ـ » » » » ـ ح١ ـ » » ٦٥ .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات ـ إلى أن قال : وقال : إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدّية وقتلوه ، قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل ولا يغرم أهلها شيئاً .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أو وصيفة للّذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد وكذا الّذي قبله .

(٣٥١٨٠) ٦ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدّية إلى أهل الرّجل .

٧ ـ و بالأسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة ، فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه ، و إلاّ قبلوا الدّية . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٨ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبان عن أبي مريم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة ، قال : فقال : على

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٩٩ ـ ح٣ ـ يب ج١٠ ص١٨١ ـ ح٣ ـ صا ، ج٤ ص٢٦٧ وفيه : ذيل الحديث .

(٥) الفروع : ج٧ ص ٣٠٠ ـ ح٩ ـ يب : ج١٠ ص١٨١ ـ ح٥ .

(٦) » » » ٣٠١ ـ ح ١٣ .

(٧) » » » ٣٠٠ ـ ح١٠ ـ يب : ج١٠ ص١٨٢ ـ ح ٦ ـ صا : ج٤ ص٢٦٥ ـ الفقيه : ج٤ ص ٨٩ ـ ح٣ .

(٨) يب : ج ١٠ ص١٨٢ ـ ح ٧ .

النّصف من جراحة الرّجل فما دونها ، قلت : فامرأة قتلت رجلاً ، قال : يقتلونها قلت : فرجل قتل امرأة ، قال : إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدّية .

٩ ـ و عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرّجل ويغرموا نصف الدّية لورثته ، وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدّية .

١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرّجل ، ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه .

(٣٥١٨٥) ١١ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « النّفس بالنّفس و العين بالعين و الأنف بالأنف » الآية قال : هي محكمة .

١٢ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، و إن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

١٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن المفضّل ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمّداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدّية .

١٤ ـ و باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ

---

(٩) يب : ج١٠ ص١٨٢ ـ ح٨ .
(١٠) » » » ـ ح٩ ـ صا : ج٤ ص٢٦٧ .
(١١) » » » ١٨٣ ـ ح١٥ . (١٢) يب : ج١٠ ص١٨٢ ـ ح١٠ .
(١٣) » » » ١٨٢ ـ ح١١ ـ صا : ج٤ ص٢٦٥ .
(١٤) » » » ١٨٣ ـ ح١٢ .

أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً .
أقول : هذا محمول على ردّ بقيّة الدّية لما مرّ .

١٥ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً ، قال : يقتلان به ، مايختلف فيهذا أحد .

(٣٥١٩٠) ١٦ ـ وباسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر عليه السلام أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً ، وألزمه الدّية . قال الشّيخ : يجوز أن يكون القتل خطأً لاعمداً فلا قصاص ، و يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لايحتاج معه إلى ردّ فضل الدّية . أقول : يمكن حمله على امتناع الوليّ من ردّ فضل الدّية .

١٧ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي مريم . و عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، و معاوية ، عن عليّ ابن الحسن بن رباط ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل و يؤدّي وليّها بقيّة المال . و في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب : بقيّة الدّية . قال الشّيخ : هذه رواية شاذّة ما رواها غير أبي مريم و هي مخالفة للأخبار و لظاهر القرآن في قوله : « النّفس بالنّفس » . أقول : يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار أي لايؤدّي وليّها شيئاً ، ويحتمل الحمل على الاستحباب و على التّقيّة ، و يحتمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل قال : يقتل الخ ، ويكون غلطاً من الرّاوي أو النّاسخ .

١٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي اُسامة ، عن عبدالله بن

---

(١٥) يب : ج ١٠ ص ١٨٣ ـ ح ١٣ .
(١٦) » » » ٢٨٠ ـ ح ٢٣ ـ صا : ج ٤ ص ٢٦٦ .
(١٧) » » » ١٨٣ ـ ح ١٤ ـ » » » ٢٦٧ ـ يب : ج ١٠ ص ١٨٣ ـ ح ١٤ .
(١٨) الفقيه : ج ٤ ص ٨٩ ـ ح ٤ .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً متعمّدة قال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها ، و ليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه . و رواه أيضاً مرسلاً عن الصّادق عليه السلام إلاّ أنّه قال : قتلت زوجها .

١٩ - عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني باسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : ومن النّاسخ ماكان مُثبتاً في التّوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى : « و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس والعين بالعين » إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحرّ والعبد شرعاً، فنسخ الله تعالى ما في التّوراة بقوله : « يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » فنسخت هذه الآية « و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس » . أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص فلاينافي مامرّ من أنّها محكمة لبقاء العمل بها بعده .

٢٠ - محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» قال : لايقتل الحرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديته إلى أهل الرّجل .

(٣٥١٩٥) ٢١- وعن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين قتلا رجلاً قال : يخيّر وليّه أن يقتل أيّهما شاء ويغرم الباقي نصف الدّية أعني نصف دية المقتول فيردّ على ورثته ، و كذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا دية المرأة فذاك ، و إن أبى أولياؤها إلاّ قتل قاتلها غرموا نصف دية الرّجل و قتلوه ، و هو قول الله : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلايسرف في القتل » . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(١٩) المحكم و المتشابه : ص ٨ .

(٢٠) تفسير العياشي : ج١ ص٧٥ - ح١٥٨ .

(٢١) » » ج٢ » ٢٩١ - ح ٦٨ .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

٣٤ـ باب حكم مالو اشترك صبي وامرأة ، أوعبد وامرأة في قتل رجل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأً ، فقال : إنّ خطأ المرأة والغلام عمد ، فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدّية ، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدّية ، قال : و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية ، و على المرأة نصف الدّية .

٢ ـ و بالأسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأً ، فقال : إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلاّ أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم ، فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف

الباب ٣٤ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص ٢٤٢ ـ ح٣ ـ صا : ج ٤ ص ٢٨٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨٣ ـ ح ١ (باب ٢٣) ، ، قال العلامة المجلسي رحمه‌الله في المرآت : « ان خطأ المرأة و الغلام عمد » لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ، و يحتمل أن يكون المراد بخطأهما ماصدرعنهما لنقصان عقلهما لا الخطاء المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغا .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٠١ ـ ح٢ ـ يب: ج١٠ ص٢٤٢ ـ ح٢ ـ صا : ج٤ ص٢٨٦ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٤ ـ ح٢ .

درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيّده ، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الّذي قبله و كذا رواهما الصّدوق . أقول : ذكر الشّيخ أنّ ما تضمن الخبران من أنّ خطأ المرأة والغلام والصّبي عمد محمول على ما يعتقده بعض مخالفينا أنّه خطأ لأنّ منهم من يقول : إنّ كلّ من يقتل بغير حديد فانّ قتله خطأ ، وقد بيّنا نحن خلاف ذلك انتهى وذكر أنّ ما تضمناه من الأحكام الباقية معمول عليها . ويأتي مايدلّ على حكم قتل العبد عمداً وخطأً ، ويأتي مايدلّ أيضاً على أنّ عمد الصّبي خطأ تحمله العاقلة ، و هو يدلّ على ما قاله الشّيخ ، و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٥ ـ باب حكم عمد الأعمى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال : إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية في ماله ، فان لم يكن له مال فالدّية على الامام ولايبطل حقّ امريء مسلم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب و كذا الصّدوق . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في العاقلة .

ويأتي في ب ٤٥ من هذه الابواب ، وب ١١ من أبواب العاقلة ، وتقدم في الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتي في ب ٣٦ مايدل عليه .

الباب ٣٥ ـ فيه : حديث واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٢ ـ ح٣ ـ يب : ج ١٠ ص٢٣٢ ـ ح٥٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٥ ـ ح١ (باب٢٤).

ويأتي مايدل على ذلك في ب ٤ ـ ح١ في العاقلة .

٣٦ - باب حكم غير البالغ و غير العاقل في القصاص ، و حكم القاتل بالسحر

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه ، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدّية . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني إلاّ أنّه قال : اقتصّ منه واقتصّ له .

(٣٥٢٠٠) ٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عليّ بن السّندي ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الّذي لايفيق والصّبي الّذي لم يبلغ : عمدهما خطاء تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى حكم السّاحر وأنّه يقتل ، و حمله بعض أصحابنا على قتله حدّاً لفساده لا قوداً ، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في العاقلة .

الباب ٣٦ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٢ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٢٣٣ - ح ٥٥ - صا : ج ٤ ص ٢٨٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ - ح ٤ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٧٢ - ح ٥ .

وتقدم في ب ٢٨ و ٢٩ مايدل على ذلك ، وفي ج ١٨ (٩) ب ١ من أبواب بقية الحدود على حكم الساحر ، ويأتي مايدل على بعض المقصود في ب ١١ في العاقلة .

٣٧- باب ان من قتل مملوكه فلاقصاص عليه، وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرّجل يقتل مملوكه متعمّداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستّين مسكيناً، ثمّ تكون التّوبة بعد ذلك. و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله وقال في أوّله: في رجل قتل مملوكا متعمّداً قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً.

٢ - و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله عزّوجلّ.

٣ - و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة، و أن يطعم ستّين مسكيناً، و أن يصوم شهرين. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد إلاّ أنّه أسقط من سنده لفظي عن حمران، ومن متنه لفظ له. والأوّل باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ - و عنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن

الباب ٣٧- فيه: ١١ حديثاً و اشارة الى ما يأتى

(١) الفروع: ج٧ ص٣٠٢ - ح٢ - الفقيه: ج٤ ص٩٣ - ح١٤، ليس فى صدره ماقال رحمه‌الله بل هى رواية ١٣ من الفقيه الذى رواها عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام - يب: ج١٠ ص٢٣٥ - ح٤.

(٢) الفروع: ج٧ ص٣٠٣ - ح٣ - يب: ج ١٠ ص ٢٣٥ - ح٢.

(٣) » » » - ح٤ - » » ٢٣٤ - ح١.

(٤) » » ٣٠٢ - ح١ - » » ٢٣٥ - ح٢ - الفروع: ج٧ ص٣٠٢ - ح١ - يب: ج١٠ ص٢٣٥ - ح٢.

سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويتوب إلى الله وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، مثله .

(٣٥٢٠٥) ٥ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات ، فضربه مائة نكالاً ، وحبسه سنة ، وأغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله إلاّ أنّه حذف لفظ سنة .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل عبده متعمّداً ، أيّ شيء عليه من الكفّارة ؟ قال : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستّين مسكيناً .

٧ ـ و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل عبده خطأً ، قال : عليه عتق رقبة ، وصيام شهرين ، وصدقة على ستّين مسكيناً ، فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصّيام ، فان لم يستطع الصّيام فعليه الصّدقة .

٨ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة . و رواه الصّدوق باسناده عن حمران أنّه سأل أباجعفر عليه السلام و ذكر مثله .

---

(٥) الفروع : ج٧ ص ٣٠٣ ـ ح٦ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٣٥ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ ـ ح١ باب ٤٨ .

(٦) يب : ج ١٠ ص٢٣٥ ـ ح ٦ .

(٧) » » » ـ ح٧ ـ صا : ج٤ ص٢٧٣ .

(٨) » » ٢٣٦ ـ ح ١٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٤ ـ ح١٥ .

٩ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

(٣٥٢١٠) ١٠ ـ وباسناده عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مملوكه أنّه يضرب ضرباً وجيعاً ، و تؤخذ منه قيمته لبيت المال .

١١ ـ العيّاشي في تفسيره عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكه ، قال : عليه عتق رقبة ، و صوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستّين مسكيناً ، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ على ثبوت القصاص و أنّه مخصوص بالمعتاد لقتلهم .

٣٨ ـ باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد ، و عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن أبي الفتح الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ، قال : إن كان المملوك له أدّب وحبس إلاّ أن يكون معروفاً بقتل المماليك ، فيقتل به .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام

---

(٩) يب : ج ١٠ ص٢٣٦ ـ ح١١ (١٠) يب : ج ١٠ ص ٢٣٦ ـ س ١٢.

(١١) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٨ ـ ح ٢٤١.

ويأتي في الباب اللاحق (ب ٣٨) ما يدل على ذلك ، ويأتي في ب ٣٩ ما يدل على ثبوت القصاص .

الباب ٣٨ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٣ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص١٩٢ ـ ح٥٥ ـ صا : ج٤ ص ٧٣ .

(٢) » » » ـ ح٧ ـ » » ص٢٣٦ ـ ح ٨ ـ » » » ـ يب : ج ١٠ ص١٩٢ ـ ح ٥٦ .

قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً ، وأُخذ منه قيمة العبد ، ويدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعوّداً للقتل قُتل به . ورواه الشّيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن محمّد ابن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في حدّ المحارب و غيره عموماً ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٩ـ باب حكم من نكل بمملوكه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدى وليدتها أنّها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب إلاّ أنّه قال : قطعت يدى وليدتها .

٤٠ـ باب أن المملوك يقتل بالحر ولايقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا أن تزيد عن دية الحر فالدية و يعزر

(٣٥٢١٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار

وتقدم ما يدل على ذلك في ج١٨ (٩) ب ١ و٢ من حدّ المحارب عموماً ، ويأتي في ب٣٩ و٤٠ ما يدلّ عليه .

الباب ٣٩ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٣ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص٢٣٦ ـ ح ٩ ، قال المجلسي رحمه‌الله في المرآت : يدل على ان التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعلى أنه اذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه ، ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعاً الى من أحب .

الباب ٤٠ ـ فيه : ١٢ حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٤ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١٩١ ـ ح٥١ ـ صا : ج٤ ص٢٧٢ .

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » قال : فقال : لايقتل حرّ بعبد ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لايقتل الحرّ بالعبد ، وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن صفوان مثله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يقتل العبد بالحرّ ، و لا يقتل الحرّ بالعبد ، ولكن يغرم ثمنه ، ويضرب ضرباً شديداً حتّى لايعود . و رواه الصّدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدّب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لايجاوز بقيمة عبد دية الأحرار . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن رئاب إلاّ أنّه قال في آخره : دية الحرّ .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حرّ بعبد وإن

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٠٤ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص١٩١ ـ ح٤٨ ـ صا : ج٤ ص٢٧٢.

(٣) » » » ـ ح٢ ـ » » » ـ ح٥٠ ـ » » » ـ الفقيه : ج٤ ص٩٣ .

(٤) الفروع : ج٧ ص ٣٠٥ ـ ح١١ ـ يب: ج ١٠ ص١٩٣ ـ ح٥٨ ـ صا : ج٤ ص٢٧٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص٩٥ .

(٥) الفروع : ج٧ ص ٣٠٤ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص١٩١ ـ ح٤٩ صا: ج٤ ص٢٧٢.

قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ، و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

(٣٥٢٢٠) ٦ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لاقصاص بين الحر والعبد . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه أيضاً مثله وأسقط قوله : عن الحلبي والذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٧ـ محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حر بعبد ، فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه ، و ضرب ضرباً شديداً الحديث .

٨ ـ و باسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حر قتل عبداً قال : لايقتل به .

٩ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً . أقول : حمله الشيخ على الاعتياد لماتقدم ويأتي ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٠ـ و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً ، قال : يقتل به ، ثم قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

(٣٥٢٢٥) ١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

---

(٦) الفروع ج٧ ص٣٠٦ ـ ح١٧ ـ يب : ج ١٠ ص١٩٢ ـ ح٥٣ ـ صا : ج٤ ص٢٧٣

(٧) يب : ج ١٠ ص١٩١ ـ ح ٥٢ ـ صا : ج٤ ص٢٧٢ .

(٨) » » » ١٩٥ ـ ح ٦٨ .

(٩) » » » ١٩٢ ـ ح٥٤ ـ صا : ج٤ ص٢٧٣.

(١٠) » » » ١٩٧ ـ ح ٧٧ . (١١) قرب الاسناد : ص١١١ ـ ح١٢ .

علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ، ماحالهم ؟ فقال : يقتل من قتله من المماليك ، وتكاتب الأحرار.

١٢ ـ و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ، ماعليه ؟ قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٤١ ـ باب حكم العبد اذا قتل الحر

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه ، و إن شاؤوا استرقوه .

٢ ـ و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاقتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا حبسوه فيكون عبداً لهم ، وإن شاؤوا استرقوه.

٣ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها ، قال : لايجوز إقرار العبد على سيده ، فان أقاموا البينة على ما ادعوا

---

(١٢) قرب الاسناد : ص١١٣ ـ ح٥ .

وتقدم فى ب ٣٧ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤١ـ فيه : ١٠ أحاديث وفى الفهرس ٩ واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٤ ـ ح ٧ ـ يب : ج١٠ ص ١٩٤ ـ ح ٦٤ .

(٢) » » » » ـ ح ٦ ـ » » » » ـ ح٦٣، وفى الفروع الجديد : ويكون عبداً لهم .

(٣) الفروع : ج٧ ص ٣٠٥ ـ ح١٠ يب : ج١٠ ص١٩٤ ـ ح ٦٥ ، قال المجلسى رحمه الله فى المرآت : لا خلاف فى عدم اعتبار اقرار المملوك بالجناية ولوأقر بما يوجب المال يتتبع به

على العبد اُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن يونس والّذي قبلهما باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٥٢٣٠) ٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استعبدوا . ورواه الصّدوق باسناده عن يحيى ابن أبي العلا مثله .

٥ ـ و باسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استحيوا .

٦ ـ و عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلاشيء على مواليه .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا حرًّا ، قال : إن شاء قتل الحرّ ، و إن شاء قتل العبد ، فان اختار قتل الحرّ جلد جنبي العبد وباسناده عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك مثله .

اذا تحرر ، وقوله عليه السلام : (أو يفتديه مولاه) محمول على ما اذا رضي به الوارث اذا كان عمداً والافتداء لم يرد متعديا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة وانما يقال : يفتدى به ، ولعل فيه حذفاً وايصالا وتصحيفا ـ الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ ـ ح ٢٣ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٩٤ ـ ح ٦٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٩٤ ـ ح ١٦ .

(٥) » » » » ـ ح ٦٧ ، وفيه : و ان شاؤوا استعبدوا .

(٦) » » » ١٩٥ ـ ح ٦٩ .

(٧) » » » ٢٤١ ـ ح ٩ صا : ج ٤ ص ٢٨٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٤٢ ـ ح ١ صا : ج ٤ ص ٢٨٢ .

٨ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هاشم بن عبيد ، عن إبراهيم ، قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .

(٣٥٢٣٥) ٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم ؟ قال : يُقتلون به .

١٠ـ و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ، ماحالهم ؟ قال : يؤدّون ثمنه . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٢ـ باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك مادام سيده حيا

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلا عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فان قتله خطأً ، قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً ، فان شاؤوا باعوا ، وإن شاؤوا استرقّوا ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثمّ قال : يا أباحمد إنّ المدبّر مملوك . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا رواه الصدوق . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٨) يب : ج١٠ ص ١٩٥ ـ ح٧٠ . (٩) قرب الاسناد : ص ١١٢ ـ ح٦ .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١٢ ـ ح٧ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتي في الأبواب اللاحقة مايدل عليه .

الباب ٤٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم و ياتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٥ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص ١٩٧ ـ ح٧٩ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٥ ـ ح٢٤ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

٤٣ - باب أن حكم ام الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها ، و ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فانّ ذلك في بدنها ، قال : و يقاصّ منها للمماليك ، ولا قصاص بين الحرّ والعبد . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٤ - باب أن من كان له مملوكان فقتل أحدهما الاخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه الى السلطان

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه ، أله أن يقيده به دون السّلطان إن أحبّ ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ماشاء ، إن شاء قتل ، و إن شاء عفا . و رواه الشّيخ باسناده عن صفوان ابن يحيى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

الباب ٤٣ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٦ - ح١٧ - يب : ج١٠ ص١٩٦ - ح ٧٦ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤٤ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٧ - ح ١٩ - يب : ج١٠ ص ١٩٨ - ح٨٣ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك عموماً ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٤٥ ـ باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعداً ، أو جرحهما

(٣٥٢٤٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فان جرح رجلا في أوّل النّهار و جرح آخر في آخر النّهار؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل ، قال : فان جنى بعد ذلك جناية فانّ جنايته على الأخير. و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر ، فقال : هو بينهما . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ، قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتلى ، إن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقّوه ، لأنه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه ، فاذا قتل الثّاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثّاني ، فاذا قتل الثّالث استحقّ من أولياء الثّاني فصار لأولياء الثّالث فاذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع ، إن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقّوه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

الباب ٤٥ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص١٩٥ ـ ح٧٢ ـ صا : ج ٤ ص٢٧٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٤ ـ ح٢٠.
(٢) » » » ٢٩٤ ـ ح٢٠ ـ الفقيه : ج٤ ص١٢٥ ـ ح ٧ .
(٣) » » » ١٩٥ ـ ح٧١ ـ صا : ج٤ ص٢٧٤ .
وتقدم في ب ٤١ مايدل على ذلك .

٤٦ ـ باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد ، وبينه وبين الحر و حكم ما لو اعتق نصفه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ـ إلى أن قال : ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فانه يقاصّ العبد به ، أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً .

٢ ـ و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأً ، قال : فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فانّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فانّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما اُعتق من المكاتب ولا يبطل دم امريء مسلم ، وأرى أن يكون ما بقى على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدّى ، وليس لهم أن يبيعوه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الّذي قبله .

أقول : يتعيّن حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم

الباب ٤٦ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٨ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص ١٩٩ ـ ح٨٦ .

(٢) » » » ـ ح٣ ـ » » » ١٩٨ ـ ح ٨٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ ـ ح ٢٥ .

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على المقصود ، ويأتي في ب٤ من أبواب قصاص الطرف ما يدل عليه .

بالقصاص فيه ، فيراد به القتل بغير حقّ ، وتقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه ، ويأتي الحكم الأخير في قصاص الطّرف .

٤٧ ـ باب أنه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية

(٣٥٢٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم و غيره ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارى ، هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم قال : و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة و أهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلاّ أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم ، فيقتل وهوصاغر . وعن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن الحكم مثله .

٢ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه . أقول : قد عرفت وجهه .

٣ ـ و عنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا من أهل الذمّة ، فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله النّاس ولكن يعطي الذمّي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس و كذا

الباب ٤٧ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٩ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص١٨٩ ـ ح٤١ ـ صا : ج٤ ص٢٧١ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٢ ـ ح١٠ ـ الفروع : ج٧ ص ٣٠٩ ـ ح٤ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٠٩ ـ ح ٢ ـ يب : ج١٠ ص١٨٩ ـ ح٣٨ ـ صا : ج٤ ص ٢٧١

(٣) » » » ـ ح ٣ ـ » » » ـ ح ٣٩ ـ » » » .

الّذي قبله والأوّل باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد و فضالة، عن أبان مثله.

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم النّصراني فأراد أهل النّصراني أن يقتلوه قتلوه، و أدّوا فضل ما بين الدّيتين.

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

(٣٥٢٥٠) ٦ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال: لا، إلاّ أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان. و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله إلاّ أنّه قال: إلاّ أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم. و روى الّذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والّذي قبلهما باسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا مثله.

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل

---

(٤) الفروع: ج٧ ص٣١٠ ـ ح٨ ـ يب: ج١٠ ص١٨٩ ـ ح٤٠ ـ صا: ج٤ ص٢٧١.

(٥) » » » ـ ح٩ ـ » » ١٨٨ ـ ح٣٧ ـ » » ٢٧٠.

(٦) » » » ـ ح١٢ ـ » » ١٨٩ ـ ح٤١ ـ » » ٢٧١.

(٧) يب: ج١٠ ص١٩٠ ـ ح٤٢ ـ صا: ج٤ ص٢٧٢ ـ يب: ج ١٠ ص ١٩٠ ـ ح ٤٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلا من أهل الذمة ، قال : لايقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل . وباسناده عن يونس ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في حد المحارب عموماً .

٤٨- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي مايدل عليه .

٤٩ - باب أن النصرانى اذا قتل مسلما قتل به و ان أسلم ، و لهم استرقاقه ان لم يسلم و اخذ ماله

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن

وتقدم مايدل على ذلك فى ب ١ من حد المحارب .

الباب ٤٨ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٩ - ح٦ - يب ج١٠ ص ١٩٠ - ح٤٦ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك عموماً، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤٩ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٠ - ح٧ - يب : ج١٠ ص١٩٠ - ح٤٧ - الفقيه : ج ٤ ص ٩١ - ح ٤ .

شاؤوا استرقّوا ، قيل : وإن كان معه عين [مال] قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السّلام . و عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٠ ـ باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الّذي قطعها ، فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه ، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة ، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد .

٥١ ـ باب حكم من فقا عيني رجل و قطع اذنيه ثمّ قتله ، أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

(٣٥٢٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

وتقدم في ب ٤٧ مايدل على ذلك .

الباب ٥٠ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣١٦ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص ٢٧٧ ـ ح٩ .

الباب ٥١ ـ فيه : حديثان واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٢٦ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٢ ـ ح٣٣ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٧ .

عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله ، فقال : إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه . و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله إلا أنه قال : و قطع أنفه و أذنيه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره واعتقل لسانه ثم مات ، فقال : إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٥٢ـ باب انه اذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية فللباقي القصاص بعد رد فاضل الدية

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أريد أن أعفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية قال : فقال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، و يعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا ، وليقتله .

---

(٢) يب : ج١٠ ص٢٥٣ ـ ح٣٥ .

ويأتي في أبواب الطرف مايدل على ذلك .

الباب ٥٢ ـ فيه : ٣ أحاديث : واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٦ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٠٥ ـ ح ٣ ـ يب : ج١٠ ص١٧٥ ـ ح ١ .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، و ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو ، قال : إن أراد الّذي لم يعف أن يقتل قَتل و ردّ نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج نحوه والّذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون قال : فقال : يقتل الّذي لم يعف و إن أحبّوا أن يأخذوا الدّية أخذوا الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و كذا الحديثان اللّذان قبله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك ، ويأتي ماظاهره المنافاة و نبيّن وجهه .

٥٢ ـ باب حكم ما اذا كان بعض الأولياء صغار فعفا الكبار أو لم يكن كبار

(٣٥٢٦٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال :

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٦ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ١٧٧ ـ ح ٩ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ ـ ح ٨ ـ صا : ج ٤ ص ٢٦٣ ـ يب : ج ١٠ ص ١٧٦ ـ ح ٣. ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ٥٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ ـ ح ٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٠٥ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ١٧٦ ـ ح ٤ ـ صا : ج ٤ ص ٢٦٤ .

لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله . أقول : ويأتي وجهه .

٢ ـ و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أن عليا عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا ، فان أحبوا قتلوا أوعفوا ، أوصالحوا . أقول : و يأتي مايدل على ذلك .

٥٤ ـ باب انه اذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقى القصاص اذا لم يؤدوا فاضل الدية

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالرحمن في حديث قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا ، وأدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

٢ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في أربعة اخوة عفا أحدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

---

(٢) يب : ج١٠ ص١٧٦ ـ ح٥ . ـ صا : ج٤ ص٢٦٥ .
ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ٥٤ ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥٨ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص١٧٦ ـ ح٣ ـ صا : ج٤ ص٢٦٣ .
(٢) » » ٣٥٧ ـ ح٦ ـ » » » ١٧٧ ـ ح٨ ـ » » ٢٦٢ .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليّين فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درىء عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدّية بقدر حصّة من عفا ، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الّذي لم يعف ، وقال : عفو كلّ ذي سهم جائز. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله والأوّل باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : حمله الشّيخ و غيره على ما إذا لم يؤدّ الباقي فاضل الدّية لما تقدّم ، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء .

(٣٥٢٦٥) ٤ - محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدّم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدّم و تصيردية ، و يرفع عنه حصّة الّذي عفا . أقول : قد تقدّم وجهه .

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود . أقول : قدعرفت وجهه ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٥٧ - ح٧ - يب : ج١٠ ص١٧٥ - ح٢ - صا : ج٤ ص ٢٦٣ قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت : قوله عليه‌السلام « درء عنهما القتل » موافق لما نسب الى بعض العامة وكذا الخبر الذى بعده ، قال الشيخ رحمه‌الله فى الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات : الوجه فيها أنه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى أولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : و يمكن حمله على التقية أيضاً والمسألة لا تخلو من اشكال .

(٤) يب : ج١٠ ص١٧٧ - ح١٠ - صا : ج٤ ص٢٦٤ ، وتقدم وجهه فى - ح٣.

(٥) الفقيه : ج٤ ص١٠٥ - ح٤ .

وتقدم فى ب ٥٢ مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٥٨ مايدل عليه .

٥٥ - باب أنه ليس للبدوى أن يقتل مهاجريا قصاصا حتى يهاجر و له الميراث و نصيبه من الدية ، و انه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة و له أخ في دار البدو لم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجريُّ وأراد البدويُّ أن يقتل ، أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدويّ أن يقتل مهاجريا حتّى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجريُّ فانّ عفوه جائز ، قلت : فللبدويّ من الميراث شيء ؟ قال : أمّا الميراث فله وحظّه من دية أخيه إن أُخذت . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن رئاب مثله .

٢ - محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص » أي لجماعة المسلمين قال : هي للمؤمنين خاصّة .

٥٦ - باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس

الباب ٥٥ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ١٧٦ - ح ٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٢٣٢ - ح ٥ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٥ - ح ١٥٦ .

الباب ٥٦ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ - ح ٥ - يب : ج ١٠ ص ١٧٧ - ح ٧ - صا : ج ٤ ص ٢٦٢ ،

للنساء عفو ، ولا قود . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٣٥٢٧٠) ٢ـ وقد تقدم في حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عفو كل ذي سهم جائز . أقول : قد خصه الشيخ بغير المرأة و كذا أمثاله مما مر ، لكن تقدم في المواريث في أحاديث التعصيب ماظاهره أن هذا محمول على التقية ، والله أعلم .

٥٧ ـ باب انه يستحب للولى العفو عن القصاص أو الصلح على الدية أو غيرها

١ ـ محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز و جل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، و ينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ، ويؤدي إليه باحسان الحديث .

٢ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفاعنه من جراح

---

(٢) وقد تقدم (حديث زرارة) في الباب السابق ـ ح ٣ ـ الفروع : ج ٧ ص ٣٥٧ ـ ح ٧ ـ يب : ج ١٠ ص ١٧٥ ـ ح ٢ .

و تقدم في ج ١٧ (٩) ب ٨ ـ ح ٧ ، قال الشيخ رحمه الله : قال علي بن الحسين : هذا خلاف ماعليه أصحابنا . أقول : هذا محمول على التقية .

الباب ٥٧ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٨ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ١٧٩ ـ ح ١٦ .
(٢) » » » ـ ح ٢ ـ » » » » ـ ح ١٥ .

أوغيره ، قال : وسألته عن قول الله عزّوجلّ : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه باحسان » قال : هو الرّجل يقبل الدّية فينبغي للطّالب أن يرفق به ولا يعسره ، وينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه باحسان ولا يمطله إذا قدر .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف » ما ذلك الشّيء ؟ قال : هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الله عزّوجلّ الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، و أمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه باحسان إذا أيسر الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبلهما باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ و باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى أبي عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « فمن تصدّق به فهو كفّارة له » قال : يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد ، وفي العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلاّ أن يعفو أو يقبل الدّية وله ما تراضوا عليه الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٨ ـ باب ان ولى القصاص اذا عفا أوصالح أو رضى بالدية لم يجز له القصاص بعد

(٣٥٢٧٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٥٩ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص١٧٨ ـ ح ١٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٢ ـ ح ٢٥ .

(٤) الفقيه : ج٤ ص٨٠ ـ ح١٤ . وتقدم في ب ٥٤ ما يدل على ذلك .

الباب ٥٨ ـ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٨ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١٧٩ ـ ح١٦ .

عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » فقال : هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل ، فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » فقال : الرّجل يعفو و يأخذ الدّية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله ، فله عذاب أليم .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجيء بعد فيمثّل أو يقتل ، فوعده الله عذاباً أليماً . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والّذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبلهما باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » أي من قتل بعد قبول الدّية والعفو .

٥ ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « فاتّباع بالمعروف » أي

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٩ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ١٧٨ ـ ح ١٣ .

(٣) » » » » ـ ح ٤ ـ » » » » ـ ح ١٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨٢ ـ ح ٢٥ .

(٤) مجمع البيان : ج ١ ص ٢٦٦ ـ س ١ .

(٥) » » » » ٢٦٥ ـ س ٢٨ ، أقول : قال الشيخ أبو علي فضل بن الحسن الطبرسي رحمه الله في ج ١ ص ٢٦٥ من تفسيره : لما بين سبحانه ان البر لا يتم الا بالايمان والتمسك بالشرائع ، بين الشرائع وبدأ بالدماء والجراح ، فقال « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم » أي فرض عليكم وأوجب

فعلى العافي اتّباع بالمعروف ، أي أن لايشدّد في الطلب و ينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزّيادة على حقّه ، وعلى المعفوّ له أداء إليه باحسان ، أي الدّفع عند الامكان من غير مطل .

وقيل : كتب عليكم في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ على جهة الفرض « القصاص في القتلى» المساواة في القتلى أى يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول ، و لا خلاف انّ المراد به قتل العمد لانّ العمد هوالذى يجب فيه القصاص دون الخطاء المحض وشبيه العمد ، ومتى قيل كيف قال : كتب عليكم القصاص فى القتلى ، و الاولياء مخيرون بين القصاص و العفو و اخذ الدية والمقتص منه لافعل له فيه فلا وجوب عليه ؟ فالجواب من وجهين : « أحدهما» أنه فرض عليكم ذلك ان اختار أولياء المقتول القصاص ، و الفرض قد يكون مضيقا و قد يكون مخيراً فيه . « و الثانى » : أنه فرض عليكم التمسك بما حدّ عليكم و ترك مجاوزته الى ما لم يجعل لكم وأما من يتولى القصاص فهو امام المسلمين و من يجرى مجراه فيجب عليه استيفاء القصاص عند مطالبة الولى لانه حق الادمى ويجب على القاتل تسليم النفس « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » ، قال الصادق عليه السلام : و لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وهذا مذهب الشافعى ، و قال : ان قتل رجل امرأة فاراد أولياء المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى أهل الرجل ، وهذا هو حقيقة المساواة فان نفس المرأة لاتساوى نفس الرجل بل هى على النصف منها فيجب اذا أخذت النفس الكاملة بالنفس الناقصة أن يرد فضل ما بينهما ، وكذلك رواه الطبرى فى تفسيره عن على عليه السلام ، ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعاً وليس فى الاية مايمنع من ذلك ، لانه لم يقل لا تقتل الانثى بالذكر و لا العبد بالحر فما تضمنته الاية معمول به وماقلنا مثبت بالاجماع و بقوله سبحانه « النفس بالنفس» وقوله « فمن عفى له من أخيه شيء » فيه قولان :

أحدهما انّ معناه من ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص فى قتل العمد من أخيه أى من دم أخيه فحذف المضاف للعلم و اراد بالاخ المقتول سماه أخاه للقاتل ، فدل أن اخوة الاسلام بينهما لم تنقطع و ان القاتل لم يخرج عن الايمان بقتله ، و قيل : أراد بالاخ العافي الذى هو ولى الدم سماه الله أخا للقاتل .

٥٩ ـ باب حكم من قتل وعليه دين و ليس له مال

(٣٥٢٨٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّية للغرماء، وإلّا فلا. وباسناده عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبدالرّحمن مثله. محمّد ابن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن عبدالرّحمن مثله.

٢ ـ و عنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمّداً أوخطأً وعليه دين و ليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قتل قاتله و أدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين، قلت: فانه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدّية، فعلى من الدّين على أوليائه من الدّية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من ديته

وقوله: «شيء» دليل على أن بعض الاولياء اذا عفى سقط القود لان شيئا من الدم قد بطل بعفو البعض، والله تعالى قال «فمن عفى له من أخيه شيء» والضمير فى قوله له وفى أخيه كلاهما يرجع الى من، وهو القاتل أى من ترك له القتل و رضى منه بالدية، هذا قول أكثر المفسرين قالوا العفو ان يقبل الدية فى قتل العمد ولم يذكر سبحانه العافى لكنه معلوم ان المراد به من له القصاص والمطالبة وهو ولى الدم.

والقول الاخر ان المراد بقوله «فمن عفى له» ولى الدم والهاء فى أخيه يرجع اليه وتقديره: فمن بذل له من أخيه، يعنى أخا الولى وهو المقتول الدية ويكون العافى معطى المال الخ.

الباب ٥٩ ـ فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٨٠ ـ ح ١٨ ـ الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ـ ح ١ باب ٥٧.
(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٨٣ ـ ح ٢٧.

الّتي صالحوا عليها أولياؤه ، فانه أحقّ بديته من غيره .

٦٠ ـ باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولى الا ذمى فان لم يسلم الذمى كان وليه الامام ، فان شاء قتل ، وان شاء أخذ الدية و وضعها فى بيت المال ، وليس له العفو

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته [دينه] الإسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، و إن شاء أخذ الدّية ، فان لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدّية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت : فان عفا عنه الامام ، قال : فقال : إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدّية ، وليس له أن يعفو . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب مثله إلاّ أنّه أسقط في (العلل) حكم العفو من الامام . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أبي ولاّد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل و ليس له وليّ إلاّ الامام : إنّه ليس للامام أن يعفو ، له أن يقتل ، أو يأخذ الدّية

الباب ٦٠ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥٩ ـ ح١ ـ الفقيه : ج٤ ص ٧٩ ـ ح١١ العلل : ج٢ ص٢٦٨ ـ ح ١٥ ـ يب : ج١٠ ص١٧٨ ـ ح١٢ .

(٢) يب : ج ١٠ ص١٧٨ ـ ح ١١ .

فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنّ جناية المقتول كانت على الامام ، و كذلك تكون ديته لامام المسلمين .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم قتل و له أب نصرانيّ لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦١- باب أن من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش و أراد الولى القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه فى الجرح

(٣٥٢٨٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اُتي عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله ، فخرج و هو يقول : والله قتلتني مرّة ، فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتّى أخرج إليك ، فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر الرّجل أنّه إن اقتصّ

---

(٣) العلل : ج٢ ص ٢٧١ ـ ح ٢٥ .

وتقدم فى ب ٤٩ ما يدل على ذلك .

الباب ٦١ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٦٠ ـ ح ١ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٨ ـ ح ١٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص١٢٨ ـ ح ١٤ .

منه أتى على نفسه ، فعفا عنه وتتاركا . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار عن إبراهيم بن عبدالله ، عن أبان بن عثمان . و رواه الصّدوق باسناده عن أبان ابن عثمان .

٦٢ ـ باب أن الثابت فى القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولاتمثيل وان فعله القاتل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضّرب حتّى مات ، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لايترك يعبث به ، ولكن يجيز عليه بالسّيف .

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سليمان ، عن سيف ابن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الله يقول في كتابه : « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل » ما هذا الاسراف الّذي نهى الله عنه ؟ قال : نهى أن يقتل غير قاتله ، أو يمثّل بالقاتل الحديث .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن العبد الصّالح

الباب ٦٢ ـ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٧٩ ـ ح ٤ .

(٢) » » ٣٧٠ ـ ح٧ ، فيه : قلت : فمامعنى قوله « انه كان منصوراً » قال : واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله فى دين و لا دنيا ، و فى الروضة ص ٢٥٥ ـ ح ٣٦٤ ، عنه عن صالح ، عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » قال : نزلت فى الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا ـ الاسراء : ٣٣.

(٣) الفقيه : ج٤ ص٩٧ ـ ح٣ .

عليه السّلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتّى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لايترك يتلذّذ به ، ولكن يجاز عليه بالسّيف .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّ بن أبي طالب لما قتله ابن ملجم قال : احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا اساره ، فان عشت فأنا أولى بما صنع بي : إن شئت استقدت ، و إن شئت عفوت ، و إن شئت صالحت ، و إن متّ فذلك إليكم ، فان بدا لكم أن تقتلوه فلاتمثّلوا به .

(٣٥٢٩٠) ٥ـ وبالأسناد أنّ الحسن عليه السلام قدّمه فضرب عنقه بيده .

٦ ـ محمّد بن الحسين الرّضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام : يا بني عبد المطّلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون : قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتلنّ بي إلاّ قاتلي ، انظروا إذا أنامتّ من هذه الضّربة فاضربوه ضربة بضربة ، ولايمثّل بالرّجل فانّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور ، ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يابنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدّم ، فان عفوت فلك ، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولاتأثم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٣ ـ باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا ، ثمّ

---

(٤) قرب الاسناد : ص٦٧ ـ ح ٢ . (٥) قرب الاسناد : ص ٦٧ ـ ح٣ .

(٦) نهج البلاغة ط فيض الاسلام : ج٤ ـ ٦ ص٩٦٩ ـ س٨ .

وتقدم مايدل على ذلك .

الباب ٦٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٦٦ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٦٠ ـ ح٩٦ ـ الفروع : ج٧ ص٣٨٤ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص٣١١ ـ ح٣ .

رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل ، فقال : إن قال الرّابع : وهمت ، ضرب الحدّ وغرم الدّية ، وإن قال : تعمّدت ، قتل . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الشّهادات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦٤- باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل و أراد الولى قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد ابن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثمّ يرجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدّية إذا قال : شبّه عليّ ، فان رجع اثنان وقالا : شبّه علينا ، غرما نصف الدّية ، وإن رجعوا و قالوا : شبّه علينا غرموا الدّية ، وإن قالوا : شهدنا بالزّور ، قتلوا جميعاً .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ، و عن محمّد ابن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم ثمّ رجعوا و قالوا : قد وهمنا ، يلزمون الدّية وإن قالوا : إنّما تعمّدنا ، قتل أيّ الأربعة شاء ولي المقتول و ردّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدّية إلى أولياء المقتول الثّاني ، ويجلد الثّلاثة كلّ واحد

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٢ - ح١ ما يدل على ذلك في الشهادات ، و يأتى في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٦٤- فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٦ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ٣١٢ - ح٤ - يب : ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٣ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٦٦ - ح ٤ - يب : ج١٠ ص٣١١ - ح ٢ .

منهم ثمانين جلدة ، و إن شاء وليُّ المقتول أن يقتلهم ردَّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ، ثمّ يقتلهم الامام الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . وباسناده عن محمّد بن الحسن والّذي قبله باسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٥ ـ باب ان الولى اذا مات قام ولده ونحوه مقامه فى القصاص

(٣٥٢٩٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا مات وليُّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدّم . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال في آخره : في الدّية . و رواه أيضاً باسناده عن عليّ بن إبراهيم إلى قوله : مقامه . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير إلى قوله : مقامه بالدّم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٦ ـ باب ان القاتل يدفع الى ولى المقتول فيقتله ، ولاتبعة عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : مامعنى قوله تعالى : « انّه كان منصوراً » ؟ قال : وأيّ نصرة أعظم من

وتقدم فى ج ١٨ (٩) ب ١٤ ـ ح٢ ، وفى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٦٥ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٧٠ ـ ح٦ ـ يب : ج١٠ ص١٧٤ ـ ح ٢٢ ـ يب : ج ١٠ ص١٧٩ ـ ح ١٧ ـ الفقيه : ج٤ ص١٢٧ ـ ح١٠ .

وتقدم فى ج ١٨ (٩) ب ٢٣ من أبواب مقدمة الحدود مايدل على ذلك .

الباب ٦٦ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع ، ج٧ ص٣٧٠ ـ ح ٧ .

أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتلنّه ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٧ ـ باب حكم العبدين اذا قتلا حرا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتّبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأُخذا فأُتي بهما محمّد بن خالد ، و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه ، قال عبدالرّحمن : فظننت أنّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد ، فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقالوا : إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفر بن محمّد عليهما السّلام فاشكوا إليه ظلامتكم ، ففعلوا ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : اقدهم ، فقتلا جميعاً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٨ ـ باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب و تفسيره

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً

وتقدم في ب ٦٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٦٧ ـ فيه حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٧٣ ـ ح١٠ ، الشدخ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدخت رأسه فانشدخ (النهاية) .

وتقدم في ب ٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من هذه الابواب ما يدل على ذلك .

الباب ٦٨ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٧٤ ـ ح ١٤ ـ يب : ج١٠ ص١٧٨ ـ ح١١ .

معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به ؟ فقال : أمّا هؤلاء فيقتلونه ، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدّية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللامام ولدين المسلمين . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن ابن فضّال ، عن المعلّى بن خنيس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنّك لاتجد أحداً يقول : أنا أبغض آل محمّد ، ولكن النّاصب من نصب لكم و هو يعلم أنكم تتولّونا و تبرأون من أعدائنا ، و قال : من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا .

(٣٥٣٠٠) ٣ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت لأنّك لاتجد رجلا يقول : أنا أبغض محمّداً و آل محمّد ، ولكن النّاصب من نصب لكم و هو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا .

٤ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن النّاصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطّاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في القذف ، و يأتي مايدلّ عليه ، و تقدّم مايدلّ على تفسير النّاصب أيضاً في الخمس و غيره .

---

(٢) معانى الاخبار : ص٣٦٥ (معنى الناصب) .
(٣) علل الشرايع : ج٢ ص ٢٨٨ ـ ح٦٠. (٤) السرائر : ص٤٧١ .
وتقدم فى ج١٨ (٩) ب٢٧ من أبواب القذف ، ويأتى مايدل عليه ، وتقدم فى ج ٦ (٤) ص٣٣٨

٦٩ ـ باب ان من قتل شخصاً ثمّ ادعى أنه دخل بيته بغير اذنه أو رآه يزنى بزوجته ثبت القصاص و لم تسمع الدعوى الا ببينة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داود بن عليّ فأُتي برجل قد قتل رجلا ، فقال له داود بن عليّ : ما تقول ؟ قتلت هذا الرّجل ؟ قال : نعم أنا قتلته فقال له داود : ولم قتلته ؟ فقال : إنّه كان يدخل منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، فالتفت إليّ داود بن عليّ فقال : ياأبا عبدالله ما تقول في هذا ؟ فقلت : أرى أنّه أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله ، فأمر به فقتل ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : ياسعد ماتقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ماكنت صانعاً به ؟ فقال سعد : كنت والله أضرب رقبته بالسّيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : ياسعد من هذا الّذي قلت : أضرب عنقه بالسّيف ؟ فأخبره الّذي قالوا ، وما قال سعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا سعد فأين الشّهود الأربعة الّذين قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً ، وجعل ما دون الشّهود الأربعة مستوراً على المسلمين . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

ب ٢ ـ ح٣ و١٤ مايدل على تفسير الناصب في الخمس ، و ح١ من الانفال .

الباب ٦٩ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٧٥ ـ ح١٥ ـ يب : ج١٠ ص٣١٢ ـ ح٧ .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن النّضر ، عن الحسين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري : إنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لي عليّاً عن هذا ، قال أبو موسى : فلقيت عليّاً عليه السلام فسألته ـ إلى أن قال : فقال : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهدوا لادفع برمته .

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني داود بن عليّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل ، فذهب إلى السّلطان فقال السّلطان : إن فعل فاقتله ، قال : فقتله فماترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لا يقتله إنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ إنسان لعدوّه : دخل بيتي فقتلته . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧٠ ـ باب انه لا قصاص فى عظم

(٣٥٣٠٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد

---

(٢) يب : ج ١٠ ص ٣١٤ ـ ح ٩ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٢٧ ـ ح ٩ ، فيهما : قال : فقال على عليه السلام : والله ماهذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة ولا هذا بحضرتى فمن اين جاءك هذا ؟ قلت : كتب الى معاوية لعنه الله ان ابن أبى الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاة فيه ، فرأيك فى هذا فقال ، الحديث .

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٦ ـ ح ٨ .

وتقدم فى ج ١٨ (٩) ب ٤٥ من حد الزنا مايدل على ذلك ، و يأتى فى ب ١ من أبواب دعوى القتل مايدل عليه .

الباب ٧٠ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٥ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص

ابن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال : لايمين في حدّ ، ولاقصاص في عظم . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

أبواب دعوى القتل و ما يثبت به

١ ـ باب ثبوته بشاهدين عدلين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان ، والزّنا لايجوز فيه إلاّ أربعة شهود والقتل أشدّ من الزّنا ؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد ، والزّنا فعلان فمن ثمّ لايجوز إلاّ أربعة شهود : على الرّجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٢ ـ و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حمّاد ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّهما أشدّ ؟ الزّنا ؟ أم القتل ؟ فقال : القتل ، قال : قلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ، ولا يجوز في الزّنا إلاّ أربعة ؟ ـ إلى أن قال : فقال : الزّنا فيه حدّان ولا يجوز إلاّ أن يشهدا كلّ اثنين على واحد ، لأنّ الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ ، والقتل إنّما يقام الحدّ على القاتل ، ويدفع عن المقتول . ورواه الكلينيّ مرسلاً نحوه .

أبواب دعوى القتل فيه : ١٣ بابا

الباب ١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع ، ج٧ ص٤٠٣ ـ ح٧ ـ يب ، ج٦ ص٢٧٧ ـ ح١٦٥ .

(٢) العلل ج٢ ص١٩٦ ـ ح٣ ـ الفروع ، ج٧ ص ٤٠٤ ـ ح ٨ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢- باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال و ثبوت الدية بذلك دون القصاص

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النّساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امريء مسلم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن درّاج وابن حمران . أقول : خصّه الشّيخ بقبولها في الدّية بدلالة آخره ومايأتي .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الخارقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا تجوز شهادة النّساء في الطّلاق و لا في الدّم .

(٣٥٣١٠) ٣- وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : لاتجوز شهادتهنّ في الطّلاق ولا الدّم . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن الفضيل مثله .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٤٩ - ح١ و٢ في كتاب الشهادات مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ - فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٠ - ح١ - يب : ج٦ ص٢٦٦ - ح١١٦ - صا ، ج٣ ص٢٦.

(٢) » » » ٣٩٢ - ح١١ - » » » ٢٦٥ - ح١١٢ - » » ٢٤ .

(٣) » » » ٣٩١ - ح٥ - » » » ٢٦٤ - ح١١٠ - » » ٢٣

- الفقيه : ج٣ ص٣١ - ح ٢٩ .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ـ إلى أن قال : قلت : تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم ؟ قال : لا . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل ابن زياد مثله .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : تجوز شهادة النّساء في الدّم مع الرّجال .

٦ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النّساء في القتل . أقول : حمله الشّيخ على عدم ثبوت القود و إن ثبت بشهادتهنّ الدّية ، لما مضى ويأتي .

٧ ـ و باسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد عن عليّ عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النّساء في الحدود ، ولا في القود . أقول : تقدّم حكم الحدود في الشّهادات .

(٣٥٣١٥) ٨ ـ وعنه ، عن عبدالله بن المفضّل ، عن محمّد بن هلال ، عن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لا تجوز شهادة النّساء في الحدود ، و لا قود .

٩ ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام في حديث قال : قلت له : تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم ؟

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٩١ ـ ح٩ ـ يب : ج٦ ص٢٦٥ ـ ح١١١ ـ صا : ج٤ ص٢٤.

(٥) يب : ج٦ ص ٢٦٧ ـ ح١١٨ ـ صا : ج٣ ص٢٧ .

(٦) » » » ـ ح١٢١ ـ » » » ٢٨ .

(٧) » » » ٢٦٥ ـ ح١١٤ ـ » » » ٢٤ ، وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٢٤ .

(٨) » » » ـ ح١١٥ ـ » » » ».

(٩) » » » ٢٦٦ ـ ح١١٧ ـ » » » ٢٧ .

قال : نعم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٣ - باب ثبوت القتل بالاقرار به ، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد ، و حكم من أقر ثمّ رجع

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، و قال الآخر : أنا قتلته خطأً فقال : إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل [شيء] . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حيّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، وتقدّم حكم من أقرّ بالقتل ثمّ رجع في مقدّمات الحدود .

و تقدم فى ج ١٨ (٩) ب ٢٤ – ح ١ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٢ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ ما يدل على ذلك .

الباب ٣ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم و ياتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٨٩ – ح ١ – يب : ج ١٠ ص١٧٢ – ح ١٧ – الفقيه : ج ٤ ص ٧٨ – ح ٧ .

وتقدم فى ب ٩ و ١٠ و١١ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه ، وتقدم فى ج ١٨ (٩) ب ١١ و ١٢ من مقدمات الحدود ، حكم من أقر بالقتل .

٤ - باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ، ثم أقر آخر بذلك و برأ الأول

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدّم و إذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - إلى أن قال : فقال : أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرّجال وأخذوني و بيدى سكّين ملطخ بالدّم والرّجل يتشحّط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضّرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذنى البول فدخلت الخربة فرأيت الرّجل متشحّطاً في دمه فقمت متعجّباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له : ما الحكم فيهما ، قال : فذهبوا إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا و قد قال الله عزّ وجلّ : « و من أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً » يخلّ عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه . و رواه أيضاً مرسلاً نحوه . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٢ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قضى الحسن بن عليّ عليهما السلام

الباب ٤ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٩ - ح ٢ - يب : ج١٠ ص١٧٣ - ح١٩ - الفقيه : ج٣ ص١٤ - ح٨ .

(٢) المقنعة : ص ١١٦ - س ٤ .

في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتّهم بالقتل فاعترف به ، وجاء الآخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقرّ به ، فرجع المقرّ الأوّل عن إقراره بأن يبطل القود فيهما والدّية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين ، و قال : إن يكن الّذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا باقراره نفساً ، والاشكال واقع فالدّية على بيت المال ، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوّبه وأمضى الحكم فيه .

٥ـ باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء آخر و أقر بقتله و برأ المشهود عليه

(٣٥٣٢٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهد عليه الشّهود أنّه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرّجل الّذي شهد عليه الشّهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر ، ثمّ لا سبيل لورثة الّذي أقرّ على نفسه على ورثة الّذي شهد عليه ، وإن أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الّذي أقرّ ثمّ ليؤدّ الدّية الّذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية خاصّاً دون صاحبه ثمّ يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدّية ؟ قال : فقال : الدّية بينهما نصفان ، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد

الباب ٥ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٠ ـ ح ٣ ـ يب : ج١٠ ص١٧٢ ـ ح ١٨ ، وفى الفروع : فلم يرتموا ، اى فلم يبرحوا ، وفي القاموس : الريم ، البراح ، ما رمت افعل ، و ما رمت المكان و منه ما برحت .

عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ نصف الدّية حيث قتل و لم تجعل لأولياء الّذي أقرّ على أولياء الّذي شهد عليه و لم يقرّ ؟ قال : فقال : لأنّ الّذي شهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ ، الّذي شهد عليه لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه ، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه ، فلزم الّذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الّذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٦ ـ باب انه اذا وجد قتيل في زحام و نحوه لايدرى من قتله فديته من بيت المال

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، و عبدالله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرىء مسلم لأنّ ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الإمام ، ويصلّون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه النّاس يوم الجمعة في زحام النّاس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم النّاس يوم الجمعة في امرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا ، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

وتقدم في الباب السابق (ب ٤) مايدل على بعض المقصود .

الباب ٦ـ فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٤ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٠٢ ـ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٢٢ ـ ح ١ (٦٦) .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٥٥ ـ ح٥ ـ يب ، ج١٠ ص٢٠٢ ـ ح٣

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل و لا قصاص ـ والهايشات الفزعة تقع باللّيل و النّهار فيشجّ الرّجل فيها ، أو يقع قتيل لايدرى من قتله وشجّه ـ .

٤ ـ قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث آخر : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال .

(٣٥٣٢٥) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام النّاس يوم الجمعة أويوم عرفة أوعلى جسر لايعلمون من قتله ، فديته من بيت المال . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم إلى قوله : و شجّه والّذي قبلهما كذلك والأوّل باسناده عن ابن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني و زاد : أو عيد ، أوعلى بئر . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٥٥ ـ ح٦ ـ يب : ج ١٠ ص٢٠٣ ـ ح٧ ، الهيش الفتنة « وليس فى الهايشات قود » أى فى القتيل فى الفتنة لا يدرى قاتله (القاموس) .

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٥٥ ـ ح٦ .

(٥) » » » ـ ح ٤ ـ يب : ج ١٠ ص٢٠١ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٢ ـ ح٢ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٧ـ باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أوقطع فديته من بيت المال

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أنّ ما أخطأت به القضاة في دم أوقطع فعلى بيت مال المسلمين . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٨ـ باب حكم القتيل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهومعهم ، أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم شيء ، ولايبطل دمه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان مثله ثمّ قال الشّيخ : وعنه ، عن النّضر ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه قال : لايبطل دمه ولكن يعقل . و رواه أيضاً باسناده عن حمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان مثله .

الباب ٧ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٤ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص ٢٠٣ ـ ح ٦ ، رواه الصدوق في ج٣ ص٥ ـ ح١ (ب٨) .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٠ ـ ح١ مايدل على ذلك

الباب ٨ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٥ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٥ ـ ح ١٣ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٥ ـ ح١٤ ، « لا يبطل مه » لعله متعلق بالشق الاخير الا أن يحمل الاولى على ما اذا كانت قرينة على مطلق القتل ، دون قتلهم له فتدبر .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لو أنّ رجلا قتل في قرية أو قريباً من قرية و لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة ادّيت ديته من بيت المال ، فانّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امريء مسلم .

(٣٥٣٣٠) ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين ، قال : يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت . و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة مثله . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . وباسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه . أقول : لعلّه محمول

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٥٥ ـ ح ١ ـ يب : ج١٠ ص٢٠٥ ـ ح١٥ .

(٣) » » » ـ ح ٣ ـ » » ٢٠٤ ـ ح٩ .

(٤) » » ٢٥٦ ـ ح ١ ـ » » » ـ ح١٠ ـ صا : ج ٤ ص ٢٧٧ ـ الفقيه : ج٤ ص ٧٤ ـ ح٦ .

(٥) يب : ج١٠ ص٢٠٥ ـ ح١٢ ـ صا : ج ٤ ص٢٧٨ .

على وجود اللّوث و تحقّق القسامة .

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج ، عن فضيل بن عثمان الأعور ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، و وسطه و صدره في قبيلة ، والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه ، والصّلاة عليه . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن سنان مثله .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن سهل ، عن بعض أشياخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات [فمات] ونفر [هو] معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم قود و لا يبطل دمه ، عليهم الدّية .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنه اُتي عليّ عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال : صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه ، ثمّ استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ، و ضمنهم الدّية . قال الشّيخ : لا تنافي بين الأخبار ، لأنّ الدّية إنّما تلزم أهل القرية والقبيلة الّذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متّهمين بقتلة وامتنعوا من القسامة ، فأمّا إذا لم يكونوا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلادية عليهم ، وتؤدّى دية القتيل من بيت المال ، واستدلّ بما تقدّم وبما يأتي .

---

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢١٣ ـ ح ٤٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٢٣ ـ ح ١ (باب ٦٧) .

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٧٢ ـ ح ٣ .

(٨) قرب الاسناد : ص ٧٠ ـ ح ٨ ، قاله الشيخ في يب : ج ١٠ ص ٢٠٥ ، ذيل ح ١٥ ، واستدل بما تقدم في ب ٦ وبما يأتي في الباب اللاحق .

٩- باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة أنّ المدعى عليه قتله ، فتثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدى الدية من بيت المال

(٣٥٣٣٥) ١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعلت القسامة احتياطاً للنّاس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لايراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء ، وإنّما القسامة نجاة للنّاس .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ، فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلاّ في الدّم خاصّة ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار : إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطّالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده [أقده] برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره

الباب ٩ - فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفقيه : ج٤ ص٧٤ - ح٧ .

(٢) الفروع : ج٧ص ٣٦٠ - ح١ ، القسامة : بفتح القاف : اليمين (النهاية) .

(٣) » » ٣٦١ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص١٦٦ - ح١ - العلل : ج ٢ ص٢٢٨ باب ٣٢٨ - ح١ .

فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال : إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة [من عدوّه] حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله وإلاّ حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، وإلاّ اغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريد مثله .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى ، لئلاّ يبطل دم امريء مسلم . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير مثله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد والعبّاس والهيثم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان أبوا أن يحلفوا اغرموا الدّية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرّجال المدركين .

(٣٥٣٤٠) ٦ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثمّ يؤدّي الدّية إلى أولياء القتيل ، ذلك إذا قتل في حيّ واحد ، فأمّا إذا

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٦١ ـ ح٦ ـ الفقيه : ج٤ ص٧٢ ـ ح ١ .

(٥) يب : ج١٠ ص٢٠٦ ـ ح١٦ ـ صا : ج٤ ص ٢٧٨ .

(٦) » » » ـ ح ١٧ ـ » » » .

قتل في عسكر أوسوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

٧ ـ و باسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرّجل المعروف بالشرّ المتّهم ، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم . محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله .

٨ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : هي حقّ ولولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء ، وإنّما القسامة حوط يحاط به النّاس .

٩ ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن محمّدبن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : إنّما وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على النّاس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن سنان . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في القضاء و يأتي ما يدلّ عليه .

١٠ ـ باب كيفية القسامة و جملة من أحكامها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس

---

(٧) يب : ج١٠ ص٣١٥ ـ ح١٧ ـ الفقيه : ج٤ ص٧٣ ـ ح٤ .
(٨) العلل : ج٢ ص٢٢٩ ـ ح٣ ، وفيه : يحتاط به الناس .
(٩) » » » ـ ح٤ المحاسن : ص ٣١٩ ـ ح ٤٧ .

وتقدم فى ج ١٨ (٩) ب ٣ ـ ح ٣ و ٦ مايدل على ذلك فى القضاء ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ١٠ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص٣٦٠ ـ ح ٢ ـ يب : ج١٠ ص١٦٨ ـ ح٥ ، حاطه ، يحوطه حوطاً وحياطة اذا حفظه وصانه وذبّ عنه وتوفر على مصالحه (النهاية) .

عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة ، هل جرت فيها سنّة ؟ فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثّمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما قتل صاحبنا اليهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحلف اليهود ، قالوا : يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا قوم كفّار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد ؟ فوداه النّبيّ صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال : أما أنّها حقّ ، و لولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ، و إنّما القسامة حوط يحاط به النّاس .

(٣٥٣٤٥) ٢ـ و بالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنّة ؟ فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه : هي حقّ و هي مكتوبة عندنا .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حقّ ، إنّ رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنّا وجدنا رجلا منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود ، فقال : ايتوني بشاهدين من غيركم ، قالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قال : يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشّرك أعظم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء النّاس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل . ورواه الشّيخ باسناده عن ابن أذينة والّذي قبله باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن وكذا الأوّل .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٦١ ـ ح٣ .

(٣) » » » » ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص١٦٦ ـ ح٢ .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدّم ، فأجبته بما صنع النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال : أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أمّا ما صنع النّبيّ صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به .

٥ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطا في دمه قتيلا ، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلا على أنّهم قتلوه ، قالوا : يارسول الله كيف نقسم على مالم نر ؟ قال : فيقسم اليهود ، قالوا : يارسول الله من يصدّق اليهود ؟ فقال : أنا إذن أدي صاحبكم فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء ، لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه ، فاذا ادّعى الرّجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدّم قبل المدّعى عليهم ، فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون إنّ فلاناً قتل فلاناً ، فيدفع إليهم الّذي حلف عليه ، فان شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدّية ، وإن لم يقسموا فانّ على الّذين ادّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا أدى أهل القرية الّذين وجد فيهم ، و إن كان بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال ، فانّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امريء مسلم . ورواه الصّدوق

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٦٢ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٦٨ ـ ح ٤

(٥) » » » ـ ح٨ ـ » » » ١٦٧ ـ ح ٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٣ ـ ح ٥ .

باسناده عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الّذي قبله .

٦ ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن مفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي ؟ أعلى أهل القاتل ؟ أو على أهل المقتول ؟ قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الّذي لا إله إلاّ هو لقتل فلان فلاناً .

(٣٥٣٥٠) ٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : سألني عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم ، فقلت : وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر ، فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا فقال : أفتقسمون ؟ فقالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ؟ فقال : فاليهود يقسمون ، فقالت الأنصار : يقسمون على صاحبنا ؟! قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ، فقال ابن شبرمة : أرأيت لو لم يؤده النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : قلت : لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال : فقلت : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١١ ـ باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلا في العمد ، و في الخطأ خمسة وعشرون رجلا ، وعليهم أن يحلفوا بالله .

---

(٦) يب : ج ١٠ ص١٦٨ ـ ح ٦ . (٧) الفقيه : ج٤ ص٧٢ ـ ح٢ .
وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٦٣ ـ ح١٠ ـ يب : ج١٠ ص ١٦٨ ـ ح٧ ،

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، و عن محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرّضا عليه السلام و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن أبي عمر المتطبّب ، قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الدّيات فممّا أفتى به في الجسد و جعله ستّ فرائض : النّفس ، والبصر ، والسّمع ، والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح ، و الشلل من اليدين والرّجلين ، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية ، والقسامة جعل في النّفس على العمد خمسين رجلا ، وجعل في النّفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر ، و ما كان دون ذلك فحسابه من ستّة نفر والقسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصّوت من الغنن والبحح و نقص اليدين والرّجلين فهو ستّة أجزاء الرّجل ، تفسير ذلك : إذا اُصيب الرّجل من هذه الأجزاء الستّة وقيس ذلك فان كان سدس بصره أوسمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و إن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، و إن كان أربعة [خمسة أسداس] أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة ، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، و كذلك القسامة في الجروح كلّها ، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ، فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة ، وإن كان الثّلث حلف مرّتين ، وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات ، و إن كان الثّلثين حلف أربع مرّات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات ، وإن كان كلّه حلف ستّ مرّات ، ثمّ يعطى . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله . و رواه الشّيخ والصّدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٦٢ ـ ح٩ ـ يب : ج١٠ ص١٦٩ ـ ح٨ ، البحح الغلظ والخشونة في الصوت . القاموس .

وتقدم في الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه .

١٢ - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

١ - محمد بن الحسن بأسانيده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول بثبت ، و إلاّ خلّى سبيله . و باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن النوفلي مثله . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم .

١٣ - باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه ، ولا اقرار الجاني على العاقلة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، فان أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد اُخذ بها العبد ، أو يفتديه مولاه . و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي مثله . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي . أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني .

الباب ١٢ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٧٤ - ح ٢٣ - الفروع : ج٧ ص٣٧٠ - ح٥ - يب : ج ١٠ ص٣١٢ - ح٥ .

الباب ١٣ - فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص١٥٣ - ح ٤٥ - الفروع : ج٧ ص ٣٠٥ - ح١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٥ ح - ٢٣ .

وتقدم في ب ٤١ - ح٣ ما يدل على ذلك .

أبواب قصاص الطرف

١ ـ باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل

(٣٥٣٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : جراحات الرّجال والنّساء سواء : سنّ المرأة بسنّ الرّجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرّجل ، واصبع المرأة باصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية ، فاذا بلغت ثلث الدّية ضعّفت دية الرّجل على دية المرأة . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجراحات ، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرّجل حتّى تبلغ ثلث الدّية ، فاذا بلغت ثلث الدّية سواء اُضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة ، و سنّ الرّجل و سنّ المرأة سواء الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و فضالة ، عن

أبواب قصاص الطرف فيه : ٣٥ باباً

الباب ١ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٨ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص١٨٠ ـ ح ١ ـ صا : ج٤ ص٢٦٥ صدر الحديث و في ص٢٦٧ ذيل الحديث .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٩٩ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص ١٨١ ـ ح ٣ ـ صا : ج٤ ص٢٦٧ وفيه ذيل الحديث .

(٣) يب : ج١٠ ص١٨٤ ـ ح ١٧ ـ الفروع : ج٧ ص٣٠٠ ـ ح٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ ـ يب : ج ١٠ ص ١٨٤ ـ ح ١٨ .

جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها ، وبين الرّجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثّلث سواء ، فاذا بلغت الثّلث سواء ارتفع الرّجل وسفلت المرأة . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل و محمّد بن حمران جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وعنه عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثل ذلك .

٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال : تقطع اصبعه حتّى تنتهى إلى ثلث المرأة ، فاذا جاز الثّلث اُضعف الرّجل .

٥ ـ و عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ : « النّفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الاٰية فقال : هي محكمة .

(٣٥٣٦٠) ٦ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جراحات الرّجال والنّساء في الدّيات والقصاص السنّ بالسنّ ، والشجّة بالشجّة ، والأصبع بالأصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدّية ، فاذا جازت الثّلث صيرت دية الرّجال في الجراحات ثلثي الدّية ، و دية النّساء ثلث الدّية . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والّذي قبله وقبل سابقه عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالكريم ، عن ابن أبي يعفور والّذي قبلهما ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

---

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٨٥ ـ ح ٢١ ـ الفروع : ج٧ ص ٣٠١ ـ ح١٤ ، و فيه : كان فى الرجل الضعف .

(٥) يب : ج١٠ ص١٨٣ ـ ح ١٥ .

(٦) » » » ١٨٥ ـ ح٢٣ ـ الفروع : ج٧ ص٣٠٠ ـ ح٨ .

٧ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : ليس بين الرّجال والنّساء قصاص إلاّ في النّفس الحديث . قال الشّيخ : معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرّجل والمرأة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٢- باب حكم رجل فقأ عين امرأة ، وامرأة فقأت عين رجل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة ، فقال : إن شاؤوا أن يفقؤا عينه و يؤدّوا إليه ربع الدّية ، و إن شاءت أن تأخذ ربع الدّية وقال في امرأة فقأت عين رجل : إنّه إن شاء فقأ عينها ، وإلاّ أخذ دية عينه . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣- باب حكم العبد اذا جرح حراً

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل

---

(٧) يب : ج١٠ ص٢٧٩ ـ ح ١٨ ـ صا : ج٤ ص٢٦٦ .
وتقدم فى ب ٣٣ من أبواب القصاص مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم و ياتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٠ ـ ح١٢ ـ يب : ج١٠ ص ١٨٥ ـ ح٢٤ .
وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٦ مايدل عليه .

الباب ٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٥ ـ ح١٢ ـ يب : ج١٠ ص١٩٦ ـ ح٧٣ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٤

ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرّاً ، فقال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه ، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح [حقه] من العبد بقدر دية جراحه ، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقي على المولى . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصّدوق أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب حكم الحر اذا جرح العبد أو قطع له عضواً

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أمّ الولد قال : يقاصّ منها للمماليك ، ولاقصاص بين الحرّ والعبد .

(٣٥٣٦٥) ٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته . و رواه الشّيخ باسناده

وتقدم فى ب٤٥ من أبواب القصاص مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٥ مايدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : ٣ أحاديث : واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٦ ـ ح ١٧ ـ يب : ج١٠ ص١٩٦ ـ ح٧٦ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٢

(٢) » » » » ـ ح ١٥ ـ » » » » ـ ح٧٥

(٣) » » » » ـ ح١٣ ـ » » ١٩٣ ـ ح٦١ ، قال المجلسى رحمه الله : لان فى الموضحة خمساً من الابل و هى نصف عشر تمام الدية ، ففى العبد نصف عشر قيمته كما هو المقرر فى جراحات المملوك (مرآت) .

عن الحسن بن محبوب وكذا الأوّل والّذي قبله باسناده عن يونس. ورواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٥ـ باب حكم جراحات المماليك

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٦ ـ باب حكم العبد اذا فقأ عين حر و عليه دين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين: إنّ على العبد حدًّا للمفقو عينه، و يبطل دين الغرماء. محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين، قال: ليفقأ عينه، ويبطل دين الغرماء.

وتقدم فى ب ٤٠ من أبواب القصاص مايدل على ذلك، ويأتى فى ب ١٠ مايدل عليه.

الباب ٥ ـ فيه: حديث واشارة الى مايأتى

(١) يب: ج١٠ ص ١٩٣ ـ ح٦٠، ورواه الصدوق فى ج٤ ص٩٥.

ويأتى فى ب ٧ و١٠ ما يدل على ذلك.

الباب ٦ ـ فيه: حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع: ج٧ ص ٣٠٧ ـ ح١٨ ـ يب: ج١٠ ص١٩٧ ـ ح٧٨.

(٢) يب: ج١٠ ص٢٨٠ ـ ح٢١.

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٧ـ باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد

(٣٥٣٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، فان عجز عن حقّ الجناية شيئاً اُخذ ذلك من مال المولى الّذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية للعبد ؟ قال : فقال : على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب و لا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن قد أدّى من مكاتبته شيئاً فانّه يقاصّ العبد به أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٨ـ باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي ، وعليه الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من

وتقدم في ب ٣ و ٥ مايدل على بعض المقصود .

الباب ٧ ـ فيه : حديث وفي الفهرس حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٠٨ ـ ح ٢ .

وتقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص مايدل على ذلك .

الباب ٨ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٠ ـ ح٩ .

المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، وتقدّم ما ظاهره المنافاة و أنّه محمول على المعتاد .

٩ ـ باب حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج [امرأة] امرأته قال : أغرمه لها نصف الدّية .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب علي عليه السلام لو أنّ رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها ، وإن لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصّدوق . أقول : ويدلّ على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً .

وتقدم في ب ٤٧ من أبواب القصاص ـ ح ٥ مايدل على ذلك ، وتقدم فيه أيضاً ماظاهره المنافاة .

الباب ٩ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٤ ـ ح ١٧ ، فيه : في رجل قطع ثدى امرأته . الخ ، قال العلامة المجلسى رحمه‌الله : لا خلاف بين الاصحاب فى أنّ فى كلّ من ثديى المرأة نصف ديتها و فيهما كلّ ديتها ، والمشهور فى حلمتى المرأة أيضاً ذلك ، وقيل : فيهما الحكومة ، وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ فى المبسوط و الخلاف ، و قال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الدية وفى كل واحدة ، وقيل : فيهما الحكومة (مرآت) ـ يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ ـ ح ٣١ . أقول : ليس هذا الحديث مناسباً لهذا المقام .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣١٣ ـ ح ١٥ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٥١ ـ ح ٢٩ ـ صا : ج ٤ ص ٢٦٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١١٢ .

ويدل على ذلك جملة من أحاديث القصاص مما تقدم فى الابواب السابقة ومايأتى عموماً .

١٠ ـ باب انه اذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثانى و اعطى دية الاصابع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن العبّاس بن الجريش ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قال أبوجعفر الأوّل عليه السلام لعبدالله بن عبّاس : يا ابن عبّاس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسّيف حتّى سقطت فذهب ، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأُتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفّه ، و أقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل ، فقال له : قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل ، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكفّ أصلا ثمّ اعطه دية الأصابع ، هذا حكم الله وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن محمّد بن أبي عبدالله ، و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن العبّاس مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد .

١١ ـ باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء

(٣٥٣٧٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال

الباب ١٠ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٧ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٦ ـ ح٨ ـ الكافى : ج١ ص٢٤٧ أقول : هذا الخبر جزء من الخبر الذى ، رواه الحسن بن عباس فى فضل انا أنزلناه و تفسيره و أورده الكلينى رحمه الله فى كتاب الحجة من الاصول بتمامه ج ١ ص٢٤٧ وفى طريق الرواية ضعف ، وفيه ههنا « يا ابن عباس » وهوالصواب .

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٩ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٦ ـ ح٧ .

عن سليمان الدّهان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان [عمر] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدّية فأبى قال : فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام و قال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدّية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أُريد إلاّ القصاص، قال : فدعا عليّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه و على حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشّمس قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة و ذهب البصر . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

١٢ ـ باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين ، وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه ، فان لم يكن له فشماله ، فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية ، وكذا اذا قطع أيدي جماعة على التعاقب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تقطع يد الرّجل و رجليه [و رجلاه] في القصاص . و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

الباب ١٢ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٩ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص ٢٧٦ ـ ح٦ ، قال الشهيد رحمه‌الله في المسالك : المماثلة في المحل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما اذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاكثر وردها ابن ادريس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي ، وهو أقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلابدّ من دليل صالح وهو منتف ، وفي الاية مايدل على المماثلة ، والرجل ليست مماثلة لليد ، نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وان كانت يسرى لليمين لتحقق أصل المماثلة .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن حبيب السّجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنين ، قال : فقال : ياحبيب تقطع يمينه للّذي قطع يمينه أوّلا ، وتقطع يساره للرّجل الّذي قطع يمينه أخيراً لأنّه إنّما قطع يد الرّجل الأخير ويمينه قصاص للرّجل الأوّل قال : فقلت : إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى ، فقال : إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأمّا ياحبيب حقوق المسلمين فانّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد [يدان] والرّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد فقلت له : أو ما تجب عليه الدّية و تترك له رجله ؟ فقال : إنّما تجب عليه الدّية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثمّ تجب عليه الدّية لأنّه ليس له جارحة يقاس منها . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

٣ـ و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله إلى قوله : قصاص للرّجل الأوّل ، ثمّ قال : فقلت : تقطع يداه جميعاً فلاتترك له يد يستنظف بها ؟ فقال : نعم إنّها في حقوق النّاس فيقتصّ في الأربع جميعاً ، فأمّا في حقّ الله فلايقتصّ منه إلاّ في يد و رجل ، فان قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى ، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد الّتي قطع ، و يقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق النّاس . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣١٩ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٩ ـ ح ٥٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص٩٩ ـ ح ٩ .

(٣) المحاسن : ص٣٢١ ـ ح١٦ .

وتقدم في ب ١٠ مايدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

١٣ ـ باب ثبوت القصاص في الجراح و في قطع الاعضاء عمداً الا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن زيادبن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الدّيات الحديث . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله .

(٣٥٣٨٠) ٢ـ وباسناده عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص ، أويقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

الباب ١٣ـ فيه : ٥ أحاديث و اشارة الى ماتقدم وياتى

(١) يب : ج١٠ ص ١٧٤ ـ ح ٢١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨١ ، (الحديث) فيه : قال : ثمّ قال : ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل و الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوى من الخطأ على أوليائه من البدويين ، قال : واذا كان القاتل اوالجارح قرويا فان دية ماجنى من الخطأ على أوليائه من القرويين .

(٢) الفقيه : ج٤ ص١٠٣ ـ ح ١١.

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٢٠ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٥ ـ ح١ .

(٤) » » » ـ ح٧ ـ » » » ـ ح٣ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٢

قال العلامة المجلسى رحمه‌الله : يدل على ثبوت القصاص فى كسر العظم ولم يعمل به أحد الا

النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ، لهما أرش ؟ أوقود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فان أضعفوا الدية ؟ قال : إن أرضوه بما شاء فهوله . و رواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٥ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة ـ إلى أن قال : و أمّا ماكان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص ، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤ ـ باب عدم ثبوت القصاص فى كسر اليد اذا برأت ، وكذا فى سن الصبى اذا نبتت ، و ثبوت الارش فيهما

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، و ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل ، قال : ليس في هذا

أن يحمل على القطع مجازاً ، واما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع ، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة و لا صدع فى الباقى ، وفى الخبر حجة لهم.

(٥) يب : ج١٠ ص٢٧٧ ـ ح١٠ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٨ ، بدون ذيل ، فى يب : يسود أثرها فى الوجه ان ارشها ستة دنانير ، وان لم يسود و اخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير ، وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف الحديث .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب١٥ مايدل عليه .

الباب ١٤ ـ فيه : حديثان واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٢٠ ـ ح٦ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٠٢ ـ ح ٥ ـ يب : ج١٠

قصاص ولكن يعطى الأرش . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج مثله .

(٣٥٣٨٥) ٢ـ و بالاسناد عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سنّ الصّبي يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال عليّ : وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصّبي و كسر اليد ؟ قال : شيء يسير و لم يرون فيه شيئاً معلوماً . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، و عليّ ابن حديد جميعاً ، عن جميل و كذا الّذي قبله . و روى الّذي قبله أيضاً باسناده عن أحمد بن محمّد . و رواه أيضاً باسناده عن عليّ بن حديد . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل و كذا الّذي قبله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٥ـ باب ثبوت القصاص فى عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح و يرد عليه نصف الدية

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح ؟ فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحقّ أعماه . و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن

ص٢٧٥ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٦٠ ـ ح٥٨ ، قال المجلسى رحمه الله : المشهور بين الاصحاب أنه ليس فى كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ، ولايمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر ، اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٢٠ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص٢٦٠ ـ ح ٥٩ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٠٢ ـ ح ٤ و ٥ .

ويأتى فى ب ١٦ مايدل على ذلك .

الباب ١٥ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٩ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٦ ـ ح٥ ـ الفروع : ج٧ ص٣٢١ ـ ح٩ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٧٦ ـ ح ٤ .

رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . و باسناده عن عليّ بن إبراهيم و ذكر الّذي قبله .

٢ ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال : عليه الدّية كاملة ، فان شاء الّذي فقأت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأنّ له الدّية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه عموماً .

١٦ ـ باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان ، أنّ في روايته : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلاّ الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة ، و في المأمومة ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف عن أبي حمزة ، في الموضحة خمس من الابل ، و في السمحاق دون الموضحة أربع من الابل ، و في المنقلة خمس عشرة من الابل عُشر و نصف عشر ، و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة ، و في المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانّها تقطع كلّ شيء وتقطع العظم فتؤمّ المضروب ، و ربما ثقل لسانه ، و ربما ثقل سمعه ، و ربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر

---

(٢) يب : ج ١٠ ص٢٩٦ ـ ح ٣ .
وتقدم في ب ١٣ مايدل على ذلك ، ويأتي في ب ١٧ مايدل عليه .

الباب ١٦ ـ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج٤ ص١٢٥ ـ ح٥ (٢) يب : ج١٠ ص٢٩٤ ـ ح٢١ .

منها القحف قحف الرأس .

١٧ - باب ان الصحيح اذا قلع عين أعور ثبت القصاص فى احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما

(٣٥٣٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ، ويعفى عن عين صاحبه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

١٨ - باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة ، وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية ، وان لم يتعمدا ضمنا الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار و عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ، ثم رجع واحد منهما و قال : وهمت في هذا ولكن كان غيره ، يلزم نصف دية اليد و لا

الباب ١٧ - فيه حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣١٧ - ح١ (باب دية عين الاعمى) - يب : ج١٠ ص٢٦٩ - ح ٢ فيهما : ففقئت

وتقدم فى ب ٢ و ٦ مايدل على ذلك .

الباب ١٨ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٦٦ - ح٤ - يب : ج١٠ ص٣١١ - ح٢ .

تقبل شهادته في الآخر، فان رجعا جميعاً و قالا : وهمنا بل كان السّارق فلاناً ألزما دية اليد ، ولاتقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالا : إنّا تعمّدنا ، قطع يد أحدهما بيد المقطوع ، و يردّ الّذي لم يقطع ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأوّل : لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ، ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و باسناده عن محمّد ابن الحسن . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٩- باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحد

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثّوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أمر قنبر أن يضرب رجلا حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب إلاّ أنّه قال : فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٠- باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ١٤ - ح و ٢ من أبواب الشهادات مايدل على ذلك .

الباب ١٩- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ١٤٨ - ح١٨ ، ليس فيه : فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب٣ - ح٣ من مقدمات الحدود مايدل على ذلك .

الباب ٢٠ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٧٧ - ح ٢١ - يب : ج١٠ ص٢٧٩ - ح١٥ - الفقيه : ج ٤

السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث ، أو يغرم ثلث الدية . ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي و باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني .

٢١ - باب ان من قتله القصاص بأمر الامام فلادية له في قتل ولاجراحة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتله القصاص بأمر الإمام فلادية له في قتل ولاجراحة . أقول : و تقدم مايدل على ذلك .

٢٢ - باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات ، بين المسلمين و الكفار ، و الرجال و النساء ، و الاحرار و المماليك و الصبيان

(٣٥٣٩٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حريز وابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يد

ص ١١٠ - ح ١ (باب ٣٧) قال العلامة رحمه الله في التحرير : من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية ، لرواية السكوني و فيه ضعف انتهى ، و قال الشهيد في المسالك : ذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه (مرآت) .

الباب ٢١ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٧٩ - ح ١٧ .

وتقدم في ب ٢٤ من أبواب القصاص مايدل على ذلك

الباب ٢٢ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٨٠ - ح ٢٢ ، رواه الصدوق في المقنع ص ١٩١ مرسلا .

مسلم ، قال : تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الدّيتين ، و إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فان شاؤوا أخذ دية يده ، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل مابين الدّيتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك . أقول : تقدّم الوجه فيه وأنّه مخصوص بالمعتادلذلك .

٢ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس بين الرّجال والنّساء قصاص إلاّ في النّفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلاّ في النّفس ، و ليس بين الصّبيان قصاص في شيء إلاّ في النّفس . أقول : يأتي وجهه .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النّفس ، و ليس بين اليهودي والنّصراني والمجوسي قصاص فيما دون النّفس . أقول : هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصّور ، لأنّه لابدّ من ردّ فاضل الدّية ، بخلاف النّفس فانه قد لا يلزم كما إذا قتلت امرأة رجلا ، أو عبد حرًّا ، أو ذمّي مسلماً ، أو محمول على الاعتياد في النّفس ، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٣ـ باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثمّ ردّها الجانى فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن

---

(٢) يب : ج١٠ ص٢٧٩ ـ ح١٨ ـ صا : ج٤ ص٢٦٦ ، وفيه صدر الحديث ، وفيه : قصاص الا فى النفس عمداً .

(٣) يب : ج١٠ ص ٢٧٩ ـ ح ٢٠ .

وتقدم فى ب ٣ و٤ و ٨ من هذه الابواب مايدل على ذلك .

الباب ٢٣ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص٢٧٩ ـ ح١٩ ، ورواه الصدوق فى المقنع ص١٨٤ مرسلا .

موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده فأخذ الأخر ما قطع من اُذنه فردّه على اُذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الأخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ، وقال عليه السلام : إنّما يكون القصاص من أجل الشين .

٢٤ـ باب عدم ثبوت القصاص في العظم

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص ، وقال جعفر عليه السلام : إنّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزمه الدّية . أقول : تقدّم الوجه في الحكم الأخير .

(٣٥٤٠٠) ٢ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لايمين في حدّ ، ولاقصاص في عظم . أقول : وتقدّم مايدلّ على المقصود في القصاص في النّفس .

٢٥ ـ باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ، أو واحد يد اثنين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن

الباب ٢٤ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٨٠ ـ ح٢٣ ـ صا : ج٤ ص٢٦٦ ، وفيه ذيل الحديث .

(٢) نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .

وتقدم في ب ٧٠ ـ ح ١ و٢ مايدل على المقصود في قصاص النفس .

الباب ٢٥ـ فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٤ ـ ح ٧ ـ يب : ج١٠ ص٢٤٠ ـ ح ٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١١٦ـ ح ١ ب ٥٢ .

الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد أحد [فاقتسماها ثمّ يقطعهما ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد] قال : و إن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم تقطع يده على الّذي قطعت يده ربع الدّية . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . و زاد : وإن أحبّ أخذ منهما دية يد . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

كتاب الديات

فهرست أنواع الأبواب اجمالا

أبواب ديات النّفس . **أبواب** موجبات الضّمان . **أبواب** ديات الأعضاء . **أبواب** ديات المنافع . **أبواب** ديات الشّجاج والجراح . **أبواب** العاقلة .

تفصيل الأبواب

أبواب ديات النفس

١ـ باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائتا حلة ، و جملة من أحكامها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى

وتقدم فى ب ١٢ ما يدل على ذلك .

كتاب الديات

أبواب ديات النفس فيه : ٢٤ باباً

الباب ١ـ فيه : ١٤ حديثاً و اشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ، ج٧ ص ٢٨٠ ـ ح١ ـ الفقيه ، ج٤ ص ٧٨ ـ ح ٨ ـ المقنع ، ص١٨٢

عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدّية في الجاهليّة مائة من الابل فأقرّها رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة ، وعلى أهل الذّهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلّة . قال عبدالرّحمن بن الحجّاج : فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الدّية ألف دينار ، و قيمة الدّينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار ، و على أهل البوادي مائة من الإبل ، و لأهل السّواد مائة بقرة ، أو ألف شاة . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . و رواه في (المقنع) مرسلاً إلى قوله : مائتي حلّة .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير في حديث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدّية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة ، وألف مثقال من الذّهب ، وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً (*) ومن الإبل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في حديث : إنّ الدّية مائة من الإبل ، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة و عشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، و من الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

- س ٦ يب : ج ١٠ ص ١٦٠ - ح ١٩ - صا ، ج ٤ ص ٢٥٩ ، الثنية من الغنم مادخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل مادخل فى السادسة (النهاية) .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٢ - صا : ج ٤ ص ٢٥٨ .

(*) كان المراد بقوله : أثلاثاً أنها تستأدى فى ثلاث سنين وحينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتى والاقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان : أعلى ، وأدنى ، وأوسط ، وسيأتى أن الدية ألف شاة فخلطه وهو موافق لذلك . منه رحمه الله .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٥٨ - ح ١٤ - صا : ج ٤ ص ٢٥٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ .

حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً ، عن ابن سنان . و رواه أيضاً باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد والأوّل باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : حمله الشّيخ على كون العشرين شاة يؤخذ من أهل البوادي عوض بعير إذا امتنعوا من إعطاء الابل ، لما يأتي في رواية أبي بصير ، وجوّز حمله على العبد إذا قتل حرّاً عمداً لما يأتي أيضاً .

(٣٥٤٠٥) ٤ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج في الدّية قال : ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الابل الابل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، و من أصحاب البقر البقر . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، و عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدّية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار قال جميل : قال أبو عبدالله عليه السلام : الدّية مائة من الابل .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما ، عن أحدهما عليهما السلام في الدّية قال : هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم و لا غير ذلك الحديث . أقول : ضمير فيها راجع إلى الابل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد ويحتمل اختصاصه بأهل الابل والله أعلم .

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الدّية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أومائة من الابل . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٨١ ـ ح ٤ ـ يب ج١٠ ص ١٥٩ ـ ح١٦ .
(٥) » » » ـ ح ٥ ، (٦) الفروع : ج٧ ص٢٨٢ ـ ح٨ .
(٧) » » » ٢٨٢ ـ ح ٩ ـ يب : ج١٠ ص١٦٠ ـ ح٢٠ ـ صا : ج٤ ص٢٦٠ .

٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا ابن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار الحديث . ورواه الكليني عن عليّ ابن إبراهيم مثله .

(٣٥٤١٠) ٩ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، وعن عبدالله بن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية ، فان رضوا بالدّية و أحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الابل ، و إن كان في أرض فيها الدّنانير فألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل ، و إن كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً . أقول : يأتي وجهه .

١٠ ـ و عنه ، عن حمّاد ، والنّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدّية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الابل ، وقال : إذا ضربت الرّجل بحديدة فذلك العمد .

١١ ـ قال الشّيخ : ذكر الحسين بن سعيد و أحمد بن محمّد بن عيسى معاً أنه روي من أصحابنا أنّ ذلك يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستّة ، وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف ، قال الشّيخ : و يمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتقيّة لأنّ ذلك مذهب العامّة .

١٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن أبي جعفر عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دية الرّجل مائة من الابل ، فان لم يكن

---

(٨) يب : ج ١٠ ص ١٥٨ ـ ح ١٣ ـ صا : ج ٤ ص ٢٥٨ .
(٩) » » » ١٥٩ ـ ح ١٧ ـ » » » ٢٦١ .
(١٠) » » » » ـ ح ١٨ ـ » » » » .
(١١) » » » ١٦٢ ـ س ٤ . (١٢) يب : ج ١٠ ص ٢٦١ ـ ح ٢٣ .

فمن البقر بقيمة ذلك ، فان لم يكن فألف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة .

١٣ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : والخطأ مائة من الابل ، أو ألف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، و إن كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقّة و خمس و عشرون جذعة ، والدّية المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العمد الّذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهى أثلاث : ثلاث و ثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة من طروقة الفحل ، و إن كانت من الغنم فألف كبش ، والعمد هو القود أو رضى ولىّ المقتول . و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان مثله . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٥٤١٥) ١٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ياعليّ إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله له في الاسلام - إلى

---

(١٣) يب : ج ١٠ ص٢٤٧ ـ ح١٠ ـ صا : ج٤ ص٢٥٨ ـ يب: ج١٠ ص١٥٨ ـ ح١٣ ـ صا : ج٤ ص ٢٥٨ .

(١٤) الفقيه : ج٤ ص٢٦٤ - س١٢ ، فيه : حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عزوجل « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (١) و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عزوجل « و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه » (٢) الاية ، و لما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج فانزل الله تبارك وتعالى « اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر » (٣) الاية الحديث .

(١) سورة النساء : ٢١ (٢) الانفال : ٤١ (٣) التوبة : ٢٠ ـ الخصال : ج ١ ص ٢٩ ـ ٣٠ .

أن قال : وسنّ في القتل مائة من الابل فأجرى الله ذلك في الاسلام . و رواه في (الخصال) بالاسناد الآتي عن أنس بن محمّد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب تفصيل اسنان الابل فى دية العمد والخطأ و شبه العمد و تفسيرها

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله ابن المغيرة والنّضر بن سويد جميعاً ، عن ابن سنان و باسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الابل : منها أربعون خلفة من بين ثنيّة إلى بازل عامها ، و ثلاثون حقّة ، و ثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، و قيمة كلّ بعير مائة وعشرون درهماً ، أوعشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان . و رواه في (المقنع) مرسلاً . أقول : قد عرفت الوجه في الدّراهم والغنم والجذع .

٢ - و عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله

وتقدم فى ب ١٠ من أبواب القصاص مايدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ - فيه : ١٠ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص١٥٨ - ح١٤ - صا : ج٤ ص ٢٥٩ - الفروع : ج٧ ص ٢٨١ - ح٣ - الفقيه : ج٤ ص٧٧ - ح ٣ - المقنع : ص١٨٢ - س٩ .

والخلف ، ككتف ، هى الحوامل من النوق ، و البازل من الابل الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (النهاية) .

(٢) يب : ج١٠ ص ١٥٩ - ح١٥ صا : ج٤ ص ٢٦٠ - الفقيه : ج٤ ص٧٧ - ح ٤

عليه السّلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية ابن وهب مثله .

٣ ـ و باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن دية العمد الّذي يقتل الرّجل عمداً قال : فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل القتل مائة من الابل ، أوعشرة آلاف من الورق ، أوألف من الشاة ، وقال : دية المغلّظة الّتي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل : ثلاثة و ثلاثون حقّة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل الحديث . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٣٥٤٢٠) ٥ ـ وباسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال : مائة من الابل المسان فان لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم . و باسناده عن أبي جميلة مثله .

٦ ـ و باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : جميع الحديد هو عمد .

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٦٠ ـ ح ٢١ ـ صا : ج ٤ ص ٢٢٠ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٧٧ ـ ح ٤ .

(٤) » » » ١٥٨ ـ ح ١٢ ـ » » » ٢٥٨ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٨١ ـ ح ٢ .

(٥) » » » ١٦١ ـ ح ٢٤ ـ » » » ٢٦٠ .

(٦) » » » ١٦٢ ـ ح ٢٦ .

٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدّية قال : هي مائة من الابل ، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن عمير : فقلت لجميل : هل للابل أسنان معروفة ؟ فقال : نعم ثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة إلى بازل عامها ، قال : و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما و زاد عليّ بن حديد في حديثه : إنّ ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فان قبل أصحاب العمد الدّية كم لهم ؟ قال : مائة من الابل إلاّ أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك .

٨ ـ و عنه ، عن أحمد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : إنّ الدّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، قال : فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام و كثرت الورق في النّاس قسّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ، قال الحكم : قلت : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ، ما الّذي يؤخذ منهم في الدّية اليوم ؟ إبل ؟ أو ورق ؟ فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية ، انّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف . قلت له : فما أسنان المائة بعير ؟ فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلّها . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله و كذا الصّدوق .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى أبي

---

(٨) الفروع : ج٧ ص٢٨٢ ـ ح٨ .

(٨) » » » ٣٢٩ ـ ح١ ـ يب : ج ١٠ ص٢٥٤ ـ ح٣٨ ـ صا : ج٤ ص٢٨٨ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٠٤ .

(٩) الفقيه : ج٤ ص٨٠ ـ ح١٤ ، وفيه : قال : سألته عن قول الله عزوجل « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد ، و في العمد يقتل الرجل

عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و في شبيه العمد المغلّظة ثلاثة و ثلاثون حقّة ، وأربعة وثلاثون جذعة ، وثلاثة وثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل .

(٣٥٤٢٥) ١٠ـ العيّاشي في تفسيره عن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقّة ، وخمس و عشرون جذعة ، و قال : في شبه العمد ثلاثة و ثلاثون جذعة ، وثلاث وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة ، و أربع وثلاثون ثنيّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ و شبه العمد هنا و في القصاص و في الحجّ وغير ذلك .

٣ ـ باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل في الشّهر الحرام ماديته ؟ قال : دية وثلث . و رواه الصّدوق باسناده عن كليب بن معاوية . وباسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن كليب الأسدي مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب بن معاوية مثله .

بالرجل الا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية الحديث .

(١٠) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٥ ـ ح ٢٢٧ .

وتقدم مايدل على ذلك و على تفسير العمد والخطأ وشبهه (هنا) في الباب السابق وفي ب ١١ من أبواب القصاص ، وفي ج ٩ (٥) ص ٢٢٦ ب ٣١ من كتاب الحج .

الباب ٣ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨١ ـ ح٦ ـ يب : ج١٠ ص ٢١٣ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج٤ ص ٧٩ ـ ح ٩ .

٢ـ و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذاقتل الرّجل في شهرحرام صام شهرين متتابعين من أشهرالحرم . ورواه الصّدوق باسناده عن أبان مثله .

٣ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهرالحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق ؟ فقال : يصومه فانّه حقّ لزمه .

٤ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأً في أشهرالحرم ، فقال : عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهرالحرم ، قلت : إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيّام التّشريق ، قال : يصومه فانه حقّ لزمه . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن محبوب مثله .

(٣٥٤٣٠) ٥ ـ و باسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليه دية وثلث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصوم .

٤ـ باب ان دية الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين ، و دية العمد فى سنة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن

---

(٢) يب : ج١٠ ص٢١٥ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٤ ص ٧٩ ـ ح ١٠ .
(٣) » » » ٢١٦ ـ ح٤ ـ » » » ٨١ ـ ح ١٩ .
(٤) » » » ٢١٥ ـ ح ٣ ـ » » » » ـ » » .
(٥) الفقيه : ج٤ ص ٨١ ـ ح٢٠ .
وتقدم فى ج ٧ (٤) ص ٢٧٨ ب ٨ ـ ح١ و٢ فى الصوم مايدل على ذلك .

الباب ٤ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٣ ـ ح ١٠ ـ يب : ج١٠ ص١٦٢ ـ ح٢٥ ـ الفقيه : ج٤ ص ٨٠ ـ ح ١٣ .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصّدوق .

٥ ـ باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : دية المرأة نصف دية الرّجل .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدّية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية : خمسة آلاف درهم الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الحلبي و أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدّية خمسة آلاف درهم ، و عليه للّذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٥٤٣٥) ٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

الباب ٥ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٨ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١٨٠ ـ ح٢ .
(٢) » » » ٢٩٩ ـ ح٤ ـ » » » ١٨١ ـ ح٤ .
(٣) » » » ـ ح٥ ـ » » ١٨٥ ـ ح٢٢ ، « أربعون ديناراً » خلاف ماعليه الاصحاب ، وحمله الشيخ تارة على التقية ، واخرى على ما اذا كان علقة (مرآت) .
(٤) يب : ج١٠ ص١٨٢ ـ ح ١٠ .

في الرّجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ـ باب ان دية المملوك قيمته الا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة ، وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ، ولايجاوز به دية الحرّ .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أُدّب ، قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمته دية الأحرار . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم والأوّل باسناده عن صفوان مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

وتقدم في ب١ من أبواب قصاص الطرف وب٣٣ من أبواب القصاص مايدل على ذلك ، ويأتي في ب٦ ما يدل عليه .

الباب ٦ - فيه : ٥ أحاديث : واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٤ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١٩١ ـ ح٥١ ـ صا : ج ٤ ص٢٧٢.
(٢) » » » ـ ح٥ ـ » » ١٩٣ ـ ح٥٧ ـ » » ٢٧٤.
(٣) » » ٣٠٥ ـ ح١١ ـ » » ١٩٣ ـ ح٥٨ ـ » » » .
(٤) » » ٣٠٤ ـ ح٤ ـ » » ١٩١ ـ ح٤٩ ـ » » ٢٧٢.

علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حر بعبد و إن قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذاقتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

(٣٥٤٤٠) ٥ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم ، فقال : لايجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٧ـ باب انه اذا اختلف القاتل والمولى فى قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى ، فان لم يكن فاليمين على القاتل الا أن يرد اليمين ، و أن المعتبر قيمته وقت قتله

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : و من يقومه و هو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا اخذ بها قاتله ، و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قومته ، فان أبى أن يحلف و رد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ماحلف عليه ، ولايجاوز بقيمته عشرة آلاف ، قال : و إن كان العبد مؤمناً فقتله أغرم قيمته وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً، وتاب إلى الله عز وجل .

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٣٠٨ ـ ح٥ .

وتقدم فى ب ٤٠ من أبواب القصاص ـ ح ١ و ٤ و ٥ ما يدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٧ و ٨ ما يدل عليه .

الباب ٧ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص١٩٣ ـ ح٥٩ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٦ ـ ح٢٧ .

و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً في القضاء وغيره .

٨ - باب ان المملوك اذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجنى عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية الا أن يفتديه مولاه ، و ليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمّد الوابشي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لايجوز إقرار العبد على سيّده ، فان أقاموا البيّنة على ماادّعوا على العبد أُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في عبد جرح حرّاً فقال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لاتحيط برقبته افتداه مولاه ، فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه ، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

وتقدم في ج ١٨ (٩) ب ٣ و ٤ و ٧ مايدل على ذلك في القضاء .

الباب ٨ - فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٥ - ح ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص٩٥ - ح ٢٣ - يب : ج ١٠ ص ١٩٤ - ح ٦٥ .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٠٥ - ح١٢ - يب : ج١٠ ص١٩٦ - ح٧٣ .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي نجران ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه .

(٣٥٤٤٥) ٤ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن هاشم بن عبيد ، عن إبراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٩ ـ باب حكم المدبر اذا قتل أحداً خطأ

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مدبّر قتل رجلا خطأً ، من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه ، فان أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لاسبيل عليه .

٢ ـ قال الكلينيّ : و في رواية أُخرى : و يستسعى في قيمته .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن أحمد بن أبي نصر ، عن جميل ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلا خطأً ، قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدّية ، وإلاّ دفعه إليهم يخدمهم ، فاذامات مولاه يعني الّذي

---

(٣) يب : ج١٠ ص١٩٥ ـ ح ٦٩ ـ صا : ج٤ ص٢٧٤ .

(٤) » » » ـ ح ٧٠ ـ » » » .

وتقدم فى ب ٤١ ح ٣ و ٦ و٨ مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٩ و ١٠ ما يدل عليه .

الباب ٩ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٥ ـ ح٩ ـ يب : ج ١٠ ص١٩٧ ـ ح٨٠ ـ صا : ج٤ ص٢٧٥.

(٢) » » » » ـ ح٩ .

(٣) » » » ٣٠٦ ـ ح ١٦ ـ يب : ج١٠ ص١٩٧ـ ح٨١ ـ صا: ج٤ ص٢٧٥.

اعتقه رجع حرًّا . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد .

٤ ـ قال الكليني والشّيخ : و في رواية يونس : لاشيء عليه . أقول : حمله الشّيخ على أنّه لاشيء عليه من العقوبة ، أو لاشيء عليه في الحال وإن لزمه السّعي في الاستقبال ، لما يأتي ، ويحتمل الحمل على أنّه لاشيء عليه لورثة مولاه من الدّية واُجرة الخدمة .

(٣٥٤٥٠) ٥ ـ وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن الخطاب بن مسلمة [سلمة] ، عن هشام بن أحمر [أحمد] قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن مدبّر قتل رجلا خطأً ، قال : أيّ شيء رويتم في هذا ؟ قلت : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فاذامات الّذي دبّره اعتق قال : سبحان الله فيبطل دم امريء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روينا ، قال : غلطتم على أبي يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فاذا مات الّذي دبّره استسعى في قيمته . و رواه الشّيخ باسناده عن علىّ بن إبراهيم وكذا الحديث الأوّل . و رواه أيضاً باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن الخطاب بن سلمة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٠٦ ـ ح١٦ ـ يب : ج١٠ ص١٩٨ ـ ح٨١ ـ صا : ج٤ ص٢٧٥.

(٥) » » ٣٠٧ ـ ح٢٠ ـ » » » ـ ح٨٢ ـ » » »

قال الشيخ رحمه‌الله فى النهاية ، يقال : تله فى يده أى ألقاه ، وتله للجبين أى صرعه ، والرمة قطعة حبل يشد بها الاسير أو القاتل اذا قيد الى القصاص أى يسلم اليهم الحبل الذى شدبه تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشيء برمته أى كله ، وقال المؤلف رحمه‌الله فى الحاشية : لعل المراد غلطتم فى فهم الحديث اذ ليس فيه الحكم بعد السعى ، أو غلطتم فى اسقاط آخر الحديث ، وكأنه اقرب .

وتقدم فى ب ٤٢ مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ١٠ مايدل عليه .

١٠ - باب حكم المكاتب اذا قتل أو قتل خطأ و ان دية المبعض مبعضة ، وحكم ما لو اعتق نصفه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطأً قال : عليه ديته بقدرما اعتق و على مولاه مابقى من قيمة المملوك ، فان عجز المكاتب فلاعاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، و محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب ما اعتق منه فيؤدّى دية الحرّ ، وما رقّ منه فدية العبد . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و زاد : وقال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً .

٣ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ، ما عليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ ، وإن كان دون النّصف فبقدرما اُعتق ، و كذا إذا فقأ عين حرّ ، وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه قال : إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ ، وإن لم يكن أدّى النّصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه ، و سألته عن المكاتب الّذي أدّى نصف ما عليه ، قال : هو

الباب ١٠ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٠٨ - ح٤ - يب : ج١٠ ص١٩٩ - ح٨٥ .

(٢) » » ٣٠٧ - ح١ - » » ٢٠٠ - ح٨٧ - صا : ج٤ ص ٢٧٦ - الفقيه : ج٤ ص٩٤ - ح١٧ .

(٣) يب : ج١٠ ص٢٠١ - ح٩٢ - صا : ج٤ ص٢٧٧ .

بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدّى نصف مكاتبته ، قال : يقوّم المملوك و يؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه .

٤ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلا : مملوك ، وحرّ ، و حرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال : عليهم الدّية : على الحرّ ربع الدّية ، وعلى الحرّة ربع الدّية ، وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فان شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمته لايغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الرّبع وعلى الّذين كاتبوه نصف الرّبع ، فذلك الرّبع لأنّه قد اُعتق منه نصفه . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أحمد مثله .

(٣٥٤٥٥) ٥ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية ، فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، و إن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الّذي كاتبه ، قلت : فانّ الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب ولا تقاصّ بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فانه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب ، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتب كاُمّه إن رقّت رقّ ، وإن اُعتقت اُعتق . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٤) يب : ج ١٠ ص٢٤٤ ـ ح ٧ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٣ ـ ح١ ب٤٧ .

(٥) الفقيه : ج ٤ ص٩٦ ـ ح٢٨ .

و تقدم في ب ٤٦ من أبواب القصاص ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي في ب ١٢ ما يدل عليه .

١١ ـ باب حكم اُمّ الولد اذا قتلت سيدها خطأً شبيه عمد أوخطأً محضا

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا قتلت اُمّ الولد سيّدها خطأً سعت في قيمتها .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا قتلت اُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ليس عليها سعاية .

٣ ـ و باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول : إذا قتلت اُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولاتبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به . و رواه الصّدوق باسناده عن وهب بن وهب . أقول : حمل الشّيخ الأوّل على الخطأ الشّبيه بالعمد قال : لأنّ من يقتله كذلك يلزمه الدّية إن كان حرّاً في ماله ، و إن كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدّية ، و أمّا الخطأ المحض فانّه يلزم المولى ، فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدّمناه انتهى وحمل الأوّل في موضع آخر على ما إذا مات ولدها ، و الأخيرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى ، و الأوّل أقرب ، و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، و يأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١١ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٠٠ ـ ح ٩٠ ـ صا : ج ٤ ص ٢٧٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٢٠ ـ ح ١ (ب ٦٥) .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٠٠ ـ ح ٨٨ ـ صا : ج ٤ ص ٢٧٦ .

(٣) » » » ـ ح ٨٩ ـ » » » » .

وتقدم في ب ١ من أبواب القصاص مايدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه .

١٢ـ باب أنّ العبد القاتل اذا أعتقه مولاه ضمن الدية ، وصح العتق

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ابن عليّ الميثمي ، عن بعض أصحابه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً فلمّا قتله أعتقه مولاه قال : فأجاز عتقه و ضمنه الدّية .

١٣ـ باب أن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء كل واحد ثمانمائة درهم

(٣٥٤٦٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : إبراهيم يزعم أنّ دية اليهودي والنّصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم ، قال الحقّ .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي و النّصراني و المجوسي ثمانمائة درهم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى والّذي قبله باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن

الباب ١٢ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص ٢٠٠ ـ ح٩١ .

الباب ١٣ـ فيه : ١٢ حديثاً واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٩ ـ ح٥ ـ يب : ج ١٠ ص١٨٦ ـ ح٢٦ ـ صا : ج٤ ص٢٨٦ .

(٢) « « « ـ ح١ ـ « « « « ـ ح٢٥ ـ « « « .

(٣) « « « ٣١٠ ـ ح٩ ـ « « « ١٨٨ ـ ح٣٨ ـ « « « ٢٧٠ .

ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : دية الذمّي ثمانمائة درهم .

٤ ـ و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني ، قال : إنّ دية عين النّصراني أربعمائة درهم . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب إلاّ أنّه قال : إنّ دية عين الذمّي .

٥ ـ و عنه ، عن أبي أيّوب ، و ابن بكير جميعاً ، عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية النّصراني واليهودي والمجوسي ، فقال : ديتهم جميعاً سواء ، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب و كذا الحديثان قبله .

(٣٥٤٦٥) ٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن دية اليهودي والنّصراني والمجوسي كم هي ؟ سواء ؟ قال : ثمانمائة ثمانمائة كلّ رجل منهم .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث النّبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنّصارى والمجوس ، فكتب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنّصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنّصارى ، وقال : إنّهم أهل الكتاب .

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣١٠ ـ ح ١٠ ـ يب : ج١٠ ص ١٩٠ ـ ح٤٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٩٣ ـ ح ١٢ .

(٥) الفروع : ج٧ ص٣١٠ ـ ح١١ ـ يب : ج١٠ ص١٨٦ ـ ح٢٧ ـ صا : ج٤ ص٢٦٨

(٦) قرب الاسناد : ص١١٢ ـ ح١٠ .

(٧) يب : ج١٠ ص١٨٦ ـ ح٢٨ ـ صا : ج٤ ص ٢٦٨ ـ الفقيه : ج٤ ص ٩٠ ـ ح ٣ .

٨ـ و باسناده عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنّصارى والمجوس ، قال : هم سواء ثمانمائة درهم ، قلت : إن أُخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ ؟ قال : نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان والّذي قبله باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٩ - و باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : كم دية الذمّي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

١٠ - و باسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي ، وعبد الأعلى بن أعين جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنّصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

(٣٥٤٧٠) ١١ - وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدّهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنّصارى في الحدود و الدّيات .

١٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ دية اليهودي والنّصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم ، لأنّهم أهل الكتاب . أقول : يأتي وجهه ، وتقدّم مايدلّ على ذلك في القصاص ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

---

(٨) يب : ج١٠ ص١٨٦ - ح٢٩ - صا : ج٤ ص٢٦٩ - الفقيه : ج٤ ص ٩٠ - ح ٢ .

(٩) » » ١٨٧ - ح٣٠ - » » » » .

(١٠) » » » - ح٣١ - » » ٢٦٩ .

(١١) » » ١٨٨ - ح٣٦ - » » ٢٧٠ .

(١٢) الفقيه : ج٤ ص٩١ - ح٦ .

و يأتى فى الباب اللاحق وجهه ، و تقدم فى ب ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ما يدل على ذلك فى القصاص ويأتى ما ظاهره المنافاة الخ .

١٤ - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم ، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الامام

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيّاً ، فقال : هذا شيء شديد لايحتمله النّاس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السّواد ، و عن قتل الذمّي ثمّ قال : لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذمّيين ، ومن قتل ذميّاً ظلماً فانه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميّاً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها .

٢ - و باسناده عن إسماعيل بن مهران ، عن ابن المغيرة ، عن منصور عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنّصراني والمجوسي دية المسلم . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله .

٣ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وهؤلاء من أعطاهم ذمّة .

(٣٥٤٧٥) ٤ - وباسناده عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنّصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، و قال أيضاً : إنّ للمجوس كتاباً يقال له : جاماس .

الباب ١٤ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص١٨٨ - ح ٣٥ - صا : ج٤ ص٢٧٠ .
(٢) » » ١٨٧ - ح ٣٢ - » » ٢٦٩ - الفقيه : ج٤ ص٩١ - ح٧ .
(٣) » » » - ح٣٣ - » » » - » » ٩٢ - ح٨ .
(٤) » » » - ح٣٤ - » » » - » » ٩١ - ح٥

في التهذيب (جاماسب) وفي الفقيه (جاماسف) .

و رواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن محمّد والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه . أقول : حملها الصّدوق على من قام بشرائط الذمّة ، والشّيخ على المعتاد لما مرّ هنا و في القصاص ، ويمكن حمل الأخير على التّقيّة .

١٥ـ باب دية ولد الزنا

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن حمّاد ، عن عبدالرّحمن بن عبدالحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لي أبوالحسن عليه السّلام : دية ولد الزّنا دية اليهودي ثمانمائة درهم .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دية ولد الزّنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنّصراني والمجوسيّ . و رواه الصّدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزّنا دية الذمّي ثمانمائة درهم .

٤ ـ و قد تقدّم في المواريث حديث عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دية ولد الزّنا ، قال : يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه . أقول : لعلّه عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدّية لمصلحة اُخرى ، ويمكن الحمل على عدم إظهاره الاسلام .

الباب ١٥ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٣١٥ ـ ح ١٢

(٢) » » » » ـ ح ١٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ .

(٣) » » » » ـ ح ١٤ .

(٤) وقد تقدم في ج ١٧ (٨) ب ٧ ـ ح ٣ (حديث عبدالله سنان) .

١٦ـ باب انه لادية لغير الذمي من الكفار، ولاله اذا خرج عن الذمة

(٣٥٤٨٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، وعن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، وفضالة جميعاً ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغشّ؟ قال : لا ، إلاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم الحديث . و رواه الكليني كما مرّ . و رواه الصدوق باسناده عن عليّ بن الحكم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٧ـ باب جواز استرقاق الولى المسلم الذمي القاتل و أخذ ماله

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانيّ قتل مسلماً فلما اُخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : وإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق إلاّ أنّه قال : يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، وإن شاؤوا استرقّوا ، فان كان معه عين مال له

الباب ١٦ـ فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص ١٨٩ ـ ح٤١ ـ صا : ج٤ ص٢٧١ ـ الفروع : ج٧ ص٣٠٩ ـ ح٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٩٢ ـ ح ١٠ .

وتقدم في ب ٤٧ ـ ح١ و ٦ مايدل على ذلك .

الباب ١٧ـ فيه حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣١٠ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٩٠ ـ ح٤٧ ـ الفقيه : ج٤ ص ٩١ ـ ح ٤ .

دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله . أقول : و تقدّم مايدلّ على أنّهم مماليك الامام ، وأنّ المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعب الجناية قيمته .

١٨ - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ، و دية جنين البهيمة عشر قيمتها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد ابن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أمّه . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها . محمّد بن الحسن باسناده عن النّوفلي نحوه . و باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ - و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن النّوفلي

وتقدم في ب ٤٩ من أبواب القصاص مايدل على انهم مماليك الامام الخ .

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٠ - ح١٣ - يب : ج١٠ ص١٩٠ - ح٤٥ ، قال المجلسي رحمه الله : المشهور بين الاصحاب انّ دية جنين الذّمي عشر دية أبيه ، وورد في هذا الخبر و خبر آخر عن السكوني انها عشر دية امه ، و لم يعمل بهما الاكثر وحملهما العلاّمة على ما اذا كانت امه مسلمة ، ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح ، هل يتفاوت فيها الذكر والانثى أم لا ، والمشهور العدم وفرق في المبسوط فأوجب في الذّكر عشر ديته ، وفي الانثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى والله يعلم .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٦٨ - ح ٨ ، فيه : ثمنها ، ازلقت الفرس : اجهضت أي ألقت ولدها قبل تمامه - يب : ج ١٠ ص٢٨٨ - ح ٢٢ .

(٣) يب : ج١٠ ص ٣٨٨ - ح ٢٤ .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

١٩ - باب ماله دية من الكلاب ، و قدر الدية

(٣٥٤٨٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني خزيمة . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ، و دية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزرع جريب من بر ، و دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد ، قال : يقومه ، و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم ، و كذلك كلب الحائط . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله . أقول : حمل على التقية ، لما تقدم ويأتي .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه

الباب ١٩ - فيه : ٨ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص٣٠٩ - ح ٦ - الفروع : ج٧ ص٣٦٨ - ح ٥ ، لبني جذيمة ، والسلوق قرية باليمن تنسب اليه الدروع والكلب السلوقي ، ويقال : سلوق مدينة .

(٢) يب : ج١٠ ص٣١٠ - ح٧ - الفروع : ج٧ ص ٣٦٨ - ح ٦ .

(٣) » » » - ح٨ - » » » - ح ٧ .

(٤) الفقيه : ج٤ ص ١٢٦ - ح ٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية كلب الصّيد أربعون درهما ، و دية كلب الماشية عشرون درهما ، و دية الكلب الّذي ليس للصّيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي و على صاحبه أن يقبل .

٥ ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : دية كلب الصّيد أربعون درهما .

(٣٥٤٩٠) ٦ ـ وعن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : دية كلب الصّيد السّلوقي أربعون درهما .

٧ ـ العيّاشيّ في تفسيره عن الحسن ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة » قال : كانت عشرين درهماً .

٨ ـ و عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله و زاد فيه : البخس : النقص و هي قيمة كلب الصّيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهماً . و عن ابن حصين ، عن الرّضا عليه السلام مثله . أقول : حمل على غير المعلّم لما مرّ .

٢٠ ـ باب ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل و نصف دية المرأة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب

---

(٥) الخصال ط الكمبانى : ج٢ ص١١١ ح ـ ٥ .

(٦) » » » » » ح ـ ٦ .

(٧) تفسير العياشى : ج٢ ص ١٧٢ ـ ح ١١ .

(٨) » » » » » ـ ح ١٢ .

الباب ٢٠ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٩ ص ٣٥٤ ـ ح٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٣٧ ـ ح١ (باب١٦٦) ، وفى التهذيب المطبوع (الجديد) : فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل .

عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل الرّجل ونصف عقل المرأة . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسحاق بن عمّار نحوه .

٢١ ـ باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً [و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً] وإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار ، فاذا اُنشيء فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان اُنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم اُنثى فدية الولد نصف دية الذّكر و نصف دية الاُنثى و ديتها كاملة . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٢ ـ باب دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام

(٣٥٤٩٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٢١ ـ فيه : حديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٤٣ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص ٢٨١ ـ ح ١ ـ صا : ج٤ ص٢٩٩. ويأتى مايدل على ذلك .

الباب ٢٢ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٧٥ ـ ح ١٦، فيه : من همدان يقال له : الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا ـ الى أن قال : (خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليسقط ورقها) حتى اقتله ، قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك ، يا أبا الصباح ان الاسلام قيد الفتك

عن رجل ، عن أبي الصّباح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لنا جاراً فنذكر عليّاً عليه السلام وفضله فيقع فيه ، أفتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلا ؟ فقلت : إي والله لو أذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتّى أقتله فقال : يا أبا الصّباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل ، يا أبا الصّباح إنّ الإسلام قيد القتل ، ولكن دعه فستكفى بغيرك الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاذ ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمّار السّجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عبدالله بن النّجاشي قال له وعمّار حاضر: إنّي قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلّهم سمعته يبرء من عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فسألت عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال : أنت مأخوذ في الدّنيا والآخرة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : و كيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسلّم حتّى أقتله ، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ، منهم من كنت أصحبه في الطّريق فاذا خلا لي قتلته ، و قد استتر ذلك عليّ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنّك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى و تتصدّق بلحمها لسبقك

ولكن دعه فستكفى بغيرك ، قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركنى برجله فقال : يا أبا الصباح : البشرى ، فقلت : بشرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال ، انّ الجعد بن عبدالله بات البارحة فى داره التى فى الجبانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزّق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه ، فجمعوه فى نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ، قوله عليه السلام : الاسلام قيد الفتك قال الجزرى : (الايمان قيد الفتك) و هو أن يأتى الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله - يب ج ١٠ ص٢١٤ - ح ٥٠ .

(٢) رجال الكشى : ص٢١٩ - ح ٢ - الفروع : ج٧ ص٣٧٦ - ح١٧ .

الامام ، وليس عليك غيرذلك . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القذف .

٢٣ - باب أن الدية كمال الميت يقضى منه ديونه و تنفذ وصاياه

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام في رجل أوصى بثلثه ، ثمّ قتل خطأً قال : ثلث ديته داخل في وصيّته . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٤ - باب حكم المسلم اذا قتل فى أرض الشرك

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشّرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الامام بعد فقال : يعتق رقبة مؤمنة ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ : « و إن كان من قوم عدوّ لكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله . العيّاشيّ في تفسيره عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - و عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قوله تعالى :

وتقدم فى ج ١٨ (٩) ب ٢٧ من أبواب القذف مايدل على بعض المقصود .

الباب ٢٣ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص٣١٣ - ح ٨ .

وتقدم فى ج ١٣ (٦) ص ٣٧٢ ب ١٤ - ح١ و٢ فى الوصا مايدل على ذلك .

الباب ٢٤ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص٣١٥ - ح١٨ - الفقيه : ج٤ ص١١٠ - ح١ (باب٣٦) ، والاية فى سورة النساء : ٩١ - تفسير العياشى : ج١ ص ٢٦٦ - ح ٢٣٠ .

(٢) تفسير العياشى : ج١ ص ٢٦٢ - ح ٢١٧ .

« ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله » قال : أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله ، و أمّا دية مسلّمة إلى أولياء المقتول « و إن كان من قوم عدوّ لكم » قال : و إن كان من أهل الشّرك الّذين ليس لهم في الصّلح « و هو مؤمن فتحرير رقبة » فيما بينه وبين الله و ليس عليه الدّية « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » فيما بينه و بين الله « و دية مسلّمة إلى أهله » .

(٣٥٥٠٠) ٣ـ و عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ـ إلى قوله : فان كان من قوم عدوّ لكم وهومؤمن » قال : إذا كان من أهل الشّرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه و بين الله وليس عليه دية « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » قال : تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ، و دية مسلّمة إلى أوليائه .

أبواب موجبات الضمان

١ ـ باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة ، وحكم مالو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان (*)

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى

---

(٣) تفسير العياشي : ج١ ص٢٦٣ ـ ح ٢١٨ .

أبواب موجبات الضمان فيه : ٤٤ باباً

الباب ١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(*) لاحجة فيما رواه في هذا الباب للتناقض بينها ومخالفة مضمونها القواعد المعلومة من مذهب أهل البيت عليهم السلام ، ولا أدرى من عمل بها من الفقهاء . ش .

(١) الفروع : ج٧ ص٢٨٤ ـ ح٥ ـ يب : ج ١٠ ص٢٤٠ ـ ح٦ .

عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدّية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ و باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بصاحبينا ، فقال للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال عليّ عليه السلام للقوم : فلعلّ ذينك اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه ، قالوا : لاندري ، فقال عليّ عليه السلام : بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، قال : و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن ارطاة ، عن سماك بن حرب ، عن عبيدالله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم ، فقضى علىّ عليه السلام هذه القضيّة فينا . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني إلى قوله : دية المقتولين . و رواه المفيد في إرشاده مرسلاً نحوه إلاّ أنّه قال : فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما . و رواه في (المقنعة) مرسلاً نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في القصاص ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) يب : ج١٠ ص٢٤٠ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٧ ـ ح٧ ـ الارشاد للمفيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ١٠٦ ـ س٦ ـ المقنعة : ص١١٨ ـ س٣٦ .

وتقدم مايدل على ذلك في ب ١ و في ب ٢ من القصاص ، ويأتي في ب ٣ مايدل عليه .

٢ ـ باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه و شهد الاثنان على الثلاثة (*)

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرقوه ، فقضى عليّ عليه السلام بالدّية أخماساً : ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثّلاثة . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . ورواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن عليّ عليهما السلام مثله . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام نحوه . و رواه المفيد في إرشاده مرسلاً نحوه و كذا في (المقنعة) .

الباب ٢ ـ فيه : حديث وفى الفهرس حديثان :

(*) لاحجة فى روايات هذا الباب أيضاً ، ونقل العلامة رحمه‌الله فى القواعد : رواية محمد بن قيس ساكتا عليه ، و الوجه العمل بالقواعد المعلومة من المذهب فى مثل هذه الواقعة على ماصرح به المحشون . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٨٤ ـ ح ٦ ، قال فى الروضة : ج ٢ ص ٣٥٢ : قضية فى واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى ، والموافق لها من الحكم أنّ الشهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولى و عدالتهم قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة ـ يب : ج ١٠ ص ٢٣٩ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٤٠ ـ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨٦ ـ ح ٤ ـ الارشاد : ص ١٠٦ ـ س ١٥ ـ المقنعة : ص ١١٨ ـ س ٣٥ .

٣ـ باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه. و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، و محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير.

٤ـ باب حكم مالو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان، والثاني بثالث، والثالث برابع، فافترسهم الأسد (*)

(٣٥٥٠٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد

الباب ٣ ـ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج٧ ص٢٨٤ ـ ح٨ ـ يب: ج١٠ ص٢٤١ ـ ح٨ ـ الفقيه: ج ٤ ص ١١٨ ـ ح ١ (باب ٥٦).

الباب ٤ ـ فيه: حديثان:

(*) روايتا هذا الباب متناقضتان، و هما ممايجب ان يعلم حكم الشرع فيه من ادلة اخرى ثم يحمل هذه الروايات بالتكلف على ماعلم من طرق اخرى، لا أن يتوقع استخراج الحكم منها، وقد نقلها العلامة رحمه الله في القواعد وذكر مايجب أن يقال فيها، ومثل ذلك كثير في كتاب الديات وفيما نقله محمد بن قيس أو السكوني من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و غيرها كلام معروف في علم الرجال، و لا يعمل فيما رواه الا بما يوافق القواعد المعلومة، و لا يثبت بهما شيء مخالف للاصول. ش.

(١) الفروع: ج٧ ص٢٨٦ ـ ح٢ ـ يب: ج ١٠ ص ٢٣٦ ـ ح ٢.

ابن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر ، فتعلّق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من أُخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السّيوف ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلمّوا أقض بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدّية ، والثّاني ثلث الدّية ، والثّالث نصف الدّية والرّابع الدّية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض ، فرفع ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وأُخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السّلام ، فأجازه .

٢ـ قال الكلينيّ : و في رواية محمّد بن قيس (*) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثّاني واستمسك الثّاني بالثّالث ، واستمسك الثّالث بالرّابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد ، فقضى بالأوّل فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثّاني ، وغرّم الثّاني لأهل الثّالث ثلثي الدّية ، وغرّم الثّالث لأهل الرّابع الدّية كاملة . و رواه المفيد في (الارشاد) مرسلاً نحوه . وكذا في (المقنعة) وترك لفظ الأهل . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس والّذي قبله باسناده عن سهل بن زياد . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٨٦ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٣٦ ـ ح ١ ـ الارشاد : ص ٩٤ ـ س٢ ـ المقنعة : ص ١١٨ ـ س ٣١ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٦ ـ ح٥ .

(*) سند الكليني الى محمد بن قيس معروف كما مضى ويأتي . منه رحمه الله .

٥ - باب ان من دفع انسانا على آخر فقتلا ضمن ديتهما، و كذا ان قتل أحدهما ، وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، قال : ليس عليه شيء .

٢ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، و عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، فقال : الدّية على الّذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثّاني في القصاص .

٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص و نحوه دفاعا ، و جملة من أحكام الضمان

(٣٥٥١٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد

الباب ٥ - فيه : ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٨٨ - ح ١ .
(٢) » » » - ح ٢ - الفقيه : ج٤ ص ٧٩ - ح ١٢ .
(٣) » » » ٢٨٩ - ح ٣ .
وتقدم مايدل على الحكم الثاني في ب ٢١ - ح٢ في القصاص .

الباب ٦ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٦ - ح ١ .

ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا قدرت على اللصّ فابدره وأنا شريكك في دمه.

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من شهر سيفاً فدمه هدر. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد والحدود، و على جملة من موجبات الضّمان و ما لا يجب معه ضمان في القصاص.

٧ـ باب انه لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فديتها على الناخسة و المنخوسة نصفان فان كان الركوب عبثاً سقط ثلث دية الراكبة و عليهما الثلثان

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف عن الأصبغ بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية (☆)

---

(٢) يب: ج١٠ ص٣١٥ ـ ح١٥.

وتقدم في ج ١١ (٦) ص٩١ ب ٤٦ ـ ح ٦ و٧ و١٧ في الجهاد، وفي ج١٨ (٩) ب ٧ ـ ح١ و٢ و ٣ في حد اللص والمحارب، وفي ب٢٢ ـ ح٦ و٧ في القصاص.

الباب ٧ ـ فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٤١ ـ ح١٠ ـ الفقيه: ج٤ ص ١٢٥ ـ ح ١ (نوادر ديات).

(*) الظاهر أن الروايتين حكاية قضية واحدة و حينئذ فبينهما مناقضة من جهة تنصيف الدية وتثليثها، وفيه أيضاً أن العبث لايوجب رفع الضمان مثلا ان ركب رجل دابة عبثاً أوعلا جداراً عبثاً أو صعد على شجر عبثاً، فهيج رجل دابة أو رمى حجراً اطرد الطيور فوقع على رأس من علا الجدار أو صعد على الشجر لا يوجب تنصيف الدية لعبث المقتول، و أيضاً لاتقصير على المنخوسة حتى تضمن شيئاً، و الصحيح التوقف وعدم الحكم الا بما ثبت في اصول المذهب، ونقل هذه القضية أيضاً العلامة رحمه الله في القواعد. ش.

فنخستها جارية أُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين النّاخسة والمنخُوسة . و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله .

٢ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (الإرشاد) انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً و لعباً ، فجائت جارية أُخرى فقرصت (*) الحاملة فقفرت لقرصها فوقعت الرّاكبة فاندقّت عنقها فهلكت ، فقضى عليٌّ عليه السلام على القارصة بثلث الدّية ، و على القامصة بثلثها ، وأسقط الثّلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة ، فبلغ النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمضاه . ورواه في (المقنعة) مرسلا نحوه .

٨ـ باب ان من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن ما يقع فيها ، و ان حفرها فى طريق أو غير ملكه ضمن

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي نجران ، عن مثنى ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها ، فقال : عليه الضّمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضّمان .

(٢٥٥١٥) ٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّباح

---

(٢) الارشاد : ط (مكتبة الصدوق) ص٩٤ ـ س٧ ـ المقنعة : ص١١٨ ـ س٣٣ .

(*) القرص بالصاد المهملة أخذ الجلد بين الاصبعين ويقال بالفارسية نيشكون . ش.

الباب ٨ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما يأتى

(١) يب : ج١٠ ص٢٣٠ ـ ح٤٠ ـ الفروع : ج٧ ص٣٥٠ ـ ح٧ .

(٢) » » » ٢٣١ ـ ح٤٤ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٥ ـ الفروع : ج٧ ص ٣٥٠ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٣٠ ـ ح٣٨ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٥ .

الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان مثله .

٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطّريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن زرعة ، و عثمان ابن عيسى مثله .

٤ ـ و باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنّاط عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلا حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل [داخل] فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ، ولكن ليغطها (☆) . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و ابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر والّذي قبله عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة والأوّل عنهم ، عن سهل وابن أبي نجران والّذي بعده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٣) يب : ج١٠ ص ٢٢٩ ـ ح ٣٦ ـ الفقيه : ج٤ ص ١١٤ ـ الفروع : ج٧ ص٣٤٩ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٣٠ ـ ح٣٧ ـ الفروع : ج٧ ص٣٤٩ ـ ح ١ .

(٤) يب : ج١٠ ص٢٣٠ ـ ح٣٩ ـ الفروع : ج٧ ص ٣٥٠ ـ ح٦ .

(*) يحتمل الوجوب ان ظن وقوع أحد فيها وان لم يوجب الضمان لعدم الملازمة كمن يجب عليه نجاة الغريق ولا يضمن بالمساهلة فيها وان اثم . ش .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

٩- باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضرّ به ضمن ما يتلف بسببه ومحلّ مشى الراكب والماشي

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطّريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن أبي المغرا، عن الحلبي. و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله.

٢- و قد تقدّم حديث أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام: كلّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن.

(٣٥٥٢٠) ٣- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة ابن بريد، عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: إذا قام قائمنا قال: يامعشر الفرسان سيروا في وسط الطّريق، يامعشر الرّجالة سيروا على جنبي الطّريق فأيّما فارس أخذ على جنبي الطّريق فأصاب رجلا عيب ألزمناه الدّية، وأيّما رجل أخذ في وسط الطّريق فأصابه عيب فلادية له (☆). أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

الباب ٩- فيه: ٣ أحاديث واشارة الى مايأتي

(١) الفروع: ج٧ ص ٣٤٩ - ح٢ - يب: ج ١٠ ص٢٢٣ - ح ١١ - الفقيه: ج٤ ص١١٥ - ح٧.

(٢) تقدم في الباب السابق (ب٨) عن يب: ج١٠ ص٢٣٠ - ٢٣١ - ح٣٨-٤٤.

(٣) يب: ج١٠ ص٣١٤ - ح١٠.

(*) وجهه ان الامام الحق اذا نهى عن التصرف فيما يتعلق بعامة المسلمين وجب عليهم الانتها فمن خرج من الجنب الى الوسط فهو كمن دخل ملك غيره بغير اذنه، و أما غير الامام الحق فلا ينفذ أمره ونهيه وتصرفه في أملاك عامة المسلمين وأموالهم ولا عبرة بعمله على كل حال ولا مال له بعنوان الولاية. ش.

ويأتي في الباب اللاحق مايدل على ذلك.

١٠- باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ، فقال : هو ضامن . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي نصر مثله . و رواه أيضاً باسناده عن داود بن سرحان إلاّ أنّه قال : هو مأمون . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١١- باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفا أو نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً ، أو كنيفاً ، أو أوتد وتداً ، أو أوثق دابّة ، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق مرسلاً .

الباب ١٠- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٠ - ح٥ - يب : ج ١٠ ص٢٣٠ - ح٤٢ - الفقيه : ج٤ ص ٨٢ - ح ٢٦ ، قال الشهيد رحمه‌الله فى المسالك : الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن المصدوم فى ماله مع قصده الى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرر . وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١١ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٠ - ح ٨ - يب : ج ١٠ ص٢٣٠ - ح٤١ - الفقيه : ج ٤ ص ١١٤ - ح٣ .

١٢ ـ باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكا أو حراً صغيرا فأفسدوا شيئا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان ، عن زرارة و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أوغيره ، قال : إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استعار عبداً مملوكا لقوم فعيب فهوضامن ، و من استعار حرّاً صغيراً فعيب فهوضامن . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري مثله إلاّ أنّ في بعض النسخ : من استعان .

١٣ ـ باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ، و يضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية ، و بيديها و رجليها واقفة ، و كذا قائدها وسائقها ما تجنى بيديها و رجليها ، وكذا ضاربها

(٣٥٥٢٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى

الباب ١٢ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٥ ص ٣٠٢ ـ ح ١ .

(٢) » » » » ـ ح ٢ ـ قرب الاسناد : ص٦٨ ـ ح٦ .

الباب ١٣ ـ فيه : ١٢ حديثاً واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٣٤ ـ ح٦٠ ـ صا : ج٤ ص٢٨٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص١١٦ ـ ح ٣ .

عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : بهيمة الأنعام لايغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن محمّد بن عيسى . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله .

٢ - و بالاسناد ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، و عليه ما أصابت بيدها ، و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها ، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ماأصابت بيدها ، لأنّ رجليها خلفه إن ركب ، فان كان قادبها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها ، و ما نفحت (☆) برجلها فلا ضمان عليه إلاّ أن

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٥١ - ح٢ - يب : ج١٠ ص٢٢٥ - ح ١٩ - صا : ج٤ ص٢٨٥.
(٣) » » » - ح٣ - » » » » - ح ٢١ - » » ٢٨٤
- الفقيه : ج٤ ص ١١٥ - ح ١ .
(٤) الفروع : ج٧ ص٣٥٣ - ح١١ - يب : ج ١٠ ص٢٢٧ - ح٢٧ - صا : ج٤ ص٢٨٥
- الفقيه : ج٤ ص١١٦ - ح٦ - يب : ج ١٠ ص٢٢٤ - ح١٣ ، قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت : يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأعليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « الا أن يضربها » الاستثناء منقطع أى يضمن الضارب حينئذ ، أقول : وفى التهذيب فى الموردين : (ومابعجت) مكان ما نفحت .
(*) بالحاء المهملة أى رفست . ش .

يضربها إنسان . و رواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الأول والثاني باسناده عن يونس مثله .

(٣٥٥٣٠) ٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا استقل البعير [البقر] بحمله فقد ضمن صاحبه .

٧ ـ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، أن عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها ، وما نفحت برجلها فلاضمان عليه إلا أن يضربها إنسان الحديث .

٨ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استقل البعير [البقر] و الدابة بحملها فصاحبها ضامن إلى أن تبلغه الموضع .

٩ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٣٥٤ ـ ح١٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٥ ـ ح٢٠ ـ صا : ج٤ ص٢٨٤ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٦ ـ ح٤ .

(٦) يب : ج ١٠ ص٢٢٤ ـ ح١٢ .

(٧) » » » ـ ح١٣ ، وفيه : وقال : ان علياً عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني ، وقد سبق بدون الذيل برقم ٤ في ص ٢٢٧ ـ ح ٢٧ من التهذيب .

(٨) يب : ج١٠ ص٢٢٤ ـ ح ١٥ .

(٩) » » » ٢٢٦ ـ ح٢٢ ـ صا : ج ٤ ص٢٨٤ .

و عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق فتصيب دابّته برجلها، فقال : ليس على صاحب الدابّة شيء ممّا أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إذا ركب ، و إن قاد دابّة فانّه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء .

١٠ ـ و باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدّابّة بيدها أو رجلها إلاّ أن يعبث بها أحد فيكون الضّمان على الّذي عبث بها . أقول : حمله الشّيخ على ما إذا كان واقفاً ، لما مرّ .

(٣٥٥٣٥) ١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني ، أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن القائد والسّائق و الراكب .

١٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنّه كان يضمّن الرّاكب ما وطأت الدّابّة بيدها و رجلها ، و يضمّن القائد ما أوطأت الدّابّة بيدها ، و يبراه من الرّجل . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

١٤ ـ باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه و عدم ضمانه أوّل مرّة (*)

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(١٠) يب : ج١٠ ص٢٢٦ ـ ح٢٣ ـ صا : ج٤ ص٢٨٤ .
(١١) الفقيه : ج٤ ص١١٦ ـ ح٤ . (١٢) قرب الاسناد : ص٦٨ ـ ح١٠ .
وتقدم فى ب ٩ و١٠ مايدل على بعض المقصود .

الباب ١٤ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(*) ليس ملاك الضمان و عدمه أول مرة أو ثانيها ، بل ان علم صاحب البعير انه مغتلم وجب عليه حفظه و يضمن ما اتلفه ، وان لم يعلم فلا ضمان عليه لعدم وجوب قيد الدابة الاهلية عادة والرواية محمولة على أن الجناية أول مرة كانت حين عدم علم صاحبه بالاغتلام ش .
(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥١ ـ ح٣ ، وقد سبق فى الباب السابق ـ ح٣ صدره ـ يب : ج١٠

عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدّار فقتل رجلا فجاء أخو الرّجل فضرب الفحل بالسّيف ، فقال : صاحب البختي ضامن للدّية ويقتصّ ثمن بختيه الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه فاذا ثنى ضمّن صاحبه . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلوي ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ، ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدّية .

(٣٥٥٤٠) ٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ، ماحاله ؟ قال : على صاحب البختي دية المقتول ، ولصاحب البختي ثمنه على الّذي عقر بختيه .

ص٢٢٥ ـ ح٢١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١١٥ ـ ح ١ ، اغتلم : الغلمة بالضم : شهوة الضراب وقد غلم البعير ، بالكسر غلمه واغتلم اذا هاج من ذلك (الصحاح) .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٥٣ ـ ح١٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٧ ـ ح٢٥ ، (لم يضمن صاحبه) اذ في أول الامر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً ، بخلاف الثاني فلا يخالف المشهور ـ (مرآت العقول) .

(٣) يب : ج ١٠ ص٢٢٦ ـ ح ٢٤ .

(٤) البحار ط الجديد : ج ١٠ ص٢٨٩ ، مسئلة ١٠ (في مسائل علي بن جعفر) ، البختي : الابل الخراسانية ، اغتلم البعير : هاج من شهوة الضراب .

١٥ ـ باب أن من نفر دابة براكب ضمن مايصيبهما ، وكذا من أفزع رجلا على جدار

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سئل عن الرّجل ينفر بالرّجل فيعقره و يعقر دابّته رجل آخر . فقال : هو ضامن لماكان من شيء . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي مثله .

٢ ـ و بالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته ، و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و كذا الّذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٦ ـ باب حكم من حمل عبده على دابة أو حمل يتيماً على دابة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد

الباب ١٥ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥١ ـ ح ٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٥ ـ ح٢١ ، وقد سبق فى ب ١٤ و١٣ ـ ح٣ صدرالحديث .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٥٣ ـ ح٩ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٧ ـ ح٢٨ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل علىذلك .

الباب ١٦ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٥٣ ـ ح ١٠ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٦ ـ ح٢ ـ قرب الاسناد : ص٧٧ ـ ح٣ ، (الغرم على مولاه) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ، مستنداً الى هذه الرواية ، واشترط ابن ادريس صغرالمملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته .

ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّته فوطأت رجلا ، قال : الغرم على مولاه . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد ابن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله . و باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجرة و ذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله ، على من ديته ؟ قال : على صاحب الفرس ، قلت : أرأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

١٧ ـ باب أن من دخل داراً باذن صاحبها فعقره كلب نهارا ضمنه و ان دخل بغير اذن لم يضمن

(٣٥٥٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدّار فعقره ، فقال : إن كان دعي فعلى أهل الدّار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

ـ يب : ج٧ ص٢٢٣ ـ ح٦٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٧ ـ ح٢٦ .

(٢) يب : ج ١٠ ص٢٢٣ ـ ح ٩ .

الباب ١٧ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥١ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص ٢٢٨ ـ ح٣٢ .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم ، قال : لاضمان عليهم ، وإن دخل بإذنهم ضمنوا . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن النّوفلي نحوه . وباسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السّلام أنّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولايضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخلت بغير إذن فلاضمان عليهم . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن علوان .

١٨ ـ باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوقع في بئر

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ، هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون ، فان كانوا متّهمين (*) ضمنوا . و رواه الصّدوق باسناده عن وهيب بن حفص . أقول : هذا محمول على وقوع القسامة ، لما مرّ .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٥٣ ـ ح١٤ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٨ ـ ح٣٠ .

(٣) يب : ج١٠ص ٢٢٨ ـ ح ٣١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٢٠ ـ ح ١ (ب ٥٩) .

الباب ١٨ ـ فيه : حديثان وفي الفهرس حديث :

(١) يب : ج١٠ ص٢١٢ ـ ح٤٥ ـ الفقيه : ج٤ ص ١١٥ ـ ح٥ .

(*) يعنى بشرائطه من الدعوى والقسامة وغيرهما . ش .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر ، فقال : إن كانوا متّهمين ضمنوا .

١٩ ـ باب حكم الدابة اذا جنت على اُخرى

(٣٥٥٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن معصب بن سلام التميمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فرفع ذلك إليه وهو في اُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر ، فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر ، فقال : يا عليّ اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثّور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثّور ، و إن كان الحمار دخل على الثّور في مستراحه فلا ضمان عليهما (☆) قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السّماء فقال : الحمدلله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن رجل ، عن سعد بن طريف الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ ثور فلان قتل حماري ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله :

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٧٤ ـ ح١٣.

الباب ١٩ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٥٢ ـ ح ٦ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٩ ـ ح ٣٥ .

(*) حكمهما بين البهيمتين وحكم علي عليه السلام بين أصحابهما ، وأما وجه الحديث فلعل الثور كان مغتلماً يجب على صاحبه حفظه ولا يتركه يدخل على الحمار ، بخلاف الحمار فانه لا يخاف منه ولا يجب على صاحبه حفظه بحال . ش

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٥٢ ـ ح٧ ـ يب ج١٠ ص٢٢٩ ـ ح٣٤ ـ الارشاد ط (مكتبة الصدوق) ص ٩٤ ـ س١٧ .

ائت أبابكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عمر فسله ، فأتى عمر فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عليّاً فسله ، فأتاه فسأله فقال عليّ عليه السلام : إن كان الثّور الدّاخل على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن ، وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثّور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الحمد لله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد و كذا الّذي قبله . و رواه المفيد في (الارشاد) مرسلاً نحوه .

٢٠- باب أن الدابة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن عبيدالله الحلبي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السّلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو ، فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله ، فجاء أولياء المقتول إلى الرّجل فأخذوه فرفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره و نفح الرّجل فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الباب ٢٠ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥٢ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص٢٢٨ ـ ح٣٣ ـ الامالي ط الكمباني : ص٢٠٩ ـ ح٣ ، قوله عليه السلام : نفحه ، نفحت الدابة برجلها ضربت الحديث ، فيه : و لا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون ، قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا : يارسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو توبتكم مما قلتم .

إنّ عليّاً ليس بظلاّم و لم يخلق للظلم ، إنّ الولاية لعليّ من بعدى ، والحكم حكمه والقول قوله ، لايردّ حكمه و قوله وولايته إلاّ كافر الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس . و رواه الصّدوق في (الأمالي) عن عليّ بن أحمد بن موسى عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام .

٢١ - باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقا لها فقتله زوجها و قتلت زوجها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلماكان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها (☆) فأدخلته الحجلة ، فلما ذهب الرّجل يباضع أهله ثار الصّديق فاقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصّديق وقامت المرأة فضربت الرّجل فقتلته بالصّديق قال : تضمن المرأة دية الصّديق ، و تقتل بالزّوج .

٢٢ - باب ان المرأة اذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد (☆)

الباب ٢١ - فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٤ ص١٢٢ - ح ١ (باب ٦٥) .

(*) هوالرقى الذى يطلبه مصلحو عصرنا خذلهم الله . ش .

الباب ٢٢ - فيه : حديث :

(*) لا يدل على صحة النذر اذ يجوز أن يستلزم النذر الباطل رفع الضمان . ش .

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥٣ - ح١٢ - يب : ج١٠ ص٢٢٧ - ح٢٩ .

مزمومة فنفحها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنّما نذرت ليس عليك ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس .

٢٣- باب ان المقتول فى مجمع اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال ، و أن صاحب الجسر لا يضمن

(٣٥٥٥٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام النّاس يوم جمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال . ورواه الصّدوق باسناده عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه و زاد فيه : أوعيد أوعلى بئر .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن أبي بصير قالا : سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٤- باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذا البراءة ، وكذا الختان ، وضمان شاهد الزور

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن

الباب ٢٣- فيه : حديثان وفى الفهرس ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٥٥ - ح ٣ - الفقيه : ج٣ ص١٢٢ - ح ١ - (ب ٦٦) .

(٢) يب : ج١٠ ص٢٢٤ - ح١٤ - » » ١١٤ - ح ٢ .

وتقدم فى ب ٦ - ح٣ وغيره من أبواب دعوى القتل مايدل على ذلك .

الباب ٢٤ - فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٦٤ - ح١ (باب ضمان الطبيب) - يب : ج١٠ ص٢٣٤ - ح ٥٨ .

السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة (☆) من وليه ، و إلا فهو له ضامن . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في القصاص و غيره .

٢٥- باب حكم الفرسين اذا اصطدما فمات أحدهما

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم المروزي [البزوفري] ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله إلا أنه قال : في فارسين .

(*) لا يصح التبرى من الضمان قبل ثبوت سببه ، و انما جوزهنا للضرورة اذ لو لم يجوز لم يقدم طبيب على علاج ، وربما يقال بعدم ضمانهم و ان لم يتبرء وهوساقط . ش .

(٢) يب : ج١٠ ص٢٣٤ ـ ح ٦١ .

وتقدم فى ب ١ من قصاص الطرف مايدل على ذلك .

الباب ٢٥- فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٦٨ ـ ح ٩ ـ يب : ج ١٠ ص ٣١٠ ـ ح١٠ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٨٣ ـ ح ٦ .

٢٦ـ باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط

(٣٥٥٦٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه في حديث أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلا أصاب خنزير النّصراني . وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله . و رواه الصّدوق مرسلا و زاد : قيمته .

٢٧ ـ باب دية قتل البغلة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لايردّونها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاه رجل من بني مدلج و قد وقعت في قصب له ففوّق لها سهما فقتلها ، فقال له عليّ عليه السلام : والله لاتفارقني حتّى تديها ، قال : فوداها ستّمائة درهم . أقول : حمله بعض الأصحاب على كونه قيمتها ، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

الباب ٢٦ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٣٠٩ ـ ح٥ ـ الفروع : ج٧ ص ٣٦٨ ـ ح٤ ، البربط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط .

(٢) يب : ج١٠ ص٢٢٤ ـ ح١٣ ـ الفقيه : ج٣ ص ١٦٣ ـ ح١١ ، (باب الضمان) .

الباب ٢٧ـ فيه حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص١٢٦ ـ ح ٥ .

وتقدم في ب ٢٥ و٢٦ وغيره مايدل على ذلك عموماً .

٢٨ - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام . و عن محمّد ابن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان ، و يونس بن عبدالرّحمن قالا : سألنا أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم و يسبوا ذراريهم ، فخرج الرّجل يعدو بسلاحه في جوف اللّيل ليغيث القوم الّذين استغاثوا به ، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك و لا يعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرّجل فاستنقذ أموال اولئك القوم الّذين استغاثوا به ، فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له : ماصنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا و سلموا ، فقالوا له : أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات ؟ فقال : أنا والله طرحته ، قيل : و كيف ذلك ؟ فقال : إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة اللّيل و أنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته و لم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الّذين استنجدوا الرّجل فأنجدهم وانقذ أموالهم و نساءهم و ذراريهم ، أما أنّه لوكان باجرة لكانت الدّية عليه و على عاقلته دونهم ، و ذلك أنّ سليمان بن داود أتته امرأة عجوز تستعديه على الرّيح فقالت : يا نبيّ الله إنّي كنت نائمة على سطح لي وإنّ الرّيح طرحني من السّطح فكسرت يدى فأعدني على الرّيح ، فدعا سليمان بن داود الرّيح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبيّ الله إنّ ربّ العزّة جلّ و عزّ بعثني

الباب ٢٨ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٦٩ - ح ١ - المحاسن : ص ٣٠١ - ح ١٠ - يب : ج ١٠ ص ٢٠٣ - ح ٨ ، وفى بعض النسخ كالفروع ط الجديد : الحسين بن يوسف ، والسند ضعيف كما فى المرآة ، وضعفه من محمد بن أسلم ، كما عنونه العلامة رحمه الله فى الضعفاء ، وقال النجاشى:

إلى سفينة بني فلان لأُنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي إلى ما أمرني الله عزّ وجلّ به ، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها ، فقال سليمان : يارب بما أحكم على الرّيح ؟ فأوحى الله إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السّفينة الّتي أخذتها الرّيح من الغرق ، فانّه لايظلم لدىّ أحد من العالمين . ورواه البرقيّ في (المحاسن) بالاسنادين . ورواه أيضاً عن أبيه ، وعن عليّ بن عيسى الأنصاري القاساني ، عن أبي سليمان الدّيلمي ، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات ، فأمر به أن يقتل ، فقال الرّجل : إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً و معي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا و كذا قال : فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك و كتب إليه فقال : ديته على أصحاب الغوث الّذين صاحوا الغوث ، قال : فاستعظم ذلك الفقهاء ، وقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأله فقال عليه السلام : إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقال : كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدّار فانكسرت يدي ، فدعا سليمان عليه السلام بالرّيح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه ؟ فقالت الرّيح : يا نبيّ الله إنّ سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق ، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السّفينة .

محمد بن أسلم الطبرى أصله كوفى يقال : انه كان غالياً فاسد الحديث ، و سنبين انشاءالله تعالى فى رجال الوسائل . الرازى .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٨ - ح ١٣ .

٢٩- باب حكم ضمان الظئر الولد

(٣٥٥٦٥) ١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فقتلته فانّ عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظايرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظايرت من الفقر فانّ الدّية على عاقلتها. محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله. وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن نائحة [ناحية]، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن ابن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وباسناده عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام مثله. ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن ناحية. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن هارون بن الجهم مثله.

٢ - وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت أنّها لاتعرفه وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه، فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنّما الظئر مأمونة.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام، وعليّ بن

الباب ٢٩- فيه: ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج٧ ص٣٧٠ - ح٢ - يب: ج١٠ ص٢٢٢ - ح٥ - يب: ج١٠ ص ٢٢٢ - ح٦ - يب: ج١٠ ص٢٢٣ - ح ٧ - الفقيه: ج٤ ص١١٩ - ح ١ - المحاسن: ص٣٠٥ - ح ١٤ فى ذيله.

(٢) يب: ج١٠ ص٢٢٢ - ح٣ - الفقيه: ج٤ ص١١٩ - ح٥.

(٣) » » » - ح٤ - » » » - ح ٢ - الفقيه: ج٤ ص ١١٩ - ح ٣ - الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ - ح٤.

النّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظئر واستأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به ، قال : الدّية كاملة . ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن خالد . و رواه أيضاً باسناده عن هشام بن سالم عنه . و باسناده عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام و الّذي قبله باسناده عن حمّاد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحكام الأولاد .

٣٠ - باب حكم من روّع حاملا فاسقطت الولد و مات

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن الميثمي ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه ، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله ، فقال له بعض جلسائه : ياأمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ؟ وقال بعضهم : وماهذا ؟ قال : سلوا أباالحسن عليه السّلام ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، و لئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ، ثمّ قال : عليك دية الصّبي . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد العاصمي .

٢ - و رواه المفيد في (الإرشاد) مرسلاً نحوه إلاّ أنّه قال : فقال عليّ عليه السّلام : الدّية على عاقلتك لأنّ قتل الصّبي خطأ تعلّق بك ، فقال : أنت نصحتني من بينهم لاتبرح حتّى تجري الدّية على بني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص١٨٩ ب ٨٠ - ح١ في أحكام الاولاد مايدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٧٤ - ح١١ - يب : ج ١٠ ص٣١٢ - ح٦ .

(٢) الارشاد ط (مكتبة الصدوق) ص٩٨ - س٣ .

عليه السّلام . أقول : ينبغي حمل الرّواية الأولى على كون الدّية على عاقلته لتوافق الثّانية .

٣١ ـ باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية

(٣٥٥٧٠) ١ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، و عن هشام والنّضر و عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه قال : الدّية كاملة ، ولا يقتل الرّجل . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيرواحد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

٢ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك قال : عليه الدّية .

٣ـ وبأسانيده الآتية إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت ، و غرم العيب على زوجها ، و لا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أنّ لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً . و رواه الصّدوق كما يأتي والّذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الباب ٣١ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢١٠ ـ ح٣٣ ـ الفقيه : ج٤ ص ٨٢ ـ ح ٢٢ .

(٢) » » » ٢٣٣ ـ ح٥٦ ـ » » » ١١١ ـ ح١ (ب ٣٨) .

(٣) » » » ٣٠٨ ـ س٨ـ١٢ ـ » » » ٦٦ ـ س ٤ ـ ٨ .

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فان اتّهما ألزما اليمين بالله أنّهما لم يردا القتل . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره عن الصّادق عليه السلام . أقول : حمله الشّيخ على نفي القود ، والأوّل على التّهمة فيحلف وعليه الدّية ، وتقدّم مايدلّ على القسامة في مثله .

٣٢- باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : إن كانوا متّهمين ضمنوا .

(٣٥٥٧٥) ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار ، و العجماء جبار والمعدن جبار . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٧٤ - ح١٢ - يب : ج١٠ ص٢٠٩- ح٣٢ - صا : ج٤ ص٢٧٩ - الفقيه : ج٤ ص ٨٢ - ح ٢٣ .

وتقدم فى ب ١٠ مايدل على القسامة فى مثله .

الباب ٣٢ - فيه : ٥ أحاديث وفى الفهرس ٤ واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٧٤ - ح١٣ .

(٢) » » ٣٧٧ - ح ٢٠ - يب : ج١٠ ص٢٢٥ - ح١٧ ، قال الشيخ رحمه الله فى النهاية : فيه : « جرح العجماء جبار » الجبار الهدر ، و العجماء : الدابة ، ومنه الحديث « السائمة جبار » أى الدابة المرسلة فى رعيها ، و قال : البئر جبار ، قيل هى العادية القديمة لايعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أوغيره ، فهوجبار أى هدر ، و قيل : هو الاجيرالذى ينزل الى البئر فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيموت ، وقال الجوهرى : الجبار الهدر ، يقال:

٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال : بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله و زاد : ما دامت مرسلة .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان من قضاء النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ المعدن جبار ، والبئر جبار والعجماء جبار ، والعجماء بهيمة الأنعام ، والجبار من الهدر الّذي لايغرم .

٥ ـ و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العجماء جبار ، والبئر جبار ، و المعدن جبار و في الركاز الخمس ، والجبار الّذي لادية فيه و لا قود . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

ذهب دمه جباراً ، وفى الحديث « المعدن جبار» أى اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى .

وقال المجلسى رحمه الله : لعل المعنى ان الدابة فى الرعى اذا جنى فلا شىء على مالكها ، وكذا الدابة التى انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مر ، والمراد بالبئر الذى حفرها فى ملك مباح فوقع فيها انسان ، أو من استأجر أحداً ليعمل فى بئر فانهارت عليه ، وكذا المعدن .

وفى الصحاح : العجماء: البهيمة ، وفى الحديث : جرح العجماء جبار ، وانما سميت العجماء لانها لا تتكلم .

وفى المسودة بخط المؤلف رحمه الله : الجبار : الهدر يقال : ذهب دمه جباراً ، وفى الحديث : المعدن جبار ، هى اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم تؤخذ مستأجره .

(٣) يب : ج ١٠ ص٢٢٥ ـ ح١٨ ـ صا : ج٤ ص٢٨٥ ـ الفقيه : ج٤ ص ١١٦ ـ ح٣.

(٤) الفقيه : ج٤ ص ١١٥ ـ ح ٤ .

(٥) معانى الاخبار : ص٣٠٣ ـ ح١ . أقول : وروى الصدوق أيضاً فيه فى معنى الجبار : وقال اخبرنا أبوالحسين محمد بن هارون الزنجانى ، قال : حدثنا على بن عبدالعزيز، عن القاسم بن

٣٣ - باب حكم ضمان الناصب و ديته

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أظنه أباعاصم السجستاني قال : زاملت عبدالله ابن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية - إلى أن قال : فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إني قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال : أنت

سلام أنه قال : العجماء هي البهيمة ، وانما سميت عجماء لانها لاتتكلم ، وكل من لايقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ومنه قول الحسن عليه السلام : « صلاة النهار عجماء » يقول : لا تسمع فيها قرائة ، وأما الجبار فهو الهدر وانما جعل جرح العجماء هدراً اذاكانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب ، فاذاكان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهوضامن لان الجناية حينئذ ليست للعجماء وانما هي جناية صاحبها الذى أوطأها الناس ، وأما قوله : « والبئر جبار » فان فيها غير قول يقال : انها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكها فينهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ، و يقال : انها البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها انسان أو دابة فلا ضمان عليه لانها في ملكه .

وقال القاسم بن سلام : هي عندى البئر العادية القديمة التى لايعلم لها حافر ولامالك تكون بالوادى فيقع فيها الانسان أو الدابة ، فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الارض لا يعلم له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية ، وأما قوله : « المعدن جبار » فانها هذه المعادن التى يستخرج منها الذهب و الفضة فيجيء قوم يحتفرونها لهم بشيء مسمى فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لانهم انما عملوا باجرة ، و أما قوله ، « و في الركاز الخمس » فان أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز فقال أهل العراق : الركاز المعادن كلها ، وقال أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام .

وتقدم في ب ١٨ و ٢٠ مايدل على بعض المقصود .

الباب ٣٣ - فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٧٦ - ح ١٧ - يب : ج ١٠ ص ٢١٣ - ح ٤٩ .

مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة - إلى أن قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتهم بدون إذن الإمام ، ولو أنك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : وتقدم مايدل على ذلك و على عدم الضمان في ديات النفس وغيره .

٣٤ - باب حكم القاتل اذا أسلم أو استبصر(*)

(٣٥٥٨٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت أخرج في الحداثة إلى المخارجة مع شباب الحي و إني بليت أن ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله . أقول : لعله محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر ، لما مر من أنه لايبطل دم امرىء مسلم .

وتقدم مايدل على ذلك وعلى عدم الضمان في ب ٦٨ من أبواب القصاص و ب ٢٢ من ديات النفس.

الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(*) الاسلام والاستبصار لا يؤثران في رفع الضمان ، و أما الرواية فوجهه ان ولي المقتول لم يرافع ولم يعلم القاتل بعينه ولايجب على القاتل أن يعرف نفسه ليقبل توبته . ش .

(١) الفروع : ج ٧ ص٣٧٦ - ح١٨ - الفروع : ج٧ ص٣٧٧ - ح ١٨ ، في القاموس : المخارجة ، أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والاخر مثل ذلك ، ويدل الخبر على أن الايمان يجب ما قبله كالاسلام ، قال المجلسي رحمه الله : ولم اظفر بذلك في كلام الاصحاب .

٣٥ - باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن

١ - محمّد بن الحسن ، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات ، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السّلام فلم يضمّنه ، وقال : إنّما أراد الاصلاح . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٦ - باب ان من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع و من خلص القاتل من يد الولى فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهوله ضامن حتّى يرجع إلى بيته . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٧ - باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن المعلّى ، عن أبي

الباب ٣٥ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٣١٥ - ح ١٦ .

وتقدم فى ب ٢٠ من هذه الابواب مايدل على ذلك .

الباب ٣٦ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٢٢ - ح ٢.

وتقدم فى ب ١٧ - ح ٣ مايدل على ذلك .

الباب ٣٧ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٢٣ - ح ١٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٧٦ - ح ١٠ ، الجبار بالضم والتخفيف

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابّة فأراد أن يطأه فزجر الدّابّة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أوغيرها فقال : ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه ، وهي الجبار . و رواه الصّدوق باسناده عن جعفر بن بشير ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٨ ـ باب حكم الأعمى اذاكان غيرمحتاج الى القائد فروّعه آخر وخوّفه فاحتاج اليه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن اشيم عن أبي هارون المكفوف ، عمّن ذكره قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي هارون المكفوف : ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثمّ ناداه رجل يا فلان قدّامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح ، فتعلّق المكفوف بمن ناداه ؟ فقال : إنّي كنت أجول المصرولم أحتج إلى قائد قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به ، ثمّ ناوله دنانير من تحت بساطه فقال : يا با هارون اشتر بهذا قائداً .

٣٩ ـ باب حكم الشركاء فى البعير اذا عقله أحدهم فانكسر

(٣٥٥٨٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله

الهدر . أى لاغرم فيه .

وتقدم فى ب ٣٢ مايدل على ذلك .

الباب ٣٨ ـ فيه : حديث

(١) يب : ج١٠ ص٢٢٤ ـ ح١٦ .

الباب ٣٩ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص٢٣١ ـ ح٤٣ ـ الفقيه : ج٤ ص١٢٧ ـ ح١٢ ـ المقنعة : ص١١٨ .

فتردّى فانكسر ، فقال أصحابه للّذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه منه . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً .

٤٠ - باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا ، و يضمن ما أفسدت ليلا

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : كان عليّ عليه السّلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول : على صاحب الزّرع حفظ زرعه وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن سليمان ، عن عثيم بن أسلم ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ داود عليه السلام وردعليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضيّة فأصاب فهو وصيّك من بعدك ، فجمع داود ولده فلما أن قصّ الخصمان فقال سليمان : ياصاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرّجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلاً ، قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و أصوافها في عامك هذا ، فقال داود : كيف لم تقض برقاب الغنم و قد قوم ذلك علماء بني إسرائيل ؟! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم ، فقال سليمان : إنّ الكرم لم يجتث من أصله وإنّما اُكل حمله وهو عائد في قابل ، فأوحى الله إلى داود أنّ القضاء في هذه القضيّة ما قضى به سليمان عليه السلام .

الباب ٤٠ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٣١٠ - ح ١١ .

(٢) الكافي : ج ١ ص ٢٧٨ - ح ٣ ، (في حديث) قال : ان الامامة عهد من الله عزّ وجلّ

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرّعى [المرعى] فتفسد شيئاً ، هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فانّه عليها ضمان .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم » فقال : لايكون النفش إلاّ باللّيل إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنّهار ، و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنّهار إنّما رعيها بالنّهار و أرزاقها فما أفسدت فليس عليها ، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسدت باللّيل فقد ضمنوا وهو النّفش ، وأنّ داود عليه السلام حكم للّذي أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان عليه السلام الرّسل والنّسل و هو اللّبن و الصوف في ذلك العام .

(٣٥٥٩٠) ٥ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول

معهود لرجال مسمين ليس للامام أن يزويها عن الذى يكون من بعده ان الله تبارك و تعالى أوحى الى داود عليه السلام ان اتخذ وصياً من اهلك فانه قد سبق فى علمى ان لا ابعث نبياً الا وله وصى من أهله ، وكان لداود عليه السلام أولاد عدّة و فيهم غلام كانت امّه عند داود ، و كان لها محباً ، فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحى فقال لها : انّ الله عزّ وجلّ أوحى الى يأمرنى ان أتخذ وصياً من أهلى ، فقالت له امرأته : فليكن ابنى ، قال : ذلك اريد ، وكان السابق فى علم الله المحتوم عنده انه سليمان عليه السلام ، فأوحى الله تبارك وتعالى الى داود : ان لاتعجل دون أن يأتيك أمرى ، فلم يلبث داود عليه السلام ان ورد عليه رجلان يختصمان الحديث .

(٣) الفروع : ج٥ ص٣٠١ ـ ح ١ . (٤) الفروع : ج٥ ص ٣٠١ ـ ح٢ .

(٥) » » » ٣٠٢ ـ ح٣ .

الله عزّوجلّ : « و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث » قلت : حين حكما في الحرث كان [نت] قضيّة واحدة ؟ فقال : إنّه كان أوحى الله عزّوجلّ إلى النّبيّين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ، و لا يكون النّفش إلاّ بالليل ، فانّ على صاحب الزّرع أن يحفظ بالنّهار و على صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السّلام من قبله ، وأوحى الله عزّوجلّ إلى سليمان عليه السلام أيّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزّرع إلاّ ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنّة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزّوجلّ : « و كلاّ آتينا حكماً وعلماً » فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله عزّوجلّ . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد و كذا الّذي قبله والّذي قبلهما باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : لعلّ هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها و قيمة ما أفسدت .

٦ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم و نفشت فيه غنم لرجل بالليل فقصمته وأفسدته ، فقال سليمان : إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم ، الحديث .

٤١- باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن البرقي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدّار وما فيها ، ثمّ يقتل . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني .

---

(٦) تفسير على بن ابراهيم : ص ٤٣١ - س ١٣ .

الباب ٤١ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٩٥ - الفقيه : ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١ - ب ٦١ .

٤٢ ـ باب ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس ، وان جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان و ان تفاوت الجرحان

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين عن ذريح ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل ، قال : عليهما الدية في أموالهما نصفين . و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول : لايقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي مايدل عليه .

٤٣ ـ باب اشتراك الردفين فى ضمان جناية الدابة بالسوية ، وان من قال : حذار ، ثم رمى لم يضمن

(٣٥٥٩٥) ١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحت ، فقضى في الغرامة

الباب ٤٢ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) يب : ج١٠ ص ٢٩٢ ـ ح ١١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٢٥ ـ ح٣ .

(٢) » » » ٢٩٤ ـ ح٢٤ .

وتقدم فى ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف مايدل على ذلك ، و يأتى فى ب ١ من أبواب ديات الاعضاء مايدل عليه .

الباب ٤٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٣٤ ـ ح٥٩ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٦ ـ ح٥ .

بين الرّدفين بالسّويّة . ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .
أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثّاني في القصاص .

٤٤ ـ باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدّية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : وإن أمسكها ولم يطلّقها فلاشيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق. محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها ، قال : عليه الاجراء عليها مادامت حيّة . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّ رجلا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة وقيمتها مفضاة ، ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزّوج على إمساكها . أقول : حمله الشّيخ على التّقيّة .

٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار

وتقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ب ١ من أبواب قصاص الطرف فى القصاص .

الباب ٤٤ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٤ ـ ح١٨ ـ يب : ج١٠ ص٢٤٩ ـ ح١٧ ـ صا : ج٤ ص٢٩٤.
(٢) يب : ج١٠ ص٢٤٩ ـ ح١٨ ـ صا : ج٤ ص٢٩٤ ـ الفقيه : ج٤ ص١٠١ ـ ح ٩١.
(٣) » » » ـ ح١٩ ـ » » ٢٩٥ .
(٤) » » » ٢٣٤ ـ ح ٥٧ .

عن جعفر عليه السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وطأ امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في النّكاح ، و يأتي ما يدلّ عليه .

أبواب ديات الاعضاء (*)

١ ـ باب أن ما فى الجسد منه واحد ففيه الدّية ، و ما فيه اثنان ففيهما الدية ، و فى كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين و ذكر جملة من أقسام الديات

(٣٥٦٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية ، مثل اليدين والعينين ، قال : قلت : رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف

وتقدم فى ج ١٤ (٧) ص ٧٠ ب ٤٥ ـ ح ٥ و٦ و٧ و ٨ فى النكاح مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء مايدل عليه .

أبواب ديات الاعضاء فيه : ٤٨ باباً

(*) ماثبت من الديات فى النفس أو الاعضاء فى هذه الروايات وافتى به الفقهاء و حكموا به يضمنه الجانى ، ولا يتوقف على المرافعة وحكم القاضى الشرعى و لو لم يطلبه طالبه لعدم علمه بثبوت الدية وليأسه عن امكان استيفائه بنفسه ولابالتوسل بالحاكم الشرعى أو الاهلى ، ولايوجب ذلك برائة ذمة الجانى بل يجب عليه عرض الدية على المجنى عليه ، ويكثر مثل ذلك فى زماننا لكثرة المكاين والسيارات وتقصير أوليائها وأكثرها من القتل شبه العمد ، فايما مسلم أراد برائة ذمته من حقوق الناس يجب عليه ضمناً تبرئته من ديات الجنايات أيضاً والله الهادى . ش .

الباب ١ ـ فيه : ١٥ حديثاً واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع ، ج٧ ص٣١٥ ـ ح٢٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٠ ـ ح٢٢ ، قوله : «ففيها الدية» كذا فيما عندنا من نسخ الكافى ، و فى التهذيب « ففيها ثلث الدية » و أكثر الاصحاب ذكروها

الدّية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدّية ، قلت : فرجل ذهبت إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار [ففيها الدية] ففيها ثلثا الدّية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّية ؟ ! فقال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرّضا عليه السلام كتاب الدّيات وكان فيه : في ذهاب السّمع كلّه ألف دينار ، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار ، والشلل في اليدين كلتاهما ألف دينار ، وشلل الرّجلين ألف دينار والشّفتين إذا استوصلا ألف دينار ، والظّهر إذا أُحدب ألف دينار ، والذّكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، و في صدغ الرّجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ إذا انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار ، فماكان دون ذلك فبحسابه . و عنه عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن الرّضا عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد . وباسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و رواه أيضاً بأسانيده الآتية إلى كتاب ظريف وكذا الصّدوق إلاّ أنّ في روايتهما : فالدّية في النّفس ألف دينار ، و في الأنف ألف دينار ، والضوء كلّه من العينين ألف دينار ، والبحح ألف دينار ، واللّسان إذا استوصل ألف دينار .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكسر ظهره قال : فيه الدّية كاملة ، و في العينين الدّية

موافقاً للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ ويؤيده مارواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى . الخ (آت)

(٢) الفروع : ج٧ ص٣١١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٤٥ ـ ح١ ـ الفروع : ج٧ ص٣١١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٤٥ ـ ح١ ، الغنن : التكلم من الخيشوم ، والبحح : الخشونة في الصوت .

(٣) يب : ج١٠ ص٢٩٦ ـ س٢٠ ـ الفقيه : ج٤ ص ٥٥ ـ س ١٠ .

(٤) الفروع : ج٧ ص٣١١ ـ ح٣ ـ يب : ج ١٠ ص٢٤٥ ـ ح٣ .

و في إحداهما نصف الدّية ، وفي الأذنين الدّية ، و في إحداهما نصف الدّية ، وفي الذّكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدّية ، و في الأنف إذا قطع المارن الدّية و في الشّفتين الدّية . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنّه قال في آخره : و في البيضتين الدّية وكذا الّذي قبله وكذا الأوّل .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الدّية ، و في العين إذا فقئت نصف الدّية ، و في الأذن إذا قطعت نصف الدّية ، و في اليد نصف الدّية و في الذّكر إذا قطع من موضع الحشفة الدّية .

(٣٥٦٠٥) ٦ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدّية ، و في اليدين جميعاً الدّية ، و في الرّجلين كذلك ، و في الذّكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدّية ، و في الأنف إذا قطع المارن الدّية ، و في الشّفتين الدّية ، و في العينين الدّية ، و في إحداهما نصف الدّية . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن محمّد مثله .

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل الواحدة نصف الدّية ، و في الأذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها ، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، و في الأنف إذا قطع الدّية كاملة ، و في الظّهر إذا انكسر حتّى لاينزل صاحبه الماء الدّية كاملة ، و في الذّكر إذا قطع الدّية كاملة ، و في اللّسان إذا قطع الدّية كاملة . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس إلاّ أنّه أسقط منه دية الظّهر والذّكر وروى الّذي قبله باسناده

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٣١٢ ـ ح٤ ـ يب : ج ١٠ ص٢٤٦ ـ ح ٥ .

(٦) » » » » ـ ح٦ ـ » » » ٢٤٥ ـ ح ٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص٩٩ ـ ح ١٠ .

(٧) الفروع : ج٧ ص٣١٢ ـ ح ٧ ـ يب : ج١٠ ص٢٤٧ ـ ح٧ .

عن الحسين بن سعيد والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٨ ـ و بالاسناد ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدّية تامّة ، و في أسنان الرّجل الدّية تامّة ، وفي اُذنيه الدّية كاملة ، والرّجلان والعينان بتلك المنزلة .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد ، قال : نصف الدّية ، و في الاُذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ابن خالد مثله .

١٠ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله و زاد : وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدّية ، و في الأنف إذا قطع المارن الدّية كاملة ، و في الذّكر إذا قطع الدّية كاملة ، والشّفتان العليا والسّفلى سواء في الدّية . أقول : حمله الشّيخ على التساوى في وجوب الدّية لا في مقدارها .

(٣٥٦١٠) ١١ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في أنف الرّجل إذا قطع من المارن فالدّية تامّة و ذكر الرّجل الدّية تامّة ، ولسانه الدّية تامّة ، واُذنيه الدّية تامّة ، والرّجلان بتلك المنزلة ، والعينان بتلك المنزلة ، والعين العوراء الدّية تامّة ، والأصبع من اليد والرّجل فعشر الدّية ، والسنّ من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر الحديث .

---

(٨) الفروع : ج٧ ص٣١٢ ـ ح ٩ .

(٩) يب : ج١٠ ص٢٤٦ ـ ح ٦ ـ الفروع : ج٧ ص٣١١ ـ ح٢ .

(١٠) » » » » ـ ح ٨ ـ صا : ج٤ ص٢٨٨ .

(١١) » » » ٢٤٧ ـ ح١٠ ـ » » » ٢٥٨ .

١٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كلّ ماكان في الانسان اثنان ففيهما الدّية، و في أحدهما نصف الدّية، و ماكان فيه واحد ففيه الدّية. و رواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرّحمن العرزمي، عن أبيه عبدالرّحمن، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه جعل في السنّ السّوداء ثلث ديتها، و في اليد الشلاّء ثلث ديتها، و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، و في شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرّجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدّية.

١٤ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الابل ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر، و دية العين إذافقئت خمسون من الابل، ودية ذكر الرّجل إذاقطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد، و كذلك دية الرّجل، و كذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل، و كذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الابل، قال: و ماكان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذو عدل منكم يعني به الامام، قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

١٥ ـ و عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، وزاد: وفي الأذن إذا جدعت خمسون من الابل. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

(١٢) يب: ج١٠ ص٢٥٨ ـ ح٥٣ ـ الفقيه: ج٤ ص١٠٠ ـ ح١٣.

(١٣) » » » ٢٧٥ ـ ح ١٩.

(١٤) تفسير العياشي: ج١ ص ٣٢٣ ـ ح ١٢٥.

(١٥) » » » » ٣٢٤ ـ ح ١٢٦.

ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه.

٢- باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ

(٣٥٦١٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال و عن محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السّلام على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على الرّضا عليه السلام فقال لي : اروه فانّه صحيح ، ثمّ ذكر مثله .

٣ - و عنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيّوب ، عن أبي عمرو المتطبّب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى اُمرائه و رؤوس أجناده فممّا كان فيه : إن اُصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، وإن اُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن اُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما اُصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث .

٤ - و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف ابن ناصح ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن الحسين الرّواسي ، عن أبي عمرو المتطبّب

الباب ٢ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٠ - ح١ . (٢) الفروع : ج٧ ص٣٢٤ - ح٩ .

(٣) » » » - ح٢ .

(٤) الفقيه : ج٤ ص٥٤ - ح١ - يب : ج١٠ ص ٢٩٥ - ح٢٦ - يب : ج١٠ ص٢٩٥ - ح٢٦ - يب : ج١٠ ص ٢٩٥ - ح٢٦ - يب : ج ١٠ ص٢٩٥ - ح ٢٦ - يب : ج١٠ ص٢٩٥ - ح٢٦ - يب : ج١٠ ص ٢٨٥ - ح ٩ - صا : ج٤ ص ٢٩٩ .

قال : عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حقّ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك ، ثمّ ذكر الحديث بطوله . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد . و باسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح . وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسان الرازي ، عن إسماعيل بن جعفر الكندي ، عن ظريف بن ناصح . و باسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح . وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ظريف بن ناصح . وباسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام .

٥ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، و عن محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرّضا عليه السلام قالا : عرضنا عليه الكتاب فقال : نعم هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك ثمّ ذكر مثله وزاد الصّدوق والشّيخ : و قضى عليه السلام في صدغ الرّجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، فان أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣ ـ باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه

(٣٥٦٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده السّابقة إلى كتاب ظريف بن ناصح ، عن

---

(٥) يب : ج١٠ ص٢٥٨ ـ ح٥٢ ـ الفقيه : ج٤ ص ٥٧ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٢٤ ـ ح٩ ـ الفقيه : ج٤ ص٥٦ .

أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أُصيب الرّجل في إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصّحيحة ، ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه : فان كان سدس بصره حلف هو وحده واُعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، و إن كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر ، و كذلك القسامة كلّها في الجروح ، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب و إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث .

٢ ـ و رواه الشّيخ بأسانيده السّابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السّلام مثله إلاّ أنّه قال : و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين : إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثّلث حلف مرّتين ، وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات ، وإن كان الثّلثين حلف أربع مرّات ، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات ، وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين في ذلك بالسّؤال والنظر والتثبّت في القصاص والحدود والقود . و رواه الصّدوق باسناده السّابق إلى كتاب ظريف و ذكر مثل رواية الشّيخ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٧ ـ س ١٩ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

٤ ـ باب ديات الأنف و نافذه فيه و خرمه

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال : فان قطع روثة الأنف ـ و هي طرفه ـ فديته خمسمائة دينار ، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية [روثة] الأنف مائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النّصف و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار . و رواه الصّدوق والشّيخ بأسانيدهما السّابقة وزادا بعد قوله : لأنّه النّصف : والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٥ ـ باب ديات الشفتين

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

الباب ٤ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣١ ـ س٥ ـ الفقيه : ج٤ ص٥٧ ـ س٦.
(٢) » » » ـ ح٣ ـ يب : ج ١٠ ص٢٥٦ ـ ح٤٧ .
وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٥ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣١ (باب الشفتين) ـ الفقيه : ج ٤ ص٥٧ ـ س١٣ ـ يب : ج١٠ ص ٢٩٩ ـ س ٢ .

و إذا قطعت الشّفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار ، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برأت والتأمت فديتها مائة دينار ، فذلك خمس دية الشّفة إذا قطعت واستوصلت ، وما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية الشّفة السّفلى إذا استوصلت ثلثا الدّية ستّمائة وستّة وستّون ديناراً و ثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقّت حتّى تبدوالأسنان منها ثمّ برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و إن اُصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك نصف [ثلث] ديتها قال ظريف : فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطّعام مع الأسنان ، فلذلك فضّلها في حكومته . ورواه الصّدوق والشّيخ كما مرّ .

(٣٥٦٢٥) ٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشّفة السّفلى ستّة آلاف درهم ، و في العليا أربعة آلاف ، لأنّ السّفلى تمسك الماء . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصّدوق . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و ما مرّ من أنّ دية الشّفة العليا خمسمائة دينار محمول على التّقية .

٦- باب ديات الخدّ والوجه

١- محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣١٢ - ح ٥ - الفقيه : ج٤ ص٩٩ - ح ١١ - يب : ج ١٠ ص٢٤٦ - ح ٧ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٦- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٢ - س ٥ - يب : ج١٠ ص ٢٩٩ - س ١٣ - الفقيه : ج٤ .

و في الخدّ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار ، فان دووي فبرأ والتأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً ، فان كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدّية الّتي يرى [بدا] منها الفم ، فان كانت رمية بنصل يثبت [نشبت] في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينه مع [ربع] دية موضحته ، فان كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برأ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ، و دية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ [الجسد] ، و في موضحة الرّأس خمسون ديناراً فان نقل [منها] العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فان كانت ثاقبة في الرّأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . و رواه الصّدوق والشّيخ كما مرّ . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧- باب ديات الاذن

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين [ن] إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار ، و ما قطع منها فبحساب ذلك . و رواه الصّدوق والشّيخ كما مرّ .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن

وتقدم في ب ٤ و ٥ ما يدل على ذلك .

الباب ٧ - فيه : ٣ أحاديث ، واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ س١٠ ـ يب : ج١٠ ص٣٠٤ ـ س١٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٥٨ ـ س ٥ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٦ ـ ح ٤٦ .

شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

٣ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد ، فقال : نصف الدّية ، و في الأذنين نصف الدّية إذا قطعها من أصلها . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد والّذي قبله باسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨ـ باب ديات الاسنان

(٣٥٦٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً ، والأسنان كلّها سواء ، وكان قبل ذلك يقضى في الثنيّة خمسون ديناراً ، وفي الرباعيّة أربعون ديناراً ، وفي النّاب ثلاثون ديناراً ، وفي الضّرس خمسة وعشرون ديناراً ، فاذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، فان انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها [خمسة وعشرون ديناراً ، فان انصدعت و هي سوداء فديتها] اثناعشر ديناراً ونصف دينار ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً . و رواه الصّدوق والشّيخ كما مرّ .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٣١١ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص٢٤٦ ـ ح٦.

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٨ ـ فيه : ٦ أحاديث و في الفهرس ٥ واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٣٣ ـ س١٢ ـ الفقيه : ج٤ ص ٥٨ ـ س ١٧ ـ يب : ج١٠ ص ٣٠٠ ـ س ٥ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ ح٦ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٥ ـ ح٣٩ ـ صا : ج٤ ص٢٨٩.

ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم . أقول : يأتي الوجه فيه ، ويحتمل التقيّة .

٣ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها [ثلث] الدّية .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة ، فان وقعت أُغرم الضّارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودّت اُغرم ثلثي الدّية .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي سواء في الدّية .

(٣٥٦٣٥) ٦ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصّبي قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في كلّ سنّ . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك ، و على الوجه في المساواة .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٦ ـ ح٤٢ ـ صا : ج٤ ص٢٩٠ أقول : فيهما : فيه الدية ، وفى الاستبصار حمله على ثلثى الدية لا الدية الكاملة .

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٣٤ ـ ح٩ ـ يب : ج١٠ ص ٢٥٥ ـ ح ٤١ ـ صا : ج٤ ص٢٩٠ ـ الفقيه : ج ٤ ص١٠٢ .

(٥) الفروع : ج٧ ص ٣٣٤ ـ ح٨ ـ يب : ج ١٠ ص٢٥٥ ـ ح٤٠ ـ صا : ج٤ ص٢٨٩ أقول : كذا فيهما : هى فى الدية سواء .

(٦) الفروع : ج٧ ص٣٣٤ ـ ح ١٠ ـ يب : ج ١٠ ص٢٥٦ ـ ح٤٣ ، فى الصحاح : اذا سقطت رواضع الصبى قيل: ثغر فهومثغور فاذا نبتت ، قيل : اثغر ، وقال فى الشرايع : وينتظر بسن الصبى الذى لم يثغر فان نبت لزم الارش ولولم تنبت فدية المثغر ، ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل ، وفى الرواية ضعف (مرآت) .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

٩ـ باب ديات الترقوة والمنكب

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره و خمسون ديناراً لنقل عظامه و خمسة و عشرون ديناراً لموضحته، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فكّ فديته ثلاثون ديناراً. و رواه الصّدوق والشّيخ كما مرّ.

١٠ـ باب دية العضد والمرفق

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام، في

الباب ٩ ـ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج٧ ص٣٣٤ ـ س١٠ـ١٢ ـ الفقيه: ج٤ ص٥٩ ـ س٣ ـ يب: ج١٠ ص٣٠٠ ـ س١٢، قال المجلسي رحمه الله في المرآت: هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أنّ فيه مع العثم ثلث دية العضو، ويمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس.

الباب ١٠ ـ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج٧ ص ٣٣٥ ـ س٣ ـ ١٠ ـ الفقيه: ج٤ ص٥٩ ـ س١٤ ـ يب: ج١٠

العضد إذا انكسر فجبر على غيرعثم ولاعيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، و في المرفق إذا كسر فجبر على غيرعثم ولا عيب فديته مائة دينار ، و ذلك خمس دية اليد ، و إن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فان نقل منه العظام فديته مائة و خمسة و سبعون ديناراً : للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ، فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا و ثلث دينار ، فان كان فكّ فديته ثلاثون دينارا . و رواه الصّدوق والشّيخ كما مرّ وزادا : و في المرفق الأخر مثل ذلك سواء ، و زادا بعد دية صدع المرفق : فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا .

١١- باب ديات الساعد والرسغ والكف

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : و في السّاعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم و لا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار ، فان كسرت قصبتا السّاعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، و في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا ، وفي كليهما مائة دينار ، فان انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي السّاعد ثمانون دينارا ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا ، و دية نقل عظامها مائة دينار و ذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا ، و دية نقبها

ص٣٠١ ـ س٣ ـ ١٢ ، قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت : هذا مخالف للمشهور فانهم جعلوا فيها اذا جبر على غير عثم أربعة اخماس دية الكسر لكنه موافق لما سيأتى .

الباب ١١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٣٥ ـ س١٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص٦٠ ـ س ٣ ـ يب : ج١٠

نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا و نصف دينار ، و دية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون دينارا و ثلث دينار و ذلك ثلث دية الّتي هي فيه ، و دية الرصغ إذا رضّ فجبر على غيرعثم ولاعيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون دينارا وثلثا دينار، و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غيرعثم ولاعيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وإن فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون دينارا وثلثا دينار، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارا ، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها وفي نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً . و رواه الصّدوق والشّيخ كما مرّ إلاّ أنّهما قالا في أوّله : في السّاعد إذا كسرفجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وزاد الصّدوق أيضاً هنا : وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، و في كليهما مائة دينار ، ثمّ إنّ الشيخ والصّدوق نقلا عن الخليل أنّه قال : الرسغ : مفصل مابين السّاعد والكفّ .

٢ – محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

ص٣٠١– س ١٥ ، الرصغ لغة فى الرسغ هوالمفصل فيما بين الكف والساعد .

قال رحمه‌الله فى المرآت : الظاهر أن ههنا سقطاً أولفظتا « غير » و «لا» زيدتا من النساخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، و أما على سياق ما مر فى المنكب من ان مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد فى أن يكون فيه مع غيرالعثم ثلث دية العضو.

(٢) الفقيه : ج٤ ص٩٧ – ح٤ .

أقول : و يأتي مايدلّ على بعض المقصود .

١٢- باب ديات أصابع اليدين .

(٣٥٦٤٠) ١- محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقصب الّتي في الكفّ : ففي الابهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبة الابهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها [ناقلتها] ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمس دنانير، فما قطع منها فبحسابه ، وفي الأصابع في كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث [ثلثا] دينار، ودية قصب أصابع الكفّ سوى الابهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار ، و دية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على بعض المقصود .

الباب ١٢- فيه : حديث واشارة الى ماياتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٦ - س٨ - الفقيه : ج٤ ص ٦٠ - س ٢٠ - يب : ج١٠ ص٣٠٢ - س١٢ ، قال المجلسى رحمه الله فى المرآت فى قوله : ودية نقل عظامها خمس دنانير: لعل فى العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك ، والمذكور انما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل .

قال رحمه الله أيضاً فى المرآت فى قوله : سوى الابهام : الظاهر أن المراد دية كسرها وكان فى الابهام خمس دية الابهام ، وههنا أكثر الأن يحمل هذا على ما اذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة

وثلث دينار ، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فان كان في الكفّ قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في موضحته أربعة دنانير و سدس دينار ، و في نقبه أربعة دنانير و سدس دينار ، و في فكه خمسة دنانير ، و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار، وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته ديناران وثلثا دينار ، و في نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، و في نقبه ديناران وثلثا دينار ، و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار ، و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ، و في صدعه أربعة دنانير و خمس دينار ، و في موضحته ديناران وثلث دينار ، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكّه ثلاث دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كلّ اصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ، و دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية

الكلية و ما ذكر فى الموضحة و الناقلة موافق للقاعدة لان فى الموضحة ربع دية الكسر و فى الكسر خمس دية الاصبع ، والخمس من ستة عشر ديناراً وثلثا دينار أربعة دنانير وسدس دينار وكذا فى النقل نصف الكسر فيوافق ماذكرناه وهذا يؤيد ان فى الاول تصحيفاً أو تأويلا ويؤيده ماسيأتى فى اصابع الرجلين .

وقال رحمه الله فيه عند قوله : وفى الكف اذا كسرت الخ : لا ارى الوجه فى اعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق فى الاحكام . قيل : يمكن حمل ماسبق على اليمنى وهذا على اليسرى أو الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ، ولا يخفى بعدهما ولعل فيه تصحيفا لكن النسخ متفقة على هذا ولايخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزايدة أو الشلاء .

كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لاتبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار . ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٣- باب ديات الصدر و الأضلاع

١- محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في الصدر إذا رضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، و دية أحد شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقّي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ، و دية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرّجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، و إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، و إن عثم فديته ألف دينار ، و في حلمة ثدي الرّجل ثمن الدّية مائة و خمسة وعشرون ديناراً ، و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون دينارا ، و في صدعه اثناعشر دينارا و نصف ، و دية نقل عظامها سبعة دنانير و نصف وموضحته على ربع دية كسره ، ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، و دية نقل عظامه خمسة دنانير ، و في موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف ، فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف ، وفي الجائفة ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و إن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة و ثلاثون دينارا وثلث دينار . و رواه الصدوق و الشيخ كمامرّ . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١٣- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٨ - س٦ - الفقيه : ج٤ ص ٦٢ - س٧ - يب : ج ١٠ ص٣٠٤ - س١ - ١٧ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

١٤- باب دية الصلب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدّية . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و بإسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصّلب الدّية . ورواه الصّدوق بإسناده عن السّكوني مثله إلاّ أنّه قال : في الصّلب إذا انكسر الدّية . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٥ ـ باب ديات الورك و الفخذ

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده السّابقة إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال : في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، و إن صدع الورك فديته مائة وستّون ديناراً أربعة أخماس

الباب ١٤ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣١٢ ـ ح ٨ ـ يب : ج١٠ ص ٢٤٨ ـ ح١١ .

(٢) يب : ج١٠ ص٢٦٠ ـ ح٦٠ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٠١ ـ ح ١٧ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ١٥ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٨ ـ س ٢٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٦٣ ـ س ٤ ـ يب : ج ١٠ ص٣٠٤ ـ س١٩ ، قال رحمه‌الله فى المرآت : الظاهر أن المراد الوركان و كذا فى الصدع والموضحة ، و أما الناقلة فذكر فيه حكم احدى الوركين ، وأما الفك والرض فالاوفق بماسبق حملهما على ما اذا كانت فى احداهما فيكون الحكم بثلث ديه النفس فى الرض لانه فى حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو وبما ذكره الاصحاب حملها على الوركين .

دية كسره ، فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، و دية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون ديناراً : لكسرها مائة دينار ، و لنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية فكّها ثلاثون ديناراً ، فان رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك ثلث دية النفس [ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً] ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستّون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها [مائة وستّون] خمسون ديناراً . ورواه الصّدوق والشّيخ كمامرّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٦ - باب ديات الركبة والساق و الكعب

(٣٥٦٤٥) ١ - محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي الرّكبة إذا كسرت و جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين

والظاهر في الفخذ أيضاً أن المراد الفخذان والعثم يحتمل الامرين ، وان كان الاظهر هنا الفخذين وكذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك (المرآت) .

قوله في آخر الحديث : «مائة وستون ديناراً» كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وهو تصحيف ظاهر و في الفقيه والتهذيب « خمسون ديناراً » وهو الصواب .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ١٦ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٣٩ - س١١ - الفقيه : ج٤ ص ٦٣ - س١٥ - يب : ج ١٠ ص٣٠٥ - س١٢ ، قوله : وفي الركبة ، أي في كلتيهما .

مائتا دينار ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة [وستّة] وستّون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامهامائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً : منها دية كسرها مائة دينار ، و في نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فان رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكّت فديتها ثلاثةأجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً ، وفي السّاق إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً ، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فان عثم السّاق فديتها ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار . و رواه الصّدوق و الشّيخ كمامرّ .

١٧- باب ديات القدم واصابعه

١ - محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في القدم ذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل [الرّجلين]

قوله : ودية نقل عظامها ، قال فى المرآت : أى فى كل واحدة منهما .

قوله : وفى نفوذها ، خلاف مامر فى النافذة كماعرفت ، والمراد النافذة فيهمامعاً كما هوالظاهر ويمكن حمله على أن المراد ان النافذة فى احداهما ديتها ربع دية كسر الجموع ، لكنه بعيد .

الباب ١٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٤٠ - س ١٠ - الفقيه : ج٤ ص٦٤ - س٩ - يب ج ١٠ ص ٣٠٦ - س٩ .

مائتا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها ، و في نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرّجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع [دية] كسرها خمسون ديناراً (الأصابع والقصب الّتي في القدم) دية الابهام ثلث دية الرّجل [الرّجلين] ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار و دية كسر قصبة الابهام الّتي تلى القدم خمس دية الابهام ستّة و ستّون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ، وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير ، و دية المفصل الأعلى من الابهام و هو الثّاني الّذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و في موضحته أربعة دنانير و سدس ، و في نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث ، و في ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكّها خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنّه ثلث دية الرّجل ، و دية الأصابع دية كلّ أصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ، و دية قصبة الأربع سوى الابهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتي تلى القدم ستّة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ، و دية نقل عظام كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و دية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير ، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير

وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، ودية فكّه ثمانية دنانير [ثلاثة دنانير وثلثا دينار] وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار و ثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير ، و في موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع . و رواه الصّدوق والشّيخ كمامرّ .

١٨- باب ديات الخصيتين و الادرة و الحدبة والوجبة [البجرة ظ] والقسامة فى ذلك وحلمة ثدى الرجل .

١- محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : [وفي خصية الرّجل خمسمائة دينار] فان أُصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يستطع المشيء إلاّ مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار ، فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار ، والقسامة كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على مابلغت ديته ، و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النّفس مائة دينار ، فان كانت في العانة فخرقت الصّفاق فصارت ادرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدّية . ورواه الصّدوق و الشّيخ كما مرّ وزادا : و في حلمة ثدي الرّجل ثمن الدية مائة دينار و خمسة

الباب ١٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٤٢ - س ٨ - الفقيه : ج٤ ص٦٥ - س١٦ - يب : ج١٠ ص ٣٠٧ - س٢١ ، قال رحمه الله فى المرآت : الادرة : بضم الهمزة و سكون الدال ، انتفاخ الخصية يقال : رجل آدر اذا كان كذلك ، والفحج : تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما « وقوله : وديةالبجرة » الابجر الذى ارتفعت سرته وصلبت والبجرة نفخة فى السرة (النهاية) والصفاق الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر .

وعشرون ديناراً .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد ابن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدّية ، وفي اليمنى ثلث الدّية . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٩ ـ باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم و الجنين ذكراً وانثى ومشتبها ، وجراحاته ، والعزل

١ ـ محمّد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار ، و جعل مني الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، و ذلك أنّ الله عزّوجلّ خلق الإنسان من سلالة و هي النطفة فهذا جزء ، ثمّ علقة فهو جزآن ، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثمّ يكسا لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار ، و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فاذا كسا اللّحم كانت له مائة كاملة ، فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الرّوح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً ، و إن كان انثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم

---

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١٣ ـ ح١ (ب ٤٦) .

وتقدم في الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتى في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١٩ ـ فيه : ١٠ أحاديث ، واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٤٢ ـ س١٥ ـ الفقيه : ج٤ ص٥٤ ـ ح١ (باب١٨) ـ يب : ج١٠ ص ٢٨٥ ـ ح ٩ .

يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستّة أجزاء من الجنين، وأفتى عليه السلام في منيّ الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذّكر و الأنثى و الرّجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. و رواه الصّدوق و الشّيخ كما مرّ نحوه.

(٣٥٦٥٠) ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله ابن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً، فان كان علقة فعليه أربعون ديناراً، فإن كان مضغة فعليه ستّون ديناراً، فان كان عظماً فعليه الدّية.

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، و في العلقة أربعون ديناراً، و في المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسى اللّحم فمائة دينار، ثمّ هي ديته حتّى يستهلّ، فاذا استهلّ فالدّية كاملة. و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله.

٤ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يضرب المرأة

---

(٢) الفروع: ج٧ ص٣٤٤ ـ ح ٨.

(٣) » » » ٣٤٥ ـ ح ٩ ـ الفقيه: ج٤ ص ١٠٨ ـ ح ١ ـ يب: ج١٠ ص٢٨١ ـ ح٢، قال رحمه‌الله في المرآت: ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح.

(٤) الفروع: ج٧ ص٣٤٥ ـ ح١٠ ـ يب: ج١٠ ص ٢٨٣ ـ ح ٥ ـ يب: ج ١٠ ص٢٨٣ ـ ح٥.

فتطرح النطفة ، فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ، فقال : عليه أربعون ديناراً ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستّون ديناراً فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدّية كاملة ، و بهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة الّتي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثمّ تصير إلى علقة ، قلت : فماصفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها ؟ فقال: هي علقة كعلقة الدّم المحجمة الجامدة تمكث في الرّحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة ، فقلت : فما صفة المضغة و خلقتها الّتي تعرف بها ؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ، ثمّ تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظما ؟ فقال : إذا كان عظماً شقّ له السّمع و البصر ورتّبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فانّ فيه الدّية كاملة . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فان خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال القطرة عشر النطفة ، فيها اثنان و عشرون ديناراً ، قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة و عشرون ديناراً ، قلت : فان قطرت ثلاث ؟ قال : فستّة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً ، و في خمس ثلاثون و ما زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة ، فإذا صارت علقة ففيها أربعون .

٦ ـ وبالإسناد عن صالح ، عن أبي شبل قال : حضرت يونس وأبو عبدالله عليه السلام

---

(٥) الفروع : ج٧ ص ٣٤٥ ـ ح ١١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٠٨ ـ ح ٢ يب : ج١٠ ص ٢٨٣ ـ ح ٧ .

(٦) الفروع : ج٧ ص٣٤٦ ـ ح١١ ـ س٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٨٤ ـ ح٨ ـ الفقيه ، ج٤ ص ١٠٨ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٨٤ ـ س٦ ـ تفسير على بن ابراهيم : ص٤٤٥ .

يخبره بالدّيات قال : قلت : فانّ النطفة خرجت متحضحضة بالدّم ، قال : فقال لي : فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلاّ التعزير ، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للمولد ، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فانّ العلقة صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر [ديناراً] قال : فقلت : فانّ عشر أربعين أربعة ؟ قال : لا ، إنّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين ، قلت : فان رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذاك عظم أوّل ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير ، فان زاد فزد أربعة أربعة [حتّى تتمّ الثمانين] قلت : فاذا وكزها فسقط الصّبي ولا يدرى أحيّاً كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدّية . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل عن أبي شبل والّذي قبله عنه ، عن يونس الشّيباني ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وكذا الّذي قبله .

(٣٥٦٥٥) ٧ـ وبإسناده عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشّيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الدّيات ثمّ سأل أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخليته حتّى استنظف .

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميّتاً ، فقال : إن كان نطفة فانّ عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حدّ النطفة ؟ فقال : هي الّتي [إذا] وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً ، و إن طرحته وهو علقة فانّ عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حدّ العلقة ؟ قال : هي الّتي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً

---

(٧) الفروع : ج٧ ص٣٤٦ ـ ح ١٢ .

(٨) » » ٣٤٧ ـ ح ٢٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٨١ ـ ح ٣ .

قال : و إن طرحته و هو مضغة فانّ عليه ستّين ديناراً ، قلت : فما حدّ المضغة ؟ فقال : هي الّتي إذا وقعت في الرّحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم [مرتب] مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فانّ عليه دية كاملة الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن إبراهيم و الّذي قبله باسناده عن صالح بن عقبة والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيل و كذا الّذي قبله .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن العبّاس بن موسى الورّاق ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي جرير القمّي قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن النّطفة مافيها من الدّية ؟ وما في العلقة ؟ و ما في المضغة ؟ و ما في المخلّقة و ما يقرّ في الأرحام ؟ فقال : إنّه يخلق في بطن اُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثمّ تكون علقة أربعين يوماً ثمّ مضغة أربعين يوماً ، ففي النّطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستّون ديناراً ، و في المضغة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عزّ وجلّ : « ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » فان كان ذكراً ففيه الدّية وإن كانت اُنثى ففيها ديتها . أقول : هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة ، و زيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة ، وزيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم .

١٠ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً ، وتلا عليه السلام : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ✡ ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ✡ ثمّ خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثمّ أنشأناه خلقاً

---

(٩) يب : ج ١٠ ص ٢٨٢ ـ ح ٤ .

(١٠) الارشاد للمفيد (ط مكتبة الصدوق) . ص ١٠٧ ـ س ١١ .

آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستّون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً ، و في الصّورة قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار ، فاذا ولجتها الرّوح كان فيها ألف دينار . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في ديات النّفس ، و يأتي مايدلّ عليه في قطع رأس الميّت وغيره .

٢٠- باب أن من ضرب حاملا فطرحت علقة أو مضغة اجزأه غرة عبد أوأمة بقيمة الدية

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللّحم وشقّ له السّمع والبصر فانّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقة أومضغة فانّ عليها أربعين ديناراً ، أوغرّة تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لاترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا ، لأنّها قتلته . ورواه الكليني والصّدوق كمامرّ في المواريث .

(٣٥٦٦٠) ٢- وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جائت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابيّ : لم يهلّ و لم يصح

وتقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢١ من أبواب ديات النفس ، ويأتى فى ب ٢٤ مايدل عليه فى قطع رأس الميت .

الباب ٢٠ - فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج١٠ ص ٢٨٧ - ح ١٥ - الفروع : ج٧ ص ٣٤٤ - ح٦ - الفقيه : ج ٤ ص١٠٩ - ح ٦ - صا : ج٤ ص٣٠١ .

(٢) يب : ج ١٠ ص٢٨٦ - ح ١٢ - الفروع : ج٧ ص ٣٤٣ - ح ٣ - الفقيه : ج ٤ ص١٠٩ - ح٤ - صا : ج٤ ص٣٠٠ ، استعديت الامير على الظالم : طلبت منه النصرة (النهاية)

ومثله يطل، فقال النبيّ: اسكت سجاعة، عليك غرّة وصيف عبد أوأمة. و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير و الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فانّ عليه غرّة عبد أو أمة. و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم و كذا الذي قبله و الأوّل عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

٤ ـ و بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله و قد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه، فقال الضارب: يارسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ [استبشر] فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة.

٥ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، إن ضرب الرّجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فانّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعه إليها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٦ ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

وقوله: ومثله يطل، قال الفيروزآبادى: الطل: هدر الدم، والسجع: الكلام المقفى أوموالاة الكلام على روى.

(٣) يب: ج١٠ ص٢٨٦ ـ ح١١ ـ الفروع: ج٧ ص٣٤٤ ـ ح٧ ـ صا: ج٤ ص٣٠٠.

(٤) » » » » ـ ح١٣.

(٥) » » » » ـ ح١٠ ـ الفروع: ج٧ ص٣٤٤ ـ ح٤ ـ صا: ج٤ ص٣٠٠.

(٦) » » » » ـ ح١٤ ـ » » » ٢٩٩ ـ ح٥ ـ » » » ٣٠١.

ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة والحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض ، فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الّذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً . و باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . أقول : حمل الشّيخ الاجمال هنا على التفصيل في الأوّل لما مرّ وجوّز حمل هذه الأخبار على التقيّة .

(٣٥٦٦٥) ٧ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الغرّة قد تكون بمائة دينار ، و تكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج مثله .

٨ ـ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب و الّذي قبله عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٩ ـ و باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغرّة تزيد و تنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على أنّ دية العلقة أربعون ديناراً ، ودية المضغة ستّون ، وما بينهما خمسون ، وبعض هذه الأحاديث يحتمل النسخ والله أعلم .

---

(٧) يب : ج ١٠ ص ٢٨٧ ـ ح ١٦ ـ الفروع : ج ٧ ص ٣٤٦ ـ ح ١٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٠٩ ـ ح ٥ ، أقول : في التهذيب و الفقيه كذلك ، و اما الكافي ففيه : انّ الغرة تكون بثمانية دنانير الحديث .

(٨) يب : ج ١٠ ص ٢٨٧ ـ ح ١٧ ـ الفروع : ج ٧ ص ٣٤٧ ـ ح ١٦ .

(٩) » » ٢٨٨ ـ ح ٢١ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على انّ دية العلقة أربعون ديناراً الخ .

٢١- باب ان دية جنين الأمة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وان ألقته حياً فمات فعشر القيمة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمّه ، وإن كان ضربها فألقته حيّاً فمات فانّ عليه عشر قيمة أمّه [الأمة] . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبدالله بن سنان مثله . محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيّار [ابن سنان] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ و بإسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في جنين الأمة عشر ثمنها .

٢٢- باب أنّ دية عين الذمي أربعمائة درهم ، و دية جنين الذمية عشر ديتها .

(٣٥٦٧٠) ١ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن

الباب ٢١ ـ فيه : حديثان وفي الفهرس حديث

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٤٤ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص١١٠ ـ ح ٧ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ـ ح١٨ .

(٢) يب : ج ١٠ ص٢٨٨ ـ ح٢٣ .

الباب ٢٢ ـ فيه : حديثان :

(١) يب : ج١٠ ص١٩٠ ـ ح٤٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٣ ـ ح١٢ ـ الفروع : ج٧ ص٣١٠ ـ ح ١٠ .

بريد العجلي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال : دية عين الذمّي أربعمائة درهم . ورواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن ابن محبوب وزاد : هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

٢ ـ و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر دية اُمّه . وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثله .

٢٣ ـ باب أن من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدى الى زوجها ثلثى الدية .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فانّ ميراثي منه لأبي ، فقال : يجوز لأبيها ما وهبت له . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله . ورواه الصّدوق بإسناده عن سماعة مثله . وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد مثله وقال : يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط .

---

(٢) يب : ج ١٠ ص١٩٠ ـ ح ٤٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٨٨ ـ ح٢٤ ، و تقدم فى ب ١٣ ـ ح٤ و ٥ مايدل على ذلك ـ الفروع : ج ٧ ص٣١٠ ـ ح ١٣ .

الباب ٢٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٤٦ ـ ح ١٤ ـ يب : ج١٠ ص ٢٨٨ ـ ح ١٩ ـ الفقيه : ج ٤ ص١١٠ ـ ح٨ ـ يب : ج ١٠ ص٢٨٨ ـ ح ٢٠ .

أقول : وتقدم مايدلّ على جواز العفو عن القصاص والدّية .

٢٤ـ باب دية قطع رأس الميت ونحوه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمّد بن الصّباح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : عليه مائة دينار ، فقيل : كيف صارعليه مائة دينار ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ، ثمّ أنشأناه خلقاً آخر و هذا هو ميّتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الرّوح في بطن اُمّه جنيناً ، فسأله : الدّراهم لمن هي؟ لورثته ؟ أم لا ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيهاشيء إنّما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحجّ بهاعنه ، أويتصدّق بها عنه ، أوتصير في سبيل من سبيل الخير الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن الحسين بن خالد [عن أبي الحسن عليه السلام] قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت فقال : إنّ الله حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً ، فمن فعل بميّت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدّية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أوفعل به مايكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النّفس كاملة ؟ فقال : لا ،

وتقدم في ب ٥٨ من أبواب القصاص مايدل على جواز العفو الخ .

الباب ٢٤ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٤٧ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٠ ـ ح١٠ ـ صا : ج٤ ص٢٩٥.
(٢) » » ٣٤٩ ـ ح٤ ـ » » ٢٧٣ ـ ح١٨ ـ » » ٢٩٨.
ـ الفقيه : ج٤ ص١١٧ ـ ح١ ـ العلل : ج٢ ص٢٣٠ ـ ح١ (ب ٣٣٠) ـ المحاسن : ص ٣٠٥ ـ ح ١٦ . والسدر بفتحتين : تحير البصر أو هو الدوار .

ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلج فيه الرّوح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه ، و هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه ، ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أوغيره ، قلت : فان أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه ، فماعليه ؟ فقال : إذاكان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين [متتابعين] أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم نحوه وكذا الّذي قبله . وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أشيم ، عن الحسين بن خالد مثله . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن خالد نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن خالد نحوه من قوله : ديةالجنين إلى قوله : من صدقة أوغيره . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حسين بن خالد مثله .

(٣٥٦٧٥) ٣ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ميّت قطع رأسه ؟ قال : عليه الدّية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الإمام ، هذا لله و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام . و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي جميلة . أقول : يأتي الوجه فيه وفي مثله .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت ؟ قال : عليه الدّية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ .

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٧٢ ـ ح ١٤ ـ صا : ج ٤ ص ٢٩٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١١٨ ـ ح ٤ .

(٤) » » » ٢٧٣ ـ ح ١٥ ـ » » » » .

٥ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت ؟ قال : عليه الدّية فانّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ .

٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت ؟ قال : عليه الدّية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حيّ . و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن مسكان .

أقول: حمله الشّيخ على أنّ المراد بالدّية دية الجنين ، لما تقدّم التّصريح به ، و كذا الوجه فيما تقدّم بمعناه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة أيضاً و نبيّن وجهه ، وما تضمن لرفع الدّية إلى الإمام محمول على أنّها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البرّ .

٢٥ـ باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أوغيره .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير و كذا الصّدوق وذكر أنّه في نوادره .

(٣٥٦٨٠) ٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل قطع رأس ميّت ؟ قال : حرمة

---

(٥) يب : ج١٠ ص٢٧٣ ـ ح١٦ ـ صا : ج٤ ص٢٩٧ .

(٦) » » » ـ ح١٧ ـ » » » » ـ الفقيه : ج٤ ص ١١٧ ـ ح٣ .

لما تقدم في ب ١٩ ، ويأتي في الباب اللاحق (٢٥) ما ظاهره المنافاة .

الباب ٢٥ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٤٨ ـ ح ٢ ـ يب ج ١٠ ص ٢٧٢ ـ ح١١ ـ صا : ج٤ ص ٢٩٦ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٧ ـ ح٢ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٤٨ ـ ح ٣ .

الميّت كحرمة الحيّ.

٣ ـ و عن عليّ بن محمّد، و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وفاة

---

(٣) الكافي: ج ١ ص٣٠٢ ـ ح ٣، فيه: قال محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما احتضر الحسن بن على عليهما السلام قال للحسين عليه السلام: يا أخى انى اوصيك بوصية فاحفظها، فاذا أنا متّ فهيئنى ثمّ وجهنى الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهداً ثم اصرفنى الى امى فاطمة عليها السلام ثم ردّنى فادفنى بالبقيع، و اعلم أنه سيصيبنى من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها و عداوتها لله ولرسوله صلى الله عليه و آله و عداوتها لنا أهل البيت، فلما قبض الحسن عليه السلام (و) وضع على سريره فانطلقوا به الى مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الذى كان يصلى فيه على الجنائز فصلى على الحسن عليه السلام فلما ان صلى عليه حمل فادخل المسجد، فلما أوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله بلغ عائشة الخبر وقيل لها: انهم قد أقبلوا بالحسن بن على ليدفن مع رسول الله فخرجت مبادرة على بغل بسرج ـ فكانت أول امرأة ركبت فى الاسلام سرجاً ـ فوقفت و قالت: نحوا ابنكم عن بيتى، فانه لا يدفن فيه شىء ولا يهتك على رسول الله صلى الله عليه و آله حجابه، فقال لها الحسين بن على صلوات الله عليهما: قديماً هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله و أدخلت بيته من لا يحب رسول الله قربه، و ان الله سائلك عن ذلك يا عائشة، ان أخى أمرنى أن اقر به من أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله ليحدث به عهداً، واعلمى أن أخى أعلم الناس بالله ورسوله وأعلم بتأويل كتابه من أن يهتك على رسول الله ستره لان الله تبارك وتعالى يقول: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم» وقد أدخلت أنت بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الرجال بغير اذنه وقد قال الله عزّوجلّ «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى» ولعمرى لقد ضربت أنت لابيك وفاروقه عند اُذن رسول الله صلى الله عليه وآله المعاول، و قد قال الله عزوجل «ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى» ولعمرى قد أدخل أبوك وفاروقه على رسول الله صلى الله عليه وآله بقربهما منه الاذى وما رعيا من حقه ما أمرهما الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه و آله

الحسن عليه السلام ودفنه قال : إنّ الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن صفوان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلاّ خيراً ، و كسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء .

٥ ـ وعنه ، عن مسمع كردين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميّت ؟ فقال : حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهوحيٌّ .

٦ ـ و قد تقدّم في الدّفن حديث العلا بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهوحيٌّ سواء .

أقول : حمل الشيخ و غيره هذه الأخبار على المشابهة في التحريم و وجوب الدّية في الجملة وإن لم تكن مساوية لدية الحيّ ، لماتقدّم .

٢٦ـ باب دية الاعضاء فى الحرة و الامة .

(٣٥٦٨٥) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى في امرأة اُفضيت بالدّية .

ان الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء ، و تالله يا عائشة لوكان هذا الذى كرهتيه من دفن الحسن عند أبيه رسول الله صلوات الله عليهما جائزاً فيما بيننا و بين الله لعلمت أنه سيدفن وان رغم معطسك الحديث .

(٤) يب : ج ١٠ ص٢٧٢ ـ ح١٢ ـ صا : ج٤ ص ٢٩٧ .

(٥) » » » » ـ ح١٣ ـ » » » » .

(٦) وقد تقدم فى ج٢ (١) ص٨٧٥ ب٥١ (حديث العلا بن سيابة) الذى نقله الشيخ فى التهذيب ج١ ص٤١٩ ـ ح٤٣ـ لما تقدم فى الباب السابق .

الباب ٢٦ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم وياتى

(١) الفقيه : ج٤ ص ١١١ ـ ح ١ (باب ٤٠) .

٢ ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، في نوادر الحكمة أنّ الصّادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها ، فقضى أن يقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتغرمها ما بين الصحّة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرّجال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في موجبات الضّمان وفي النكاح ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ ـ باب ان عين الاعور فيها الدية كاملة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدّية كاملة .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور صيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدّية ، و إن شاء أخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه . و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عين الأعور الدّية .

---

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١١١ ـ ح ٢ (باب ٤٠) .

وتقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٤ من موجبات الضمان وفى ج ١٤ (٧) ص ٧٠ ب ٤٥ ـ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ فى النكاح ، ويأتى فى ب ٤٦ ما يدل عليه .

الباب ٢٧ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ ـ ح ٤ .

(٢) » » » ٣١٧ ـ ح ١ ـ » » » ـ ح ٢ المقنع : ص ١٨٣ ـ س ٢٢ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٣١٧ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٦٩ ـ ح ١ .

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير و الّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد و الّذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٥٦٩٠) ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور ، فقال : عليه الدّية كاملة ، فان شاء الّذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأنّ له الدّية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٨ ـ باب ان فى قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وكذا فى الاصبع الشلاء ، وأنه يسترق العبد الجانى ، أو يسترق منه بقدر الجناية أويأخذ الدية من مولاه .

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاّء ، قال : عليه ثلث الدّية . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

(٤) يب : ج١٠ ص ٢٦٩ ـ ح ٣ .

وتقدم مايدل على ذلك فى ب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ، ويأتى فى ب ٣٠ مايدل عليه .

الباب ٢٨ فيه : ٣ أحاديث وفى الفهرس حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) يب : ج١٠ ص٢٧٠ ـ ح٩ ـ الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ ـ ح٤ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٠٦ ـ ح١٤ ـ يب : ج١٠ ص١٩٦ ـ ح ٧٤ .

عبدقطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وماقيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت ، قال : إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الّذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت ، وكم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع الشلل ؟ قال : قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم ، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصّحاح ، قال : و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الّذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ ـ و باسناده عن يونس ، عمّن رواه ، قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، و إذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٩ ـ باب دية خسف العين العوراء ، والعين الذاهبة القائمة تفقأ .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد ابن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال : قضى فيها عليّ بن

---

(٣) يب : ج١٠ ص١٩٦ ـ ح٧٥ .

و تقدم فى ب ٣ و ٤ و١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على بعض المقصود ويأتى فى ب٤٠ مايدل عليه .

الباب ٢٩ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٨ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٠ ـ ح٥ .

أبي طالب عليه السلام نصف الدّية في العين الصحيحة .

(٣٥٦٩٥) ٢ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة مفضّل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : ويأتي مايدلّ على أنّ في عين الأعمى ثلث الدّية .

٣٠ ـ باب ان فى حلق شعر المرأة مهرها ، و كذا فى ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سليمان المنقري ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : جعلت فداك ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها ، فان نبت أُخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أُخذ منه الدّية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ فقال : يا ابن سنان إنّ شعر المرأه وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملاً . وباسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم . و رواه الكليني عن عليّ ابن إبراهيم مثله .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣١٨ ـ ح ٨ ـ يب : ج ١٠ ص٢٧٠ ـ ح٦ .

ويأتى فى ب ١٠ من أبواب العاقلة مايدل على أن فى عين الاعمى ثلث الدية .

الباب ٣٠ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٦٢ ـ ح٦٩ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٤ ـ ح١ ـ الفروع : ج٧ ص٢٦١ ـ ح١٠ ـ يب : ج١٠ ص٦٤ ـ ح١ .

٢ ـ و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، و محمّد ابن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن الحسين ابن عثمان ، عن أبي عمرو الطبيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلاتملك بولها ، فجعل لها ثلث الدّية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها .

٣ ـ وبأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام وزاد : وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام الدّية .

٤ ـ و رواه الصّدوق بإسناده إلى كتاب ظريف إلاّ أنّه قال في آخره : و أكثر روايات أصحابنا في ذلك الدّية كاملة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٣١ ـ باب ان فى قطع لسان الاخرس ثلث الدية ، و كذا ذكر الخصى وانثياه .

(٣٥٧٠٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ وانثييه الدّية .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن

---

(٢) يب : ج١٠ ص٦٤ ـ ح٧٠ ـ الفقيه : ج٤ ص ٦٦ ـ س ٨ .

(٣) » » » ٣٠٨ ـ س ١٣ . (٤) الفقيه : ج٤ ص ٦٦ ـ س ١١ .

وتقدم فى ب ١٩ و ٢٠ مايدل على بعض المقصود .

الباب ٣١ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣١٨ ـ ح ٦ ـ يب : ج١٠ ص ٢٧٠ ـ ح٧ ـ الفقيه : ج٤ ص٩٨ ـ ح٦ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣١٨ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٧٠ ـ ح ٨ ـ الفقيه : ج٤

ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدّية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فانّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : و كذلك القضاء في العينين و الجوارح قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب و كذا الّذي قبله و كذا الصّدوق .

٣٢ـ باب ان فى الادرة و فى فتق السرة و كل فتق ثلث الدية .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن عمّار قال : تزوّج جارلي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر ، فكان بعد ذلك ينكح و يولد له فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها ، فقال عليه السلام : في كلّ فتق ثلث الدّية . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : وتقدّم في الأدرة أنّ ديتها أربعمائة دينار .

ص ١١١ ـ ح ١ (باب ٣٩) . قال المجلسى رحمه الله فى المرآت : « فان على الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه » فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وفى الفقيه فى الاول « فعليه الدية » بدون لفظ الثلث فيظهر فائدة التفصيل ، لكن لم أر من قال به والله يعلم .

الباب ٣٢ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٢ ـ ح ١٠ ـ يب : ج١٠ ص ٢٤٨ ـ ح ١٢ ، الرفس : الضرب بالرجل ، و الادرة بالضم : نفخة فى البيضتين ، وفى حاشية التهذيب الادرة : على وزن غرفة وهى انتفاخ الخصية .

وتقدم في ب ١٩ من هذه الابواب من أن دية الادرة أربعمائة دينار .

٣٣- باب دية سن الصبى

١- محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في سنّ الصّبي يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت ، قال : ليس عليه قصاص ، وعليه الأرش . ورواه الصّدوق بإسناده عن جميل و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، وعليّ بن حديد مثله .

٢ - و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصّبي قبل أن يثغر بعيراً في كلّ سنّ .

(٣٥٧٠٥) ٣- وبإسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ إذا لم يثغر ببعير .

٣٤- باب حكم ماذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته ، كأنفه وذكره .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا قطع أنف العبد أوذكره أو شيء يحيط بقيمته أدّى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد . وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس

الباب ٣٣ - فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦٠ - ح ٥٨ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ - ح ٤٤ الفروع : ج ٧ ص ٣٢٠ - ح ٨ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٦ - ح ٤٣ . (٣) يب : ج ١٠ ص ٢٦١ - ح ٦٦ .

الباب ٣٤ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٦١ - ح ٦٥ - الفروع : ج ٧ ص ٣٠٧ - ح ٢١ .

ابن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم .

٣٥ - باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة ، وكذا ذكر العنين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، و في ذكر العنين الدية . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموماً .

٣٦ - باب ان في قطع فرج المرأة ديتها .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٣٥ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٣ - ح١٤ - يب : ج١٠ ص٢٤٨ - ح ١٥ - الفقيه : ج٤ ص ٩٨ - ح٦ .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣١٣ - ح ١٣ - يب : ج١٠ ص٢٤٩ - ح ١٦ - الفقيه : ج ٤ ص٩٧ - ح١ .

وتقدم في ب ٣١ مايدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٦ - فيه: حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٣ - ح١٥ - يب : ج١٠ ص٢٥١ - ح٢٩ - الفقيه : ج٤ص١١٢

عن عبدالرّحمن بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام لو أنّ رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لهاديتها الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب مثله وكذا الصّدوق .

(٣٥٧١٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال : إذن أُغرمه لها نصف الدّية . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً.

٣٧ ـ باب ان فى اللحية الدية ، فان نبتت فثلث الدية ، وفى شعر رأس الرجل الدية اذا لم ينبت ، وفيمن داس بطن انسان حتى أحدث فى ثيابه ثلث الدية .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدّية . ورواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله .

أى شفرى فرجها ، وقال العلامة المجلسى رحمه‌الله : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه ، وقال المحقق فى الشرايع : هى متروكة .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣١٤ ـ ح١٧ ـ يب : ج ١٠ ص٢٥٢ ـ ح٣١ . أقول : فيهما مكان فرج : فى رجل قطع ثدى امرأته ، وقال العلامة رحمه‌الله : لا خلاف بين الاصحاب فى أن فى كل من ثدى المرأة نصف ديتها وفيهما كل ديتها ، والمشهور فى حلمتى المرأة أيضاً ذلك ، وقيل : فيهما الحكومة ، وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عندالشيخ فى المبسوط والخلاف .

وتقدم فى ب ٩ من أبواب قصاص الطرف مايدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٧ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٦ ـ ح٢٣ ـ الفقيه : ج٤ ص ١١٢ ـ ح ١ (باب٤٢) ـ يب : ج١٠ ص ٢٥٠ ـ ح ٤٨ .

٢ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن خالد [حديد] ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءاً حارّاً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه الدّية كاملة . محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله و كذا الّذي قبله . و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره ، فقضى عليه بالدّية . ورواه الصّدوق باسناده عن سلمة ابن تمام والّذي قبله باسناده عن جعفر بن بشير . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير .

٣٨ ـ باب ان في الاسنان الدية ، و أنها تقسم على ثمان وعشرين و كيفية القسمة و حكم ما زاد .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣١٦ ـ ح٢٤ ـ الفقيه : ج٤ ص ١١١ ـ ح١ (ب ٤١) ـ يب : ج ١٠ ص ٢٥٠ ـ ح٢٤ ـ يب : ج ١٠ ص٢٥٠ ـ ح٢٥ .

(٣) يب : ج١٠ ص٢٦٢ ـ ح٦٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص١١٢ ـ ح ٢ (ب ٤١) .

وتقدم في ب٣١ مايدل على الحكم الاخير.

الباب ٣٨ ـ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٤ ص١٠٣ ـ ح٨ .

قضى في الأسنان الّتي تقسّم عليها الدّية أنّها ثمانية و عشرون سنّاً ، ستّة عشر في مواخير الفم ، واثنى عشر في مقاديمه ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستّمائة دينار ، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له ، ومازاد فلا دية له . أقول : حمله الصّدوق على ما إذا اُصيبت الزائدة مع الأسنان الأصليّة لامنفردة لمايأتي .

(٣٥٧١٥) ٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : بعض النّاس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً ، فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثمانية و عشرون سنّاً اثنى عشرة في مقاديم الفم و ستّ عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمة دية الأسنان ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم ، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم ، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتّى تذهب فانّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستّ عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنّما وضعت الدّية على هذا ، فمازاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلادية له ، ومانقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٢٩ ـ ح١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٠٤ ـ ح١٢ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٤ ـ ح٣٨ ـ صا : ج٤ ص٢٨٨ .

(٣) يب : ج١٠ ص٢٥٥ ـ ح٣٩ ـ صا : ج٤ ص٢٨٩ ، ـ الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ ح ٦ .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن‌سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدّية سواء . أقول : حملهما الشّيخ على‌الثّنايا والمقاديم دون المواخير ، لما تقدّم ويأتي .

٥ ـ و باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأسنان [للانسان] واحد وثلاثون ثغرة ، في كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمس بعير . أقول : حمله الشّيخ على التقيّة ، لمامرّ .

٦ ـ و باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : في السنّ خمس من الابل أدناها و أقصاها وهو نصف عشر الدّية ، إن كانت دنانير فدنانير ، وإن كانت دراهم فدراهم ، و إن كانت بقراً فبقراً ، وإن‌كانت غنماً فغنماً ، وإن‌كانت إبلاً فابلاً ، على الدّية مائتا بقرة ، و في السنّ عشرة من البقر ، و في الأصبع عُشر الدّية عَشر من الابل . أقول : هذا محمول على التفصيل السّابق .

٣٩ ـ باب انّ في أصابع اليدين الدية ، وكذا في أصابع الرجلين و تقسم على عشرة ، و حكم مازاد وما نقص .

(٣٥٧٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن‌محمّد‌بن يحيى ، عن‌أحمدبن‌محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرّجلين أرأيت مازاد فيهما على عشرة أصابع أونقص من عشرة ، فيها دية ؟ قال : فقال لي :

---

(٤) يب : ج١٠ ص ٢٥٥ ـ ح٤٠ ـ صا : ج٤ ص٢٨٩.
(٥) » » ٢٦٠ ـ ح٦٢ ـ » » ٢٩٠.
(٦) » » ٢٦١ ـ ح٦٣ ـ » » ٢٨٩.

الباب ٣٩ ـ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٠ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص٢٥٤ ـ ح٣٧ .

ياحكم الخلقة الّتي قسّمت عليها الدّية عشرة أصابع في اليدين ، فما زاد أو نقص فلا دية له ، وعشرة أصابع في الرّجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كلّ أصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم ، وكلّما كان من شلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصّحيحة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى والّذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن يحيى الخزّاز . أقول : هذا محمول على قطع الزائدة منفردة ، والأوّل على مالو قطعت مع الأصابع ، وما تضمّن مساواة دية الأصابع محمول على التقيّة ، لما مرّ من أنّ دية الابهام ثلث دية اليد ، ودية الأصابع الأربع الثّلثان .

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع عشر الدّية إذا قطعت من أصلها أوشلّت ، قال : وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدّية ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم . أقول : حمله الشيخ على من فعل بالأصبع ما تصير به شلاّء فيستحقّ ثلث دية الأصبع ، ثمّ يقطعها فيستحقّ الثّلث الأخر لما يأتي .

٤ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصابع اليدين والرّجلين سواء في الدّية في كلّ أصبع عشر من الابل . الحديث . و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٣٨ ـ ح١١ ـ يب : ج١٠ ص٢٥٦ ـ ح٤٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص١٠٣ ـ ح١٠ .

(٣) يب : ج١٠ ص٢٥٧ ـ ح٤٨ ـ صا : ج٤ ص٢٩١ ـ الفروع : ج٧ ص٣٢٨ ـ ح١٠ .

(٤) » » » ـ ح٤٩ ـ » » » » ـ الفقيه : ج٤ ص١٠٢ ـ ح٦ .

٥ ـ و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند ، قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فانّ فيها ثلثي الدّية دية اليد ، قال : وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فانّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في السّاق والقدم إذا شلّت أصابع القدم . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب والّذي قبله عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله .

(٣٥٧٢٥) ٦ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدّية ؟ فقال : هنّ سواء في الدّية . ورواه الصّدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله .

٧ ـ و عنه ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السنّ خمسة من الابل أقصاها وأدناها سواء ، وفي الأصبع عشرة من الابل . أقول : حملهما الشّيخ على ما عدا الابهام .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الاصبع عشرة من الابل إذا قطعت من أصلها أوشلّت .

٩ ـ و بإسناده عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : أصابع اليدين والرّجلين في الدّية سواء الحديث .

---

(٥) يب : ج١٠ ص ٢٥٧ ـ ح ٥٠ ـ صا : ج٤ ص ٢٩٠ ـ الفروع : ج٧ ص٣٢٨ ـ ح٩ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٠٣ ـ ح ٩ .

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٥٩ ـ ح ٥٦ ـ صا : ج ٤ ص ٢٩١ ـ الفقيه : ج ٤ ص١٠٢ ـ ح ١ .

(٧) يب : ج١٠ ص ٢٥٩ ـ ح ٥٧ ـ صا : ج ٤ ص٢٩٢ .

(٨) الفقيه : ج ٤ ص١٠٢ ـ ح٣ . (٩) الفقيه : ج٤ ص١٠٢ ـ ح٦ .

أقول : تقدّم وجهه ، وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٤٠- باب دية السنّ اذا ضربت و لم تقع و اسودّت .

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اُغرم الضّارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودّت اُغرم ثلثي ديتها . و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله .

(٣٥٧٣٠) ٢ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم وغيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدّية .

٣ ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن درست ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ . أقول : هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد ، والاجمال في الثاني محمول على التفصيل في الأوّل .

٤١- باب دية الظفر .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن

وتقدم فى ب ٢٨ مايدل على بعض المقصود .

الباب ٤٠ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص ٢٥٥ ـ ح٤١ ـ صا : ج٤ ص ٢٩٠ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٠٢ ـ ح٧ ـ الفروع : ج٧ ص٣٣٤ ـ ح٩ .

(٢) يب : ج١٠ ص٢٥٦ ـ ح ٤٢ ـ صا : ج٤ ص٢٩٠ ـ الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ ح٧ .

(٣) يب : ج١٠ ص ٢٦١ ـ ح ٦٤ .

الباب ٤١ ـ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص٢٥٦ ـ ح٤٥ ـ الفروع : ج٧ ص٣٤٢ ـ ح١٢ .

شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أوخرج أسود فاسداً عشرة دنانير ، فان خرج أبيض فخمسة دنانير . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وفي الظفر خمسة دنانير. و رواه الكليني عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق .

٤٢ـ باب دية مفاصل الاصابع والابهام

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصبع بثلث عقل تلك الأصبع إلا الابهام فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام ، لأن لها مفصلين . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٤٣ ـ باب ان فى شحمة الاذن ثلث ديتها

(٣٥٧٣٥) ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن ، و في الاصبع الزائدة ثلث

---

(٢) يب : ج ١٠ ص٢٥٧ ـ ح ٤٩ ـ الفروع : ج٧ ص٣٢٨ ـ ح١١ .

الباب ٤٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٥٧ ـ ح٥١ ـ الفقيه : ج٤ ص١١٣ ـ ح١ (ب ٤٥) .

وتقدم فى ب ٢٩ من هذه الابواب مايدل على ذلك .

الباب ٤٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٦١ ـ ح ٦٧ .

دية الاصبع ، و في كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف .

٢ ـ و عنه ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمّد بن عبدالرّحمن العرزمي عن أبيه ، عن عبدالرّحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه جعل في السّنّ السّوداء ثلث ديتها ، و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، و في شحمة الاذن ثلث ديتها و في الرّجل العرجاء ثلث ديتها ، و في خشاش الأنف كلّ واحد ثلث الدّية . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٤- باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدية ، فتتضاعف دية أعضاء الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول : الّذي جاء به شيطان ، فقال : مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية ، فاذا بلغت الثّلث رجعت إلى النّصف ، يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنّة إذا قيست محق الدّين . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن

---

(٢) يب : ج ١٠ ص٢٧٥ ـ ح ١٩ .
و تقدم فى ب ٧ من ديات الاعضاء مايدل على ذلك .

الباب ٤٤- فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٩٩ ـ ح ٦ ـ يب : ج١٠ ص ١٨٤ ـ ح ١٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨٨ ـ ح١ ، أقول : ورواه البرقى فى المحاسن ص٢١٤ ـ ح٩٧ أيضاً .

سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، وعثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن جراحة النّساء فقال : الرّجال والنّساء في الدّية سواء حتّى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثّلث فانّها مثل نصف دية الرّجل .

٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : المرأة تساوي الرّجل في ديات الأعضاء والجوارح حتّى تبلغ ثلث الدّية ، فاذا بلغتها رجعت إلى النّصف من ديات الرّجال ، مثال ذلك أنّ في اصبع الرّجل إذا قطعت عشراً من الابل و كذلك في أصبع المرأة سواء ، و في اصبعين من أصابع الرّجل عشرون من الابل و في اصبعين من أصابع المرأة كذلك ، و في ثلاث أصابع الرّجل ثلاثون ، و في ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء ، و في أربع أصابع من يد الرّجل أو رجله أربعون من الابل ، و في أربع أصابع المرأة عشرون من الابل لأنّها زادت على الثّلث فرجعت بعد الزّيادة إلى أصل دية المرأة و هي النّصف من ديات الرّجال ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أصابعها و جراحها و أعضاؤها على الثّلث رجعت إلى النّصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الابل و في خمس أصابع الرّجل خمسون من الابل ، بذلك ثبتت السنّة عن نبيّ الهدى ، و به تواترت الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في القصاص و يأتي مايدلّ عليه في الجراح .

---

(٢) يب : ج ١٠ ص ١٨٤ ـ ح ١٩ .

(٣) المقنعة : ص١٢١ ـ س ٢٦ ـ ٣٢ .

و تقدم فى ب ٣٣ من أبواب القصاص و ب ١ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك ويأتى فى ب ٣ مايدل عليه فى الجراح .

٤٥- باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى .

(٣٥٧٤٠) ١- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان أُدخلت الحمّام فاقتضّت إحداهما الأُخرى باصبعها ، فقضى على الّتي فعلت عقلها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٦- باب ان فى ثدى المرأة نصف ديتها .

١- محمّد بن الحسن بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدى امرأته قال : إذن أُغرمه لها نصف الدّية . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٤٧- باب ان فى عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية.

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن

الباب ٤٥ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص٢٤٩ - ح٢٠ .

وتقدم فى ب ٣١ من أبواب ديات الاعضاء مايدل على ذلك .

الباب ٤٦- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح٣١ - الفروع ، ج٧ ص٣١٤ - ح ١٧ .

وتقدم فى ب ٣٦ مايدل على ذلك عموماً .

الباب ٤٧ - فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص٣٠٩ - ح١ - الفروع : ج٧ ص٣٦٧ - ح٣ .

أبان ، عن أبي العبّاس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها . ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان مثله .

٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها ، فقال: صدق الحسن . قد قال علي عليه السلام ذلك .

٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس مثله .

(٣٥٧٤٥) ٤ ـ و بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السّلام قضى في عين دابّة ربع الثّمن . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد .

٤٨ ـ باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير اذن .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله الحجّال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

---

(٢) يب : ج١٠ ص٣٠٩ ـ ح ٢ .

(٣) » » » » ـ ح٣ ـ الفروع : ج٧ ص٣٦٧ ـ ح١ ـ الفقيه : ج ٤ ص١٢٧ ـ ح ١١ .

(٤) يب : ج١٠ ص٣٠٩ ـ ح٤ ـ الفروع : ج٧ ص٣٦٧ ـ ح٢ .

الباب ٤٨ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الكافي: ج١ ص٢٣٨ ـ ح١ فيه : قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك انى أسألك عن مسألة ، ههنا أحد يسمع كلامى ؟ قال : فرفع أبو عبدالله عليه السلام ستراً بينه و بين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال : يا أبا محمد سل عما بدا لك ، قال :

إنّ عندنا الجامعة ، قلت : و ما الجامعة ؟ قال : صحيفة فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج إليه النّاس حتّى الأرش في الخدش ، وضرب بيده إلىّ فقال : أتأذن يا محمّد ؟ قلت : جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ماشئت ، فغمزني بيده وقال : حتّى أرش هذا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

أبواب ديات المنافع

١ ـ باب ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أنّه عرض على الرّضا عليه السلام كتاب الدّيات وكان فيه : في ذهاب السّمع كلّه ألف دينار ، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاهما الشلل كلّه ألف دينار

قلت : جعلت فداك انّ شيعتك يتحدثون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب ؟ قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف باب يفتح من كلّ باب ألف باب ، قال : قلت : هذا والله العلم ، قال : فنكت ساعة في الارض ، ثم قال : انه لعلم وماهو بذاك .

قال : ثم قال : يا أبا محمد ، وان عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه و آله واملاءه من فلق فيه وخطّ علىّ بيمينه الحديث .

وتقدم في الابواب السابقة مايدل على ذلك .

أبواب ديات المنافع فيه : ١٤ باباً

الباب ١ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣١١ ـ ح١ ـ يب : ج ١٠ ص٢٤٥ ـ ح١ ـ الفروع : ج٧ ص٣١١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢٤٥ ـ ح٢ .

وشلل الرّجلين ألف دينار الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد . ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال عن الرّضا عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه ، أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدّية بحصّة ما لم يفصحه منها .

و تقدم في ب ٣ من أبواب ديات الاعضاء ما يدل على ذلك ، و يأتي في ب ٣ من هذه الابواب ما يدل عليه .

الباب ٢- فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٢١ - ح ١ - يب : ج١٠ ص٢٦٣ - ح٧٤ - صا : ج ٤ ص ٢٩٣

قال المجلسي رحمه‌الله في المرآت : المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعهود و هو ثمانية و عشرون حرفاً ، وفي رواية السكوني تصريح به ، و الرواية المتضمنة لكونها تسعة و عشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الالف حرفاً و الهمزة حرفاً آخر ، كما ذكره بعض أهل العربية و انما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً ، ونبه المحقق بقوله : « ويقسط الدية على الحروف بالسوية » على رد ما روى في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحداً و الباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدية ، لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لايبلغ المجموع الدية ، وان اريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلاشيء فيه ، ومالم يفصح به كان عليه الدّية ، وهي تسعة وعشرون حرفاً . ورواه الصّدوق باسناده عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان إلاّ أنّه قال : ثمانية وعشرون حرفاً . ورواه الشّيخ كما يأتي والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٣٥٧٥٠) ٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ، ثمّ قسّمت الدّية على حروف المعجم ، فما لم يفصح به الكلام كانت الدّية بالقصاص من ذلك . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ ـ و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فثقل بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم ، فقسّم الدّية عليه ، فما أفصح به طرحه ، و ما لم يفصح به ألزمه إيّاه .

٥ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم ، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم ، يقام أصل الدّية على المعجم كلّه ، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها ، وهي تسعة وعشرون حرفاً .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٢٢ ـ ح ٢ ـ يب ج ١٠ ص ٢٦٣ ـ ح٧٣ ـ صا : ج٤ ص ٢٩٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٣ ـ ح٢٩ .

(٣) الفروع : ج٧ ص ٣٢٢ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص٢٦٢ ـ ح ٧١ ـ صا : ج٤ ص٢٩٢

(٤) يب : ج١٠ ص٢٦٣ ـ ح٧٢ ـ صا : ج٤ ص ٢٩٢ .

(٥) » » » ـ ح٧٣ ـ » » » » .

٦ ـ و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض ، فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال : تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً ، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك . أقول : هذا أقوى و أشهر ، وما تضمّن كونها تسعاً و عشرين فيه اضطراب لأنّ في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين والله أعلم .

٧ ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، والصفّار جميعاً ، عن العبيدي عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض ، فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدّية ، وما لم يفصح به أُلزم الدّية ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : ألف ديته واحد ، والباء ديتها اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال أربعة ، والهاء خمسة ، و الواو ستّة ، و الزاء سبعة ، و الحاء ثمانية و الطاء تسعة ، و الياء عشرة ، و الكاف عشرون ، واللاّم ثلاثون ، و الميم أربعون و النون خمسون ، و السّين ستّون ، و العين سبعون ، و الفاء ثمانون والصاد تسعون ، والقاف مائة ، والراء مائتان ، والشّين ثلاثمائة ، والتّاء أربعمائة و كلّ حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم . قال الشّيخ : ماتضمّن هذا الخبر من تفصيل الدّية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنّه قال : يفرّق على حروف الجمل ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك ، بل القصد أنّها تقسم أجزاء متساوية كما مرّ ، وذكر أنّ التفصيل المذكور لا يبلغ الدّية إن حسب على الدراهم ، ويبلغ أضعاف أضعاف الدّية إن حسب على الدّنانير ، كلّ ذلك فاسد انتهى . ومراده أنّ قوله : ألف ديته واحد « الخ » من كلام بعض الرواة .

---

(٦) يب : ج ١٠ ص ٢٦٣ ـ ح ٧٥ ـ صا : ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٧) » » » ـ ح ٧٦ ـ » » » » .

(٣٥٧٥٥) ٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: إنّ أوّل ما خلق الله عزّ وجلّ ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم، و أنّ الرّجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنّه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف المعجم، ثمّ يعطى الدّية بقدرما لم يفصح به منها الحديث. ورواه في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) وفي (التّوحيد) أيضاً.

---

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص١٢٩ ـ ح٢٦ ـ معانى الاخبار: ص٤٣ ـ ح١ ـ الامالى ط الكمبانى: ص١٩٦ ـ التوحيد: ص٢٣٢ ب ٣٢ ـ ح١، فيه: و لقد حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى «ا ب ت ث» أنه قال: الالف: آلاء الله، والباء بهجة الله والباقى وبديع السماوات الارض، والتاء: تمام الامر بقائم آل محمد صلوات الله عليه، والثاء: ثواب المؤمنين على أعمالهم الصالحة.

«ج ح خ» فالجيم: جمال الله و جلال الله، والحاء حلم الله حى حق حليم عن المذنبين، والخاء: خمول ذكر أهل المعاصى عند الله عزوجل.

«د ذ» فالدال دين الله الذى ارتضاه لعباده، والذال من ذى الجلال والاكرام.

«ر ز» فالراء: من الرؤوف الرحيم، و الزاء: زلازل يوم القيامة.

«س ش» فالسين سناء الله وسرمديته، والشين: شاء الله ماشاء وأراد ما أراد (وما تشاؤن الا أن يشاء الله).

«ص ض» فالصاد: من صادق الوعد فى حمل الناس على الصراط وحبس الظالمين عند المرصاد و الضاد: ضل من خالف محمداً وآل محمد.

«ط ظ» فالطاء: طوبى للمؤمنين و حسن مآب، و الظاء: ظن المؤمنين بالله خيراً و ظن الكافرين به سوءاً.

«ع غ» فالعين: من العالم، والغين: من الغنى الذى لا يجوز عليه الحاجة على الاطلاق.

«ف ق» فالفاء: فالق الحب والنوى وفوج من أفواج النار، و القاف: قرآن على الله جمعه و قرآنه.

٣ - باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه و ما يلزم من ديته و انه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى

« ك ل » فالكاف : من الكافى ، واللام : لغو الكافرين فى افترائهم على الله الكذب .

« م ن » فالميم : ملك الله يوم الدين يوم لا مالك غيره ويقول الله عزّ وجلّ : لمن الملك اليوم . ثم تنطق أرواح أنبيائه ورسله وحججه فيقولون : لله الواحد القهار فيقول جل جلاله : اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لاظلم اليوم انّ الله سريع الحساب ، والنون نوال الله للمؤمنين و نكاله للكافرين .

« و ه » فالواو ويل لمن عصى الله من عذاب يوم عظيم ، والهاء هان على الله من عصاه .

« لا » فلام ألف لاالهالاالله وهى كلمة الاخلاص ، مامن عبد قالها مخلصاً الا وجبت له الجنة .

« ى » يدالله فوق خلقه باسطة بالرزق سبحانه وتعالى عما يشركون .

ثم قال عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى انزل هذا القرآن بهذه الحروف التى يتداولها جميع العرب ، ثم قال : قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيراً انتهى .

قوله عليه السلام : «المعجم» الاعجام : ازالة الابهام عن الحرف بنقطة مخصوصة ، والمراد بالمعجم الكتاب باعتبار انه مؤلف من الحروف المعجمة ، وقد اختص المعجمة بالحروف المنقوطة ، وهذا أمر حادث اذ فى أول الامر وضع لكل حرف نقطة فى الكتابة ، فالسين مثلا كانت منقوطة بثلاث نقط فى التحت و الشين بها فى الفوق فرأوا انّ عدم النقطة فى بعض الحروف المتشابهة يكفى فى الامتياز فحذفوها ، فخص المنقوطة باسم المعجمة وغيرها باسم المهملة ، و يقال لهذه الحروف حروف التهجى والهجا أيضاً ، كما فى حديث أبى يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

الباب ٣ - فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما ياتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٢٢ - ح٣. - يب : ج١٠ ص٢٦٤ - ح٧٧ - الفقيه : ج ٤ ص ١٠١ - ح ١٥ .

عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلا في اُذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع ، قال : يترصّد ويستغفل و ينتظر به سنة ، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع وإلاّ حلّفه وأعطاه الدّية ، قيل : يا أمير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع ؟ قال : إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أرعليه شيئاً .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وُجي في اُذنه فادّعى أنّ إحدى اُذنيه نقص من سمعها شيئاً قال : تسدّ الّتي ضربت سدّاً شديداً ويفتح الصّحيحة ، فيضرب له بالجرس ويقال له : اسمع ، فاذا خفي عليه الصّوت علّم مكانه ، ثمّ يضرب به من خلفه و يقال له : اسمع ، فاذا خفي عليه الصّوت علّم مكانه ، ثمّ يقاس ما بينهما فان كان سواء علم أنّه قد صدق ، ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصّوت ، ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عليه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يقاس فان كان سواء علم أنّه قد صدق قال : ثمّ تفتح اُذنه المعتلّة وتسدّ الاُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عليه الصّوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة باُذنه الصّحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصّحيحة والمعتلّة [فيعطى الأرش] بحساب ذلك . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالوهاب بن صباح ، عن عليّ بن أبي حمزة والّذي قبله أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصّدوق فيهما .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبيه عن حمّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وجى اُذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه ، قال : يؤجّل سنة ويترصّد بشاهدي عدل ، فان جاءا فشهدا أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلاحقّ له ، و إن

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٢٢ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص٢٦٥ ـ ح٧٨ ـ الفقيه ، ج ٤ ص ١٠٠ ـ ح ١٤ .

(٣) الفقيه : ج٤ ص١٠١ ـ ح ١٥ .

لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ أُعطى الدّية ، قلت : فانّه سمع بعد ما أُعطى الدّية ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إيّاه الحديث .

٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب بعظم في أُذنه فادّعى أنّه لا يسمع قال : إذا كان الرّجل مسلماً صدّق .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على ما بعد الامتحان ، و يأتي ما يدلّ على المقصود .

٤ ـ باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات ، ومايمتحن به المدعى لذلك .

(٣٥٧٦٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، رفعه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر [بعينه] شيئاً ، ولا يشمّ الرائحة ، وأنّه قد ذهب لسانه [خرس فلا ينطق] فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : إن صدق فله ثلاث ديات فقيل : يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنّه صادق ؟ فقال : أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ رائحة فانّه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول وإلاّ نحّى رأسه و دمعت عينه ، فأمّا ما ادّعاه في عينيه فانّه يقابل بعينيه الشّمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فانّه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدّم أحمر فقد كذب و إن خرج الدّم أسود فقد صدق . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمّد بن الوليد ، عن محمّد بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام . ورواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلاّ

---

(٤) البحار الحديثة : ج ١٠ ص٢٥٤ ـ س١١ (فى مسائل على بن جعفر عن أخيه) .

الباب ٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٣ ـ ح ٧ ـ يب : ج١٠ ص ٢٦٨ ـ ح٨٦ ـ الفقيه : ج٣ ص ١١ ـ ح ٦ .

أنّه قال : ثلاث ديات النّفس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥ - باب انه لايقاس بصر العين فى يوم غيم

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله .

٢ - و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .

٦ - باب أن من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه و جماعه لزمه ست ديات

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٦ مايدل عليه .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) يب : ج١٠ ص٢٦٧ - ح ٨٤ - الفقيه : ج٤ ص ١٠١ - ح ٢٠.

(٢) » » » ٢٦٨ - ح ٨٥ .

الباب ٦ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٢٥ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ - ح٣٢ ، قال رحمه الله فى المرآت : لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أوانه لايستمسك غائطه ولا بوله ويحتمل أن يكون فى اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله : « و انقطع

إبراهيم . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، و يأتي مايدلّ عليه .

٧ - باب حكم من ذهب عقله و عاد ، ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعداً

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضّربة إلى الدّماغ فذهب عقله ، قال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصّلاة ولا يعقل ما قال ولا ماقيل له ، فانّه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه و بين السّنة اُقيد به ضاربه ، و إن لم يمت فيما بينه و بين السّنة ولم يرجع إليه عقله اُغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله ، قلت : فماترى عليه في الشجّة شيئاً ؟ قال : لا ، لأنّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين و هي الدّية ، و لوكان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ماكان إلاّ أن يكون فيهما الموت بواحدة و تطرح الاُخرى فيقاد به ضاربه ، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثّلاث ضربات كائنات ماكانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة

جماعه » عطف تفسير و يحتمل على بعد ان يقول بالحاء المهملة محركة أى صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل ، لكن مع بعده لا ينفع اذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل ، والاول اظهر .

وتقدم فى ب ٤ مايدل على بعض المقصود ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٧ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٢٥ - ح١ - يب : ج ١٠ ص ٢٥٣ - ح٣٦ - الفقيه : ج ٤ ص ٩٨ - ح ٨ ،

ألزمته تلك الجناية الّتي جنتها العشر ضربات . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

(٣٥٧٦٥) ٢ـ وباسناده عن الصفّار ، عن السندي بن محمّد ، عن محمّد بن الرّبيع عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عاصم الحناط ، عن أبي حمزة الثّمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه حتّى [يعني] ذهب عقله ، قال : عليه الدّية ، قلت : فانّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدّية ؟ قال : لا ، قد مضت الدّية بما فيها ، قلت : فانّه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضّارب ؟ قال : إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدّية ما بينهم و بين سنة ، فاذا مضت السّنة فليس لهم أن يقتلوه ، ومضت الدّية بما فيها .

٨ـ باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ، و ما يمتحن به

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره ، أيّ شيء يعطى ؟ قال : تربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له : انظر ، فمادام يدّعي أنه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال : لا أبصر ، قرّبها حتّى يبصر ، ثمّ يعلّم ذلك المكان ثمّ يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله فان جاء سواء و إلاّ قيل له : كذبت حتّى يصدق ، قلت : أليس يؤمن ؟ قال : لا ، و لا كرامة و يصنع بالعين الاُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين . و رواه الشّيخ باسناده عن

---

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٥٢ ـ ح ٣٤ .

الباب ٨ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٢٣ ـ ح ٨ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٦٥ ـ ح ٧٩ .

الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن كثير ، عن أبيه قال : اُصيبت عين رجل و هي قائمة ، فأمر أمير المؤمنين عليه السّلام فربطت عينه الصّحيحة و أقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم ، تأخّر قليلا حتّى إذا خفيت عنه علّم ذلك المكان ، قال : و عصبت عينه المصابة و جعل الرّجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصّحيحة حتّى خفيت عليه ، ثمّ قيس ما بينهما فاعطى الأرش على ذلك . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٣ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اُصيب إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ، و توثق عينه الصّحيحة حتّى لا يبصرها و ينتهى بصره ، ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتي اُصيبت ومنتهى عينه الصّحيحة فيؤدّي بحساب ذلك .

٤ ـ و باسناده عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، عن عبدالله القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتّى نقص من بصره ، فدعا برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن ميمون والّذي قبله باسناده عن محمّد بن قيس مثله .

(٣٥٧٧٠) ٥ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن زيد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العين يدّعي صاحبها أنه لا يبصر

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٢٣ ـ ح٦ ـ يب : ج ١٠ ص٢٦٦ ـ ح ٨٠ ، فيهما : الحسن ابن كثير .

(٣) يب : ج١٠ ص٢٦٦ ـ ح٨٢ ـ الفقيه : ج٤ ص١٠٠ ـ ح١٢ .

(٤) » » » ٢٦٨ ـ ح٨٨ ـ » » » ٩٧ ـ ح٢ .

(٥) » » » ٢٦٦ ـ ح٨١ ـ » » » ١٠١ ـ ح١٥ .

شيئاً قال : يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدّية ، قال : قلت : فان هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء أعطاه الله إيّاه . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ - باب دية سلس البول والغائط والافضاء ، ومن داس بطن رجل حتى أحدث

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ، ما فيه من الدّية ؟ فقال : الدّية كاملة ، و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال : الدّية كاملة . و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ في ذلك الدّية كاملة . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصّدوق والّذي قبله باسناده عن

وتقدم فى ب ٣ مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ١٣ مايدل عليه .

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣١٣ - ح١١ - الفقيه : ج٤ ص١٠١ - ح١٨ - يب : ج١٠ ص ٢٤٨ - ح ١٣ ، البعصوص : كقربوس عظم الورك ، و فى حاشية التهذيب : البعصوص كعصفور كذلك .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣١٣ - ح ١٢ الفقيه : ج٤ ص ٩٨ - ح٧ - يب : ج١٠ ص ٢٤٨ - ح١٤ ، العجان : ككتاب ، مابين الخصية وحلقة الدبر .

الحسين بن سعيد مثله .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله ، فقال له : إن كان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية لأنّه قد منعه المعيشة ، و إن كان إلى آخر النّهار فعليه الدّية ، و إن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية ، و إن كان إلى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدّية . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى مثله .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ عليّاً عليه السّلام قضى في رجل ضرب حتّى سلس ببوله بالدّية كاملة . ورواه الصّدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن إسحاق بن عمّار مثله .

(٣٥٧٧٥) ٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ رجلا ضرب رجلا على رأسه فسلس بوله فرفع إلى عليّ عليه السلام فقضى فيه بالدّية في ماله . أقول : وتقدّم مايدلّ على دية الافضاء و دية من داس بطن رجل حتّى أحدث في قصاص الطّرف .

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٥١ ـ ح ٢٧ ـ الفروع : ج ٧ ص ٣١٥ ـ ح ٢١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ ـ ح ١ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٥١ ـ ح ٢٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٠٨ ـ ح ٢

(٥) قرب الاسناد : ص ٦٨ ـ ح ٩ .

وتقدم في ب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء مايدل على ذلك ، وفي ب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف دية من داس بطن رجل الخ .

١٠ ـ باب ان فى رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : ماترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقدكان طمثها مستقيماً ، قال : ينتظر بهاسنة فان رجع طمثها إلى ماكان وإلاّ استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لا تحيض و كان طمثها مستقيماً قال : يتربّص بها سنة فان رجع إليها الطّمث وإلاّ غرم الرّجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها .

١١ ـ باب ان فى القلب اذا ارعد فطار الدية ، وفى الصعر الدية .

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن

الباب ١٠ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٤ ـ ح١٦ ـ يب : ج١٠ ص٢٥١ ـ ح٣٠ ـ الفقيه : ج ٤ ص١١٢ ـ ح٢ .

(٢) الفقيه : ج٤ ص ١١٢ ـ ح ١ (ب ٤٤) ، قال العلامة رحمه الله فى التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة ، وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها .

الباب ١١ ـ فيه حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص ٢٤٩ ـ ح ٢١ ـ الفروع : ج٧ ص ٣١٤ ـ ح١٩ ، الصعر ميل فى العنق وانقلاب فى الوجه الى أحد الشقين (المصباح) .

شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا أرعد فطار الدية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية ، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً .

١٢ـ باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والاعضاء .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، وعن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هوصحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما منتهى نظرعينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى ، و إن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، و كذلك القسامة كلها في الجروح ، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان : إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب ، وإنما القسامة على

وتقدم في ب ١٣ و ١٤ من أبواب ديات الاعضاء مايدل على ذلك عموماً .

الباب ١٢ـ فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٢٤ ـ ح٩ ـ يب : ج١٠ ص٢٦٧ ـ ح٨٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٥٦ ـ س ١ ـ ٢١ . ـ الفروع : ج٧ ص٣٢٤ ـ ح٩.

مبلغ منتهى بصره ، و إن كان السّمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك ، والقسامة على نحوما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فانّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماًصيح به ، فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه ، و إن كان النقص في العضد والفخذ فانّه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصّحيحة بخيط ثمّ تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فان اُصيب السّاق أو الصّاعد فمن الفخذ و العضد ، يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن أبي عمر والمتطبّب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام . و عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال لي : اروه فانّه صحيح ، ثمّ ذكر مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، ورواه الصّدوق والشّيخ بأسانيدهما السّابقة نحوه . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

١٣ - باب حكم من نقص بعض نفسه ، وما يمتحن به .

(٣٥٧٨٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه ، بأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال : بالسّاعات ، قلت : و كيف بالسّاعات ؟ قال : إنّ النّفس يطلع الفجر وهو في الشقّ الأيمن من الأنف فاذا مضت السّاعة صار إلى الشقّ الأيسر ، فتنظر ما بين نفسك و نفسه ثمّ يحسب ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى .

و تقدم في ب ١ و ٢ من أبواب ديات الاعضاء مايدل على ذلك .

الباب ١٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٢٤ - ح ١٠ - يب : ج١٠ ص ٢٦٨ - ح ٨٧ .

١٤ - باب انّ في الانزال الدية .

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال : في الظّهر الدّية إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة .

أبواب ديات الشجاج والجراح

١ - باب أقسامها وتفسيرها .

١ - محمّد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات و الشّجاج : أوّلها تسمّى الخارصة و هي الّتي تخدش و لا تجري الدّم ، ثمّ الدّامية و هي الّتي يسيل منها الدّم ، ثمّ الباضعة و هي الّتي تبضع اللّحم و تقطعه ، ثمّ المتلاحمة وهي الّتي تبلغ في اللّحم ، ثمّ السّمحاق وهي الّتي تبلغ العظم - والسّمحاق جلدة رقيقة على العظم - ثمّ الموضحة وهي الّتي توضح العظم ، ثمّ الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم ، ثمّ المنقلة

الباب ١٤ - فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص ٢٦٠ - ح ٦١ .

أبواب ديات الشجاج والجراح فيه : ٩ أبواب

الباب ١ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٢٩ - (باب تفسير الجراحات والشجاج) - يب : ج ١٠ ص ٢٨٩ - الفقيه : ج ٤ ص١٢٣ ، وفى التهذيب : بعد قوله : (ثم المنقلة) قال : وهى التى يخرج منها فراش العظام ، و فراش العظام : قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة : ويتبعها منهم فراش الحواجب . أقول : هى شق بيت من قصيدة للنابغة الذبيانى ، قالها فى مدح عمرو ابن الحارث المعروف بالاعرج و ذلك عند ما هرب الى الشام لما بلغه انّ مرّة بن قريع وشى به الى النعمان فى أمر المتجردة ، وهى قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هذا :

تطير فضاصاً بينها كل قونس و يتبعها منهم فراش الحواجب

وهي الّتي تنقل العظام عن الموضع الّذي خلقه الله ، ثمّ الأمة والمأمومة وهي الّتي تبلغ أُمّ الدّماغ ، ثمّ الجائفة وهي الّتي تصير في جوف الدّماغ . ونقله الشّيخ عن الأصمعي نحوه وكذا الصّدوق .

٢- باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الباضعة ثلاث من الابل .

٢ - و بإسناده عن السّكوني ، أنّ عليّاً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر [بعشرين] من الابل .

(٣٥٧٨٥) ٣- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام . و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس ، و الوجه ، و سائر الجسد من السّمع ، و البصر والصّوت ، والعقل ، واليدين ، و الرّجلين ، في القطع ، والكسر ، والصّدع ، والبطّ والموضحة ، والدامية ، ونقل العظام ، والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب لم ينقل منه عظام فانّ ديته معلومة ، فان أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ، ودية موضحته ، فانّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي السّاعد والأصبع ، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الّذي هو فيه ، وأفتى

الباب ٢ ـ فيه : ١٨ حديثاً واشارة الى ما تقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٤ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص٢٩٠ ـ ح٣ .

(٢) » » » ١٢٥ ـ ح٦ ـ » » » ٢٩٣ ـ ح١٧ .

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٢٧ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج٤ ص ٥٥ (ضمن حديث طويل) ـ يب : ج ١٠ ص ٢٩٢ ـ ح ١٣ .

في النّافذة إذا نفذت من رمح أوخنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار . ورواه الصّدوق والشّيخ بأسانيدهما السّابقة .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، و في السّمحاق أربع من الابل ، والباضعة ثلاث من الابل ، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل ، و الجائفة ثلاث وثلاثون ، و المنقلة خمس عشرة من الابل .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشّحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال : فيها ثلث الدّية ، وفي الجائفة ثلث الدّية ، وفي الموضحة خمس من الابل . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح ، وعن عمر بن عثمان . والّذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير . والّذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدّية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة خمسا من الابل ، وفي الدامية بعيراً ، و في الباضعة بعيرين ، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السّمحاق أربعة من الابل .

٧ ـ و بهذا الاسناد قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة تكون في

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٢٦ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٩٠ ـ ح٣ .
(٥) » » » ـ ح٢ ـ » » ٢٩١ ـ ح٧ .
(٦) » » » ـ ح١ ـ » » ٢٩٠ ـ ح٤ .
(٧) » » » ـ ح١٢ ـ » » ٢٩١ ـ ح١٥ ، فيه : في النافذة .

العضو ثلث دية ذلك العضو .

(٣٥٧٩٠) ٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السّمحاق أربعة أبعرة . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و الّذي قبله باسناده عن سهل بن زياد إلاّ أنّه قال : في النافذة و كذا الّذي قبلهما .

٩ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال : في السّمحاق و هي الّتي دون الموضحة خمسمائة درهم و فيها إذا كانت في الوجه ضعف الدّية على قدر الشّين ، و في المأمومة ثلث الدّية و هي الّتي نفذت و لم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما ، و في الجائفة ثلث الدّية و هي الّتي قد بلغت جوف الدّماغ ، و في المنقلة خمس عشرة من الابل و هي الّتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام .

١٠ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سعيد بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، و في السّمحاق دون الموضحة أربع من الابل ، و في المنقلة خمس عشرة من الابل ، و في الجائفة ثلث الدّية ثلاثة و ثلاثون من الابل ، و في المأمومة ثلث الدّيه . و رواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله .

١١ ـ و عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي

---

(٨) الفروع : ج٧ ص٣٢٧ ـ ح٦ . ـ يب : ج١٠ ص٢٩٠ ـ ح٥ .

(٩) » » » » ـ ح ٨ .

(١٠) يب : ج١٠ ص٢٨٩ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٢٤ ـ ح١ (ب ٧٠) .

(١١) » » » ٢٩٠ ـ ح ٢ ـ الفروع : ج٧ ص٣٢٦ ـ ح ٣ ـ معاني الاخبار : ص ٣٢٩ ـ ح ١ .

عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الابل ، و في السّمحاق أربع من الابل و في الباضعة ثلاث من الابل ، و في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الابل ، و في الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل ، والمنقلة خمس عشرة من الابل . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة ، فقال : ثلث الدّية ، والشجّة الجائفة ثلث الدّية ، و سألته عن الموضحة ، فقال : خمس من الابل .

(٣٥٧٩٥) ١٣ ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه ، قال : فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه ، فاذا فيه من أبواب الصّدقات و أبواب الدّيات ، وإذا فيه : في العين خمسون ، و في الجائفة الثّلث ، و في المنقلة خمس عشرة ، و في الموضحة خمس من الابل .

١٤ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ظريف ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش بعير ، و في الدامية بعيران ، و في الباضعة و هي ما دون السّمحاق ثلاث من الابل ، و في السّمحاق و هي دون الموضحة أربع من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل .

١٥ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل .

---

(١٢) يب : ج١٠ ص ٢٩١ ـ ح ٨ ـ الفروع : ج٧ ص٣٢٦ ـ ح٢ بتفاوت مع التهذيب.

(١٣) » » » » ـ ح ٩ . (١٤) يب : ج ١٠ ص٢٩٣ ـ ح ١٦ .

(١٥) » » » ٢٩٣ ـ ح ١٧ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٢٥ ـ ح ٦ .

١٦ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الموضحة خمسة من الابل ، والسّمحاق أربعة من الابل ، والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً و إذا كان خطأً كان الدّية ، والمنقلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدّية والمأمومة ثلث الدّية و جراحة المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية ، فاذا جاز ذلك فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين ، والخطأ مائة من الابل الحديث .

١٧ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : ما دون السّمحاق أجر الطّبيب .

(٣٥٨٠٠) ١٨ ـ و باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف ، عن أبي حمزة : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السّمحاق دون الموضحة أربع من الابل و في المنقلة خمس عشرة من الابل عشر و نصف عشر ، و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة ، والمأمومة ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة إنّ المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانّها يقطع كلّ شيء ويقطع العظم فتؤم المضروب ، وربما ثقل لسانه ، وربما ثقل سمعه ، وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على تفصيل الدّيات المذكورة في ديات الأعضاء ، والاختلاف هنا محمول على مايأتي من أنّ جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح اليدين ، و قد مرّ نحوه .

---

(١٦) يب : ج١٠ ص ٢٤٧ ـ ح ١٠ ـ صا : ج٤ ص ٢٥٨ .

(١٧) » » » ٢٩٣ ـ ح ١٨ . (١٨) يب : ج ١٠ ص ٢٩٤ ـ ح ٢١ .

وتقدم في ب ١ ـ ١٧ من أبواب ديات الاعضاء مايدل على تفصيل الديات المذكورة .

٣ـ باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء فى الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس ، فتتضاعف دية جراح الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جراحات المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية ، فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرّجل على جراحة المرأة ضعفين . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن وعثمان ابن عيسى نحوه .

٢ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : جراحات النّساء على النّصف من جراحات الرّجال في كلّ شيء أقول : هذا محمول على ما زاد عن ثلث الدّية لما مرّ ، وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا و في ديات الأعضاء ، وفي القصاص .

٤ ـ باب ارش اللطمة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، فان لم تسودّ واخضرّت فانّ

الباب ٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٠ ـ ح١١ . ـ يب : ج١٠ ص١٨٤ ـ ح١٩ بتفاوت فيه .

(٢) يب : ج١٠ ص٣٠١ ـ ح٢٠ .

وتقدم فى ب ٤٥ من أبواب ديات النفس ، و ب ١ من أبواب قصاص الطرف و (هنا) فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٤ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ ح٤ ـ يب : ج ١٠ ص٢٧٧ ـ ح١٠ ـ الفقيه : ج ٤ ص١١٨ ـ ح ١ (ب ٥٤) .

أرشها ثلاثة دنانير ، فان احمارّت ولم تخضارّ فانّ أرشها دينار ونصف . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار . وكذا الصّدوق نحوه و زاد : وفي البدن نصف ذلك .

٥ ـ باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، بخلاف ديات جراح البدن

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثّوري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة و الشّجاج في الوجه والرأس سواء في الدّية لأنّ الوجه من الرأس ، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٥٨٠٥) ٢ـ وبإسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الموضحة في الوجه و الرأس سواء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦ـ باب ان دية الجرح عمدا انما تثبت مع عدم ارادة القصاص ومع التراضي .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٥ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج٧ ص٣٢٧ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص٢٩١ـ ح١٠ ـ الفقيه: ج٤ص١٢٥ـ ح٤.

(٢) يب : ج ١٠ ص ٢٩٤ ـ ح٢٢ .

وتقدم في الباب السابق ، وب ١ من أبواب ديات المنافع مايدل على ذلك .

الباب ٦ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج٧ ص٣٢٧ ـ ح٧ ـ الفقيه : ج٤ ص١٥٣ـ ح١١ ـ يب : ج١٠ ص٢٩٠ـ ح٦.

عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في العمد و الخطأ في القتل و الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيها الدّيات الحديث .

٣ ـ و عنه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و أمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص إلاّ أن يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧ ـ باب أن من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى الجانى الدية الا دية ما وهب .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلا موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته ، فقال : هو ضامن للدّية إلاّ قيمة الموضحة لأنّه وهبها ولم يهب النّفس . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم

(٢) يب : ج١٠ ص ١٧٤ ـ ح٢١ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٠ ـ ح١٦ .
(٣) » » » ١٧٧ ـ ح١٠ ـ الفروع : ج٧ ص٣٣٣ ـ ح٤ ، فيها صدر الحديث
» » » ٢٩٤ ـ ح ٢٣ .
وتقدم في ب ٤ من مايدل على ذلك .

الباب ٧ـ فيه : حديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٢٧ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص٢٩٢ ـ ح ١٢ .

ابن هاشم ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي بصير . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٨ - باب ان دية الجراح و الشجاج فى العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر .

(٣٥٨١٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن . و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكوني مثله .

٣ - و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٨ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٦ - ح١٣ - يب : ج١٠ ص١٩٣ - ح٦١ - الفقيه : ج٤ ص ٩٤ - ح ١٩ .

(٢) يب : ج١٠ ص١٩٣ - ح ٦٠ - الفقيه : ج ٤ ص٩٥ - ح ٢٢ - يب : ج ١٠ ص٢٩٥ - ح ٢٥ .

(٣) يب : ج١٠ ص ١٩٤ - ح ٦٢ .

و يأخذ العبد .

٤ ـ و بإسناده ، عن يونس ، عمّن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

٥ ـ و بإسناده عن الحسن بن محمّد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة ، فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ، ولاتجاوز بثمن العبد دية الحرّ . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

٩ ـ باب ثبوت الحكومة فى الجرح الذى لا نص فيه ، و أنه لابد من حكم عدلين بذلك .

(٣٥٨١٥) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، و ما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، و من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٤) يب : ج١٠ ص١٩٦ ـ ح ٧٥ . (٥) يب : ج ١٠ ص٢٩٣ ـ ح ١٩ .

و تقدم فى ب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك .

الباب ٩ ـ فيه حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٤ ص٩٧ ـ ح ٤ .

و تقدم فى ب ١ من أبواب دعوى القتل مايدل على ذلك .

أبواب العاقلة

١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الامام ، وعاقلة العبد مولاه ، وانه اذا كان للذمى مال فجنايته فى ماله .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضّريبة إلى سيّده ، قال : وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب . ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن محبوب . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٢ - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم ، وأنهم يضمنون دية الخطأ .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن

أبواب العاقلة فيه : ١٥ باباً

الباب ١ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٦٤ - ح١ - يب : ج ١٠ ص١٧٠ - ح١٤ - الفقيه : ج٤ ص١٠٦ - ح٢ - العلل : ج٢ ص ٢٢٧ - ح١ (ب ٣٢٧) ، المعاقلة : من العاقلة و هى الجماعة التى تحمل دية الخطاء من الاقرباء .

وتقدم فى ب ٣٦ و ٤٩ من أبواب القصاص مايدل على بعض المقصود

الباب ٢ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٦٤ - ح ٢ - يب : ج١٠ ص١٧١ - ح ١٥ - الفقيه : ج٤ ص ١٠٥ - ح ١ (ب ٣٣) .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة [عن أبيه] عن سلمة بن كهيل قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أيّ البلدان أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أمّا بعد فانّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأً فذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إنشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين ، فان كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ، ثمّ انظر ، فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدّية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النّسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمّه سواء في النّسب ففضّ الدّية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرّجال المدركين المسلمين ، ثمّ خذهم بها واستأدهم الدّية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمّه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إنشاء الله ، فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا في دعواه فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إنشاء الله فأنا وليّه والمودّي عنه ، ولا يبطل دم امرىء مسلم (*) . ورواه الشّيخ بإسناده عن ابن محبوب وكذا الصّدوق .

(*) في شرح اللمعة بعد ما استضعف رواية سلمة قال : وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرء الزوج والولد انتهى . وكان الرواية من طرق العامة فتدبر . منه رحمه الله .

٢ ـ و قد تقدّم في المواريث في حديث الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرّجال ، وفي أحاديث أُخر مثله .

٣ ـ باب ان العاقلة لا تضمن عمدا ، ولا شبهه ، ولا اقرارا ، ولا صلحا ، وانما تضمن الخطأ المحض .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ، ولا إقراراً ، ولاصلحاً . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٥٨٢٠) ٢ـ وباسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لاتضمن عمداً ، ولا إقراراً ، ولاصلحاً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ويأتي ماظاهره المنافاة ونبيّن وجهه .

٤ ـ باب حكم القاتل عمدا اذا هرب .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة

---

(٢) وقدتقدم فى ج١٧ ب٢ ـ ح١ من المواريث (حديث أبى جعفر الاحول) ، رواه الكلينى فى ج٧ ص٨٥ ـ ح٣ ، وفيه : فى ح٢ عن أبى محمد مثله .

الباب ٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٦٦ ـ ح ٥ ـ يب ج ١٠ ص ١٧٠ ـ ح١٠ ـ صا : ج٤ ص ٢٦١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٠٧ ـ ح٥ .

(٢) يب : ج١٠ ص١٧٠ ـ ح١٣ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٦٥ ـ ح ٣ ـ يب : ج١٠ ص١٧٠ ـ ح ١١ ـ صا : ج٤ ص٢٦١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٢٤ ـ ح١ .

عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل قتل رجلا متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مال اُخذت الدّية من ماله ، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب ، و إن لم يكن له قرابة أدّاه الامام ، فانّه لا يبطل دم امرىء مسلم . ورواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله : الأقرب فالأقرب .

٢ ـ قال الكلينيّ : و في رواية اُخرى : ثمّ للوالي بعد أدبه و حبسه . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العلا ، عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات ، قال : إن كان له مال اُخذ منه ، وإلاّ اُخذ من الأقرب فالأقرب . أقول: قدتقدّم أنّ العاقلة لايضمن عمداً ، وقدخصّه الشّيخ وغيره بغير هذه الصّورة .

٥ ـ باب أنه لايحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، و حكم ما دون السمحاق .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٦٥ ـ ح٣ . (٣) يب : ج١٠ ص ١٧٠ ـ ح١٢.

و تقدم فى الباب السابق أن العاقلة لا يضمن عمداً .

الباب ٥ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٦٥ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص١٧٠ ـ ح٩ ـ صا : ج٤ ص ٢٦١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٠٧ .

عليه السّلام أن لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السّمحاق أجر الطّبيب سواء الدّية . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٥٨٢٥) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال: ما دون السّمحاق أجر الطّبيب .

٦ - باب حكم القاتل خطأً اذا مات قبل دفع الدية ، وأن من لاعاقلة له فعاقلته الامام ، وكذا ابن الملاعنة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عمّن رواه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : في الرّجل إذا قتل رجلا خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدّية أنّ الدّية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني .

٧ - باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون ، و حكم من أسلم ولا موالى له .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه ، وعليهم معقلته .

---

(٢) يب : ج١٠ ص٢٩٣ ـ ح١٨.

الباب ٦ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص١٧٢ ـ ح١٦ .

وتقدم فى ب٢ مايدل على الحكم الثانى .

الباب ٧ـ فيه حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص ١٧٥ ـ ح ٢٥ .

٢ ـ و باسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلا خطأ قال : اقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال . أقول : هذا محمول على ضمان الجريرة ، أو على أن عاقلته عاقلة نحوه من الناس أعني الامام ، وقد تقدم مايدل على ذلك هنا وفي المواريث .

٨ ـ باب أن دية الخطأ من البدوى على عاقلته البدويين ، و من القروى على عاقلته من القرويين .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ياحكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ماجنى البدوي من الخطأ على أوليائه البدويين ، قال : و إذا كان القاتل أو الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطأ على أوليائه من القرويين . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم .

٩ ـ باب أن العاقلة لاتضمن الا ماقامت عليه البينة ، فان أقر القاتل فمن ماله .

(٣٥٨٣٠) ١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

---

(٢) يب : ج١٠ ص١٧٤ ـ ح ٢٠ .

وتقدم فى ب ١ و ٢ (هنا) وفى ج ١٧ فى المواريث مايدل على ذلك .

الباب ٨ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص ١٧٤ ـ ح ٢١ ـ الفقيه : ج٤ ص٨٠ ـ ح١٦.

الباب ٩ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص١٧٥ ـ ح٢٤ ـ صا : ج٤ ص٢٦٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص١٠٧ ـ ح٤.

أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة إلاّ ما قامت عليه البيّنة ، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة شيئاً . ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ـ وقد تقدّم في حديث أبي محمّد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز إقرار العبد علي سيّده . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٠ ـ باب حكم عمدالأعمى .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله ، عن العلا ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الّذي قتل الرّجل قوداً ، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى ، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه . ورواه الصّدوق باسناده عن العلا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في القصاص وقد حمله بعض أصحابنا على إرادة الضّرب دون القتل .

---

(٢) وقد تقدم فى ب١٣ ـ ح١ من أبواب دعوى القتل (حديث أبى محمد الوابشى) الذى رواه الشيخ فى التهذيب كما مر .
وتقدم فى ب١٣ من أبواب دعوى القتل مايدل على ذلك .

الباب ١٠ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٣٢ ـ ح٥١ ـ الفقيه : ج٤ ص١٠٧ ـ ح٦ .
وتقدم فى ب٣٥ من أبواب القصاص مايدل على ذلك .

١١ ـ باب حكم عمد المعتوه و المجنون والصبي والسكران :

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصّبي وخطاه واحد .

(٣٥٨٣٥) ٣ ـ و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصّبيان خطأٌ يحمل على العاقلة .

٤ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل و غلام ، اشتركا في رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضي بالدّية . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني إلاّ أنّه قال : اقتصّ منه ، واقتصّ له . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم كرواية الشّيخ . أقول : حمله على أنّه يقتل حدّاً لا فساده ، لا قوداً .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل

الباب ١١ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٣٣ = ح ٥٢ = الفقيه : ج ٤ ص ١٠٧ ـ ح ٣ .
(٢) » » » » = ح ٥٣ (٣) يب : ج ١٠ ص ٢٣٣ = ح ٥٤ .
(٤) » » » » = ح ٥٥ = صا : ج ٤ ص ٢٨٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٨٤ = ح ٤ .
(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٨٥ = ح ٢ = يب : ج ١٠ ص ٢٣٢ = ح ٤٩ .

مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الدّية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء ورواه الشّيخ باسناده عن النّوفلي ، عن السّكوني . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في عدّة مواضع ، وعلى حكم جناية السّكران في موجبات الضّمان .

١٢ـ باب حكم جناية المكاتب خطأً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلا خطأً ، قال : عليه ديته بقدرما أُعتق ، و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٣ - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلى فوقع عليها فقتل مافي بطنها ، فوثبت المرأة على اللّصّ فقتلته ، فقال : أمّا المرأه الّتي قتلت فليس عليها شيء ، و دية سخلتها على عصبة المقتول السّارق .

وتقدم مايدل على ذلك فى عدة مواضع نحو ب٢٨ و٢٩ و٣٤ و٣٦ من أبواب القصاص .

الباب ١٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٠٨ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص١٩٩ ـ ح٨٥ .

وتقدم فى ب ٤٦ من أبواب القصاص مايدل على ذلك .

الباب ١٣ـ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٤ ص٨٩ ـ ح ٥ .

(٣٥٨٤٠) ٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : بطل دم اللصّ ، و على المقتول دية سخلتها . أقول : وجه الجمع أنّ العصبة يؤدّون الدّية من مال المقتول ، وقد تقدّم مايدلّ على أنّ مثل هذا شبيه عمد والله أعلم ، لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة (☆) .

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة و هي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته ؟ قال : ذهب دم اللصّ هدراً ، وكان دية ولدها على المعقلة .

١٤ ـ باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة .

١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى

---

(٢) الفقيه : ج٤ ص١١٠ ـ ح٩ .

(*) لامدخلية في العلم بالحمل أو الجهل به وربما علم بالحمل ولم يقصده بل اذا قصد ايذاء الحمل بوجه ولم يقصد قتله فهو شبه عمد ، وان لم يقصد ايذائه ولا قتله فهو خطاء ، والغالب أنه خطاء محض .

يقول العبد صاحب هذه التعليقات أبو الحسن بن محمد المدعو بالشعراني عفي عنه : هذا آخر ماقدّر الله تعالى اثباته مما كتبناه على الاحاديث الشريفة في الفروع في ذيل هذا الكتاب، وهي كثيرة جدا لايقة بالضبط لكن نأسف كلّ الاسف على مافاتنا بالتبطؤ ونسأل التوفيق لتداركه ، وليعذرنا اخواننا ان وقفوا على خطأ مطبعي ، وليوقفونا على سهو معنوي ، ثمّ انا نحمد الله ونشكره على التوفيق و نستزيده و نسترشده ، ونصلي على الصادع بالشريعة وآله الطاهرين . ش .

وتقدم في ب ٢٣ من أبواب القصاص مايدل على أن مثل هذا شبيه عمد .

(٣) يب : ج١٠ ص١٥٤ ـ ح ٤٩ .

الباب ١٤ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص١٥٢ ـ ح٤١ .

عن محمّد بن خالد الطّيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل يؤخذ الرّجل بحميمه إذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم إلاّ أن يكون أخرجه إلى نادى قومه فتبرأ من جريرته وميراثه .

١٥- باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمداً أوخطأً .

(٣٥٨٤٣) (*) ١ - محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن علىّ عليه السلام أنّه كان يقول : إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها ، وإن قتلته عمداً قتلت به . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

الباب ١٥- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(*) ويزاد على هذا العدد سبعة اخرى على ما استدركه الفاضل المتتبع : المحشى أيده الله تعالى ووفقه فى آخر فهرس الجزء ١٨ ص ٤٠ ، فيصير المجموع (**٣٥٨٥٠**) حديثاً . (المصحح)

(١) الفقيه : ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١ (ب ٦٠) .

وتقدم فى ب ٤٣ من أبواب القصاص مايدل على ذلك .

تمّ أجزاء وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر ذى الحجة الحرام ١٣٨٧ من الهجرة النبوية ، ويتلوه انشاء الله خاتمة الوسائل فى ترجمة رجاله من مشيخة الصدوق رحمه الله ، وشيخ الطائفة الحقة شيخنا الطوسى قدس الله سرّه ، وغيرهما و الحمدلله أولا و آخراً و بارّاً ومعيناً ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، سيما مولانا الامام الهادى المهدى الذى بيمنه رزق الورى ، و بوجوده ثبتت الارض و السماء ، وعجل الله فرجه وسهل الله مخرجه ، و جعلنا من أنصاره و أعوانه والمسارعين اليه فى قضاء حوائجه ، والممتثلين لاوامره ، آمين آمين يارب العالمين أنا الخادم لعلوم أهل البيت : محمد الرازى .

خاتمة الكتاب

في فوائد مهمة اثنتى عشرة

تأليف

المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على نعمائه ، والشكر له على آلائه ، والصلاة و السلام على خاتم أنبيائه و أفضل سفرائه و أنبيائه ، نبيّنا محمّد و آله وأوصيائه ، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ، إلى يوم الدين .

و بعد فيقول العبد الضعيف الفقير الخائف المستجير المقرّ بالتقصير **محمد ابن على الرازى** : إنّ من فضل الله و إحسانه عليّ أن وفّقني لإكمال أجزاء وسائل الشيعة الّتي علّق عليها أخونا الفاضل السبحانى الآقا الميرزا عبدالرّحيم الرّبّاني إلى خمسة عشر جزءاً منها من أوّل الطّهارة الى آخر اللّعان ، وطبعت وانتشرت تلك الأجزاء مرّتين بسعى المكتبة الإسلاميّة وتوقّف طبع بقيّة الأجزاء لموانع حصلت للفاضل المحترم في سنين عديدة كثرت مطالبة الفضلاء و العلماء من الناشر انتشار تلك الأجزاء الباقية ، فاستدعى منّي مدير المكتبة المزبورة تكملة الأجزاء وألحّ عليها ، فاستخرت الله تعالى و أجبت لوجه الله تعالى مع ضعف حالي و بصري ، فبفضله و رحمته أتممت ماحوّل إليّ ، فشكراً له بذلك شكراً يليق بذاته **و الحمد له كماهو أهله مستحقّه** .

و لمّا انتهيت إلى مشيخة الكتاب و أسماء الرّواة الّذين ختم بها المصنّف قدّس سرّه كتابه الشريف وذكرفيها أسانيده إلى أصحاب الأصول والأئمّة من آل الرّسول عليهم السلام ، أحببت أن أضيف إليها شيئاً من أحوال رجال الأسانيد ليقف القاريء الكريم و المحدّث البصير على شطر من حياة رجال المشيخة و رواة الوسائل .

وقد تتبّعت و اجتهدت في تراجم هؤلاء النفر جلّ ما قيل فيهم ووصلت إليه يدي من كتب الفريقين ، ولم أقتصر على خصوص ماورد في كتب أصحابنا عنهم .

وقد رأيت لازماً أن أذكر المصادر الّتي رجعت إليها في المقصود تيسيراً لمن أراد الرجوع وإتماماً للفائدة ، وهي هذه :

فهرس مصادر الرجال و المشيخة

١ـ اتقان المقال : للعلاّمة الشّيخ محمّد طه نجف النجفي .

٢ـ أعيان الشّيعة : للعلاّمة السيّد محسن العاملي .

٣ـ بحار الأنوار : للعلاّمة المجلسي مجلّدات الاجازات .

٤ـ تاريخ ابن الأثير : للعلاّمة ابن الأثير الجزري .

٥ـ تاريخ بغداد : للخطيب أحمد بن عليّ البغدادي .

٦ـ تنقيح المقال : للعلاّمة الشّيخ عبدالله المامقاني .

٧ـ جامع الرّواة : للعلاّمة المولى الأردبيلي .

٨ـ الخرائج والجرائح : للعلاّمة القطب الراوندي .

٩ـ خلاصة الأقوال : للعلاّمة الحلّي .

١٠ـ الدّراية : للشّهيد الثاني .

١١ـ الذريعة إلى تصانيف الشّيعة : للعلاّمة الآقا بزرگ الطهراني .

١٢ـ رجال الكشّي : لأبي عمرو محمّد بن عمر الكشّي .

١٣ـ رجال النّجاشي : لأحمد بن عليّ بن العبّاس النّجاشي .

١٤ـ رجال الشّيخ : لشيخ الطائفة الطوسي .

١٥ـ روضات الجنّات : للعلاّمة الخوانساري الاصفهاني .

١٦ـ رواشح السّماويّة : للعلاّمة السيّد الدّاماد .

١٧ـ سفينة البحار : للمحدّث القمّي .

١٨ـ شرح مشيخة التهذيب : للعلاّمة السيّد حسن الخرسان .
١٩ـ شرح مشيخة الفقيه : للعلاّمة السيّد حسن الخرسان .
٢٠ـ الفهرست : لابن النديم .
٢١ـ الفهرست : للشّيخ الطوسي .
٢٢ـ الكنى والألقاب : للمحدّث القمّي .
٢٣ـ كشف الظّنون : للمولى مصطفى الكاتب الچلبي .
٢٤ـ الروضة البهيّة : للعلاّمة السيّد شفيع الجاپلقي .
٢٥ـ لسان الميزان : لابن حجر .
٢٦ـ مجالس المؤمنين : للعلاّمة القاضي نورالله الشّهيد المرعشي .
٢٧ـ معالم العلماء : للعلاّمة ابن شهر آشوب .
٢٨ـ منتهى المقال : للحائري .
٢٩ـ منهج المقال : للاسترآبادي .
٣٠ـ نقد الرّجال : للتفريشي .
٣١ـ الوجيزة : لشيخنا البهائي .
٣٢ـ الوجيزة : للمجلسي قدّس الله سرّه ، و غيرها من كتب التواريخ و الأنساب والرّجال .

وقبل الشّروع في البحث يلزم تنبيه القارىء إلى ما أخذنا من طريقة البحث في هذا الكتاب :

١ـ ما نذكره من حال الرّجال غالباً فانّما هو متّخذ من كلمات الشّيخ الطوسي أو النّجاشي أو الكشّي أو العلاّمة الحلّي أو العلاّمة المولى الأردبيلي فانّهم رحمهم الله كانوا أبصر بهم من غيرهم ، لأنّه بمنزلة النصّ في المقام .

٢ـ عدّة من الرّجال لم أقف على تراجمهم ولم أجد في أحوالهم أثراً في كتب الرّجال إلاّ أنّ الاستاذ الوحيد البهبهاني قدّس الله سرّه حكى في تعليقته على المنهج عن خاله العلاّمة المولى محمّد باقر المجلسي رحمه الله توثيق بعضهم وحسن حالهم معلّلا ذلك « بوجود طريق للصّدوق إليه » و لم يذكر ذلك في جميع من لم أقف على حالهم ، و بناء على ما ذكره من التعليل - إن تمّ - يمكن الحكم بحسن حال الجميع والالتزام بما التزم به .

٣ ـ كثير من الرّجال والرّواة لهم ذكر في كتب إخواننا العامّة وبالغوا في مدحهم أوقدحهم ، وأعرضنا عن الاتيان بمقالتهم خوف الأطناب ، و ما جاء في شرح حال بعضهم عنهم في هذا الكتاب فهو عن طريق الصّدفة والتصادف .

٤ ـ لم نلتزم بذكر صحّة الطريق وعدمه ، وتركنا ذلك للاختصار ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع خاتمة الخلاصة لآية الله العلاّمة الحلّي قدّس الله سرّه ، فانّه ذكر فأحسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمّة اثنتى عشرة :

الاولى

في ذكر طرق الشّيخ الصّدوق رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه قدّس سرّه وأسانيده الّتي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه وأوردها في آخره ، و قد حذفتها أنا أيضاً في أماكنها للاختصار ، و للاشعار بالكتب المنقول منها تلك الأخبار ، فانّه يظهر منه أنّه ابتدأ في كلّ حديث باسم صاحب الكتاب الّذي نقله منه ، وإلاّ لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد ، و لا أمكن رواية مرويّات الرّاوي كلّها بسند واحد ، فانّ الطرق إلى رواية الكتب والقرائن على ذلك أيضاً كثيرة منها أنّه صرّح في أوّل كتابه بأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع ، وعدّ جملة من الكتب - إلى أن قال : وغيرها من الأصول و المصنّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب الّتي رويتها انتهى .

و هو ظاهر في أنّ هذه الطرق إلى رواية الكتب ، و معلوم أن كثيراً من الضّعفاء و المجهولين كانت كتبهم معتمدة كما صرّح به الشّيخ في الفهرست وغيره و يأتي إن شاء الله تعالى .

واعلم أنّ الصدوق قد أورد الأسانيد بغير ترتيب فيعسر تحصيل المراد منها لذلك ، و قد أوردتها أنا مرتبة على ترتيب الحروف مقدماً للأوّل فالأوّل على الطريق المعروف و النهج المألوف في الأسماء وأسماء الآباء والألقاب والكنى، ولم أغيّر شيئاً من كلامه ، وإنما غيّرت الترتيب ، لكن استلزم ذلك الاشارة في بعض المواضع إلي تقدّم السّند بعنوان آخر كما يأتي فأقول :

قال الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي رضي الله عنه في آخر كتاب من لايحضره الفقيه :

(١) كلّ ماكان في هذا الكتاب عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(١) أبان بن تغلب بن رباح ، يكنى أباسعيد البكرى الكندى كوفى ثقة جليل القدر عظيم المنزلة ، كان مقدماً فى كلّ فن من العلم كالفقه و الحديث و القرائة والادب و النحو واللغة ، من سادة التابعين وأصحاب الائمة السجاد والباقر و الصادق عليهم السلام و روى عنهم ولقد روى عن الامام الصادق عليه السلام وحده ثلاثين ألف حديث كماهو المشهور (وقد سمعت ذلك من استاذنا العلامة النسابة الرجالى البحاثة الفقيه المتتبع : السيد شهاب الدين المرعشى النجفى مدظله فى ابحاث دروسه) وقال له الامام أبوجعفر الباقر عليه السلام : اجلس فى مسجد المدينة وأفت الناس فانى احبّ ان أرى فى شيعتى مثلك .

وقال له الصادق عليه السلام : ياأبان ناظر أهل المدينة فانى احب أن يكون مثلك من رواتى ورجالى ، وقال له أيضاً : جالس أهل المدينة فانى احب أن يروا فى شيعتنا مثلك (الكشى) .

روى عن صالح بن السندى ، عن أمية بن على ، عن مسلم بن أبى حية قال : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فى خدمته فلما أردت أن افارقه ودعته وقلت : احب أن تزودنى قال : ائت أبان بن تغلب فانه قد سمع منى حديثاً كثيراً فما روى لك عنى فاروه عنى (الكشى) .

والاخبار فى مدحه كثيرة ، وان شئت راجع رجال النجاشى ص ٨ ـ ١٠ ، له رحمه الله تصنيفات فى غريب القرآن ومعانى القرآن والقراءات وأخبار صفين وغيرذلك ، له قرائة مشهورة توفى رحمه الله سنة ١٢١ على مافى شرح مشيخة الفقيه ، وسنة ١٤١ على ماحكاه النجاشى فى ص ١٠ من رجاله فى حياة أبى عبدالله الصادق عليه السلام وترحم الامام عليه على ماروى الشيخان : الصدوق

عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب عن أبي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب ، ويكنّى أباسعيد وهو كنديٌّ كوفيٌّ وتوفّي في أيّام الصّادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال : رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان ، وقال عليه السلام لأبان بن عثمان : إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة فما رواه لك عنّي فاروه عنّي ، ولقدلقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .

(٢) وماكان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيّوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، و محمّد بن عبد الجبّار كلّهم ، عن محمّد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأحمر .

(٣) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، و يكنّى أباإسماعيل .

والكشي في كتابيهما ، و قال : رحمه الله أما الله لقد أوجع قلبي موت أبان .

(٢) أبان بن عثمان بن يحيى اللؤلؤى الاحمر بصرى مولى بجيلة سكن الكوفة ، وقال النجاشي : أبان بن عثمان الاحمر البجلي مولاهم أصله كوفي كان يسكنها تارة والبصرة تارة ، من كبار التابعين الفضلاء ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، أخذ عنه أبوعبيدة و محمد بن سلام و غيرهما وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والايام ، له كتب منها كتاب حسن كبير يجمع المبتداء والمغازى والوفاة والردة ، مات بعد الاربعين ومائة .

(٣) ابراهيم بن أبي البلاد واسمه : يحيى بن سليم أوسليمان مولى بنى عبدالله بن عطاء يكنى أبايحيى ثقة قارىء أديب ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر دهراً وكتب اليه الرضا عليه السلام رسالة وأثنى عليه ، له كتاب في الحديث فيما رواه من أهل البيت عليهم السلام وكان أبوه ضريرا راوية للشعر ، وله يقول الفرزدق : يا لهف نفسي على عينيك من رجل .

(٤) وماكان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي .

(٥) وماكان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، و رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، و محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود .

(٦) وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدايني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدايني .

---

(٤) ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام قال المولى الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه على المنهج : ان في رواية ابن أبي عمير عنه اشعار بكونه من الثقات ، و كذا في رواية صفوان بن يحيى عنه فانه أيضاً يروى عنه ويروى عنه الحسن بن محبوب ، وفيه ايماء الى اعتداد ما به ، و كذا من جهة أن للصدوق رحمه الله أيضاً طريقاً اليه وحكم خالي (أي العلامة المجلسي رحمه الله) بحسنه لذلك ، وهو يروى عن الكاظم عليه السلام .

(٥) ابراهيم بن أبي محمود الخراساني : مولى ثقة من رجال الامامين الكاظم و الرضا عليهما السلام ، و روى أيضاً عن الجواد عليه السلام ، و دعا له الرضا عليه السلام بدخول الجنة و ضمن له الجواد عليه السلام ذلك أيضاً ، له مسائل . قال النجاشي في ص ١٨ من رجاله : ابراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب يرويه أحمد بن محمد بن عيسى .

(٦) ابراهيم بن أبي يحيى المدايني : لم يذكر بهذا الاسم و استظهر كثيراً أنه ابن محمد ابن أبي يحيى المدني وهو أبو اسحاق مولى أسلم ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام قال النجاشي في ص ١١ من رجاله : كان ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى خصيصاً ، قال الشيخ

(٧) وماكان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن إبراهيم بن سفيان .

(٨) وماكان فيه عن إبراهيم بن عبدالحميد فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد الكوفي ، و رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم عبدالحميد .

(٩) وماكان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني .

(١٠) وماكان فيه عن إبراهيم بن محمّد الثقفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

في الفهرست : وكان خاصاً بحديثنا والعامة تضعفه لذلك ، وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين أن سايركتب الواقدى انما هى كتب هذا نقلها الواقدى ـ مات سنة ٨٢ .

(٧) ابراهيم بن سفيان غيرمذكورفى كتب الرجال حاله واستفاد بعضهم من ميل الصدوق اليه و الرواية عنه حسن حاله ، روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام .

(٨) ابراهيم بن عبدالحميد الاسدى : مولاهم البزازالكوفى من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ثقة له أصل ، قال النجاشى فى ص ١٥ : ابراهيم بن عبدالحميد الاسدى مولاهم كوفى انماطى و هو أخو محمد بن عبدالله بن زرارة لامه ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام ، له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة ، وذكرفى عيون الاخبار أنه قد لقى الكاظم والرضا عليهما السلام .

(٩) شرح المشيخة ص٩٥ : ابراهيم بن عمر اليمانى و هو الصنعانى يكنى بأبى اسحاق من أصحاب الصادقين عليهما السلام له أصل ، وقال النجاشى فى ص ١٥ : انه شيخ من أصحابنا ثقة ، روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ذكر ذلك أبوالعباس وغيره ، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره .

(١٠) ابراهيم بن محمد الثقفى الكوفى ، ابن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد

عن عبدالله بن الحسين المؤدب ، عن أحمد بن علي الاصفهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن أحمد بن علوية الاصفهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي .

(١١) وماكان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني .

ابن مسعود ، و سعد هذا عم المختار الثقفى ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن - وهوالذى لجأ اليه الحسن بن على عليهما السلام يوم ساباط - قال النجاشى فى ص١٢ : انتقل أبواسحاق هذا الى اصفهان وأقام بهاوكان زيدياً أو لا ثم انتقل الينا ويقال: ان جماعة من القميين كاحمد ابن محمد بن خالد وفدوا اليه وسألوه الانتقال الى قم فأبى وكان سبب خروجه من الكوفة أنه عمل كتاب المعرفة و فيه المناقب المشهورة و المثالب فاستعظمه الكوفيون واشاروا عليه بأن يتركه ولايخرجه فقال: أى البلاد أبعد من الشيعة ؟ فقالوا: اصفهان، فحلف لا أروى هذا الكتاب الابها ، فانتقل اليها ورواه بهاثقة منه بصحة مارواه فيه ، وله تصنيفات كثيرة : ١ - كتاب المبتداء ٢ - كتاب السيرة ٣ - معرفة فضل الافضل ٤ - أخبار المختار ٥ - المغازى ٦ - الثقيفة ٧ - الردة ٨ - مقتل عثمان ٩ - الشورى ١٠ - بيعة على عليه السلام ١١ - الجمل ١٢ - صفين ١٣ - الحكمين ١٤ - النهر ١٥ - الغارات ١٦ - مقتل أمير المؤمنين عليه السلام ١٧ - رسائله وأخباره ١٨ - قيام الحسن عليه السلام ١٩ - مقتل الحسين عليه السلام ٢٠ - التوابين ٢١ - كتاب فدك ٢٢ - الحجة فى فضل المكرمين ٢٣ - السرائر ٢٤ - المودة فى ذوى القربى ٢٥ - المعرفة ٢٦ - الحوض والشفاعة ٢٧ - جامع الكبير فى الفقه ٢٨ - الجامع الصغير ٢٩ - ما نزل من القرآن فى أمير المؤمنين عليه السلام ٣٠ - فضل الكوفة و من نزلها من الصحابة ٣١ - فى الامامة ٣٢ - المتعتين ، وغيرها من الكتب والرسائل روى الحديث عن الرضا عليه السلام ، ومات فى سنة ٢٨٣ .

(١٠) ابراهيم بن محمد الهمدانى، من أصحاب الرضا والجواد والهادى عليهم السلام كان وكيل الناحية المقدسة ، حج أربعين حجة و كتب اليه الجواد عليه السلام كتباً تدل على

(١٢) وماكان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار .

(١٣) و ما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهروي مولى آل الزّبير .

(١٤) و ماكان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم ابن هاشم ، ورويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم .

عظيم شأنه ، جاء في بعضها : (قد وصل الحساب تقبل الله منك و رضى عنهم و جعلهم معنا في الدنيا و الاخرة و قد بعثت اليك من الدنانير بكذا و من الكسوة بكذا فبارك لك فيه وفي جميع نعم الله عليك و قد كتبت الى النضر أمرته أن ينتهي عنك و عن التعرض لك و لخلافك واعلمه موضعك عندي وكتبت الى أيوب أمرته بذلك وكتبت الى موالي بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك و المصير الى أمرك وأن لا وكيل سواك) .

(١٢) ابراهيم بن مهزيار أبواسحاق الاهوازي ، حكى عن السيد ابن طاووس أنه من سفراء الحجة و الابواب المعروفين الذين لا تختلف الشيعه الاثنى عشرية فيهم ، و روى الكشي عن محمد بن ابراهيم بن مهزيار أن أباه لما حضره الموت دفع اليه مالا وأعطاه علامة لمن يسلم اليه المال فدخل اليه شيخ فقال : أنا العمري فأعطاه المال . له كتاب البشارات .

(١٣) ابراهيم بن ميمون ، بياع الهروي مولى آل الزبير ، روى عن الرضا عليه السلام و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر له شيء في كتب الرجال ، فهو غير معلوم الحال ، وفي تقريب ابن حجر أنه صدوق .

(١٤) ابراهيم بن هاشم بن الخليل أبواسحاق الكوفي القمي ، أصله من الكوفة ثم انتقل الى قم ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وقدم الري مجتازاً ، وكان تلميذ يونس

(١٥) و ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي فقد رويته عن أبي و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، و رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

(١٦) وما كان فيه عن أحمد بن الحسن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي .

ابن عبد الرحمن من أصحاب الامام الرضا عليه السلام كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها ، ذكره الشيخ فى الفهرست ؛ وأنه لقى الرضا عليه السلام ، وهناك رواية تصرح بحضوره عند أبي جعفر الجواد عليه السلام و روايته عنه ، وهو والد الشيخ الجليل على بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور .

(١٥) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمد بن على البرقى يكنى أباجعفر ، وكان جده محمد بن على فى محبس يوسف بن عمر - والى العراق فى عصر هشام ابن عبد الملك الاموى - بعد مقتل زيد بن على بن الحسين عليهم السلام ، ثم قتله فهرب محمد ابن خالد جد المترجم له مع أبيه عبدالرحمن الى برقه رود من نواحى قم فأقاموا بها ، وبها ولد أحمد ونشأ و كان ثقة فى نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل ، فكان ذلك سبب طعن القميين عليه ، ولم يكن طعنهم فيه ، انما الطعن فيمن يروى عنهم (كما قال سيدنا الاستاذ العلامة المرعشى فى درسه) فانه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، ولذلك أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى رئيس علماء قم فى عصره منها ، ثم أعاده اليها و اعتذر منه صنف كتباً أهمها : المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب ، وقال ابن حجر : له تصانيف جمة أدبية ... كان فى زمان المعتصم . توفى سنة ٢٧٤ ، وقال ابن ماجيلويه ، سنة ٢٨٠ ، ولما توفى مشى أحمد بن محمد بن عيسى فى جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما قذفه به (النجاشى وغيره) .

(١٦) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبدالله التمار ، من أصحاب

(١٧) و ما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائذ .

(١٨) و ما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، ورويته عن أبي ومحمّد ابن عليّ ماجيلويه رضي الله عنهما ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي .

(١٩) وماكان فيه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم .

الامامين أبى الحسن الكاظم وأبى الحسن الرضا عليهما السلام ، حكى عن الكشى أنه كان واقفياً و قال شيخنا الطوسى رحمه الله فى الفهرست (أحمد بن الحسن : أبوعبدالله مولى بنى أسد كوفى صحيح الحديث سليمه ، روى عن الرضا عليه السلام وله كتاب النوادر) وفى ذلك انكار لكونه من الواقفة .

(١٧) أحمد بن عائذ الاحمسى البجلى ، مولى ثقة ، صحب أباخديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به وكان حلالا - أى يبيع الشيرج - وكان يسكن بغداد ، وسئل عنه عن على بن الحسن بن فضال ، فقيل له : كيف هو؟ فقال : صالح ، روى عن أبى خديجة ، وروى عنه البزنطى و الحسن بن على الوشا وغيرهم .

(١٨) أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، كوفى لقى الرضا والجواد عليهما السلام وروى عنهما ، كان عظيم المنزلة عندهما وكان له اختصاص بهما جليل القدر ثقة ، أجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه و أقروا له بالفقه ، مات سنة ٢٢١ بعد وفاة الحسن بن على بن فضال بثمانية أشهر .

(١٩) أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى أبوالعباس الكوفى المعروف بابن عقدة

(٢٠) و ما كان فيه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

(٢١) وماكان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام .

(٢٢) وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال .

الحافظ ، قال الشيخ فى الفهرست : أمره فى الثقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر و كان زيدياً جارودياً و على ذلك مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم و عظم محله وثقته وأمانته ، ولد فى النصف من محرم سنة ٥٤٩ وفى حفظه قال ابن النجار ، ابنه : كان أبى أحفظ من كان فى عصرنا للحديث وكان يقول هو: أنا اجيب فى ثلاثمائة ألف حديث من أحاديث أهل البيت ، سوى غيرهم ، وسأله أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوى عن حفظه واكثار الناس فى الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال : أحفظ مائة ألف حديث بالاسناد واذاكر بثلاثمائة ألف حديث .

(٢٠) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الاشعرى أبوجعفر القمى ، شيخ القميين و وجههم وفقيههم غير مدافع وكان الرئيس الذى يلقى السلطان بها ، لقى الائمة : الرضا والجواد و الهادى عليهم السلام ، ثقة عظيم المنزلة جليل القدر ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر و هو الذى شيع جنازة البرقى حافياً حاسراً مع جلالته كما ذكرنا فى ترجمته سابقاً .

(٢١) أحمد بن محمد بن المطهر أبوعلى ، كان صاحب أبى محمد العسكرى عليه السلام و القيم على اموره كما فى الكافى كان فوق العدالة ، روى عنه موسى بن الحسن وعلى بن بابويه و سعد بن عبدالله و الحميرى و غيرهم كتابه و هو كتاب معتمد ، و ذكره الكلينى فيمن رأى الحجة عجل الله تعالى فرجه فى باب تسمية من رآه .

(٢٢) أحمد بن هلال العبرتائى ، كان من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام

و ما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن زياد رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمّي .

(٢٣ و ٢٤) و ما كان فيه عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس صاحبي الرّضا عليه السلام فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس ، عن الرّضا عليه السلام .

(٢٥) و ما كان فيه عن إدريس بن عبدالله القمّي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعريّ القمّي .

غال كذاب متهم ورد فيه ذم كثير من أبى محمد العسكرى عليه السلام ، قال الصدوق رحمه الله فى كتابه كمال الدين : حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : سمعت سعد بن عبدالله يقول : مارأينا ولاسمعنا بمتشيع رجع من تشيعه الى النصب الا أحمد بن هلال ، ثم قال : وكانوا يقولون : انّ ما تفرد به أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله .

ادريس بن زيد ، يأتى ذكره .

(٢٣) ادريس بن زيد ، صاحب الرضا عليه السلام كما وصفه المصنف (الصدوق) وفيه دلالة على مدحه و كونه امامياً اثناعشرياً ، روى عن الرضا عليه السلام ، و روى عنه ابراهيم ابن هاشم والبزنطى .

(٢٤) على بن ادريس ، صاحب الرضا عليه السلام وصفه المصنف بذلك ، روى عنه ابراهيم ابن هاشم ومحمد بن سهل .

(٢٥) ادريس بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى ، ذكر الصدوق فى الفقيه : ج ٣ ص ٣١٤ روايته عن الامام الصادق عليه السلام ، ولعله الذى ذكره الشيخ فى رجاله باسمه و اسم أبيه مضيفاً اليه القمى فانه عدّه من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، و له كتاب روى عنه محمد بن شنبولة ، ومعاوية بن عمار ، و حماد بن عثمان و غيرهم ، وذكره ابن حجر فى اللسان مرّتين و اشتبه فى قوله : هو أخو الزبير وزكريا ، فانّ زكريا ابنه لا أخوه .

(٢٦) و ما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن إدريس بن هلال .

(٢٧) و ما كان فيه عن إسحاق بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار .

(٢٨) وما كان فيه عن إسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المثنى بن الوليد ، عن إسحاق بن يزيد .

---

(٢٦) ادريس بن هلال ، روى عن الصادق عليه السلام وهو غير مذكور في كتب الرجال فحاله مجهول ، و ان كان في رواية الصدوق عنه نوع مدح له ، ونسب ابن حجر الى الكشي أنه ذكره في رجال الشيعة ، وقال : كان أحد رجال جعفر بن محمد عليهما السلام .

(٢٧) اسحاق بن عمار ، يطلق على رجلين لا ثالث لهما وهما : اسحاق بن عمار بن حيان الكوفي الصيرفي مولى تغلب ، وهوامامي من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ، وهوثقة جليل وشيخ من أصحابنا ، واخوته : يونس ويوسف وقيس واسماعيل، وهم بيت كبير من الشيعة .

و الثاني اسحاق بن عمار بن موسى الساباطي، له أصل وكان فطحياً الا أنه ثقة و أصله معتمد عليه وكلاهما في عصرواحد ولا يبعد اشتراك الرواة عنهما معاً و لا يمكن الجزم بتعيين أحدهما في المقام كما أنه يمكن أن يكونا معاً المراد للمصنف و لاتحاد طريقه اليهما اقتصر على ذكر طريق واحد ، ولكن يبعد أن لا يذكر ما يشعر بمراده ان كان هوالتعدد .

(٢٨) اسحاق بن يزيد بن اسماعيل الطائي أبويعقوب الكوفي ، روى أبوه عن الباقر عليه السلام ، و روى هو عنه وعن الصادق عليهما السلام ، و ذكره ابن حجر في لسان الميزان نقلا عن الشيخ الطوسي في رجاله .

(٢٩) وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال : حدّثنا أبو الحسن محمّد بن صالح ، قال : حدّثنا عمرو بن خالد المخزومي ، قال : حدّثنا أبو نباته عن محمّد بن موسى ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أمّ جعفر و أمّ محمّد ابنتي محمّد بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدّتهما ، و رويته ، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق ، قال : حدّثني الحسين بن موسى النخاس قال : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدّثنا عبدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام ، عن أسماء بنت عميس .

(٣٠) و ما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين

---

(٢٩) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية ، امها هند وهى خولة بنت عوف الجرشية الكنانية التى هى أكرم الناس أصهاراً ، و هم النبى صلى الله عليه و آله ، و حمزة ، و عباساً وجعفراً ، وعلياً عليه السلام ، لانها كانت زوجة جعفر بن أبيطالب ، واختها سلمى زوجة حمزة ابن عبد المطلب ، ولبابة اختها من امها زوجة عباس بن عبدالمطلب ، وميمونة اختها من امها كانت زوجة النبى صلى الله عليه وآله ، وأسماء أسلمت قبل دخول النبى صلى الله عليه وآله دار الارقم بمكة و بايعت و هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبيطالب رضى الله عنه فولدت له هناك عبدالله و محمداً و عوناً ، و لما قتل عنها جعفر بموتة سنة ٨ من الهجرة خلف عليها أبو بكر فولدت له محمد بن أبى بكر ، و لما توفى عنها تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام فولدت له يحيى الشهيد بصفين و عوناً الشهيد بالطف ، روى عنها جماعة كعمر بن الخطاب ، وأبى موسى الاشعرى ، وابنها عبدالله بن جعفر ، وابن عباس ، و حفيدها القاسم بن محمد ، و فاطمة بنت الحسين ، وغيرهم .

(٣٠) اسماعيل بن أبى فديك (أبى بريك) واسمه دينار ، ذكره ابن حجر فى التقريب و قال : انّ اسم أبيه مسلم و جدّه أبو فديك ، و حكى الزبيدى فى تاج العروس : ـ ف د ك ـ عن الصاغانى ان ابنه من ثقات الحديث ، وقال : هو مدنى مشهور ، و احتمل المولى الوحيد رحمه الله : أنه اسماعيل بن دينار ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ابنه

ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك .

(٣١) و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر .

و ما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي .

(٣٢) و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي .

(٣٣) و ما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

أن اسم أبي فديك دينار ، و كذا ذكر الزبيدي في تاج العروس ؛ لكن ينافي ذلك ما صرح به ابن أبي حاتم و نقله عن أبيه و أبي زرعة بأن اسم أبي فديك مسلم والله أعلم .

(٣١) اسماعيل بن جابر ، هو ابن جابر بن يزيد الجعفي ، روى عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام ، له كتاب وله أصل ، و جاء في لسان الميزان ؛ عند ذكره قول علي بن الحكم ؛ وانه كان من نجباء أصحاب الباقر عليه السلام .

اسماعيل الجعفي ، هو ابن جابر ، فقد ذكرته آنفاً .

(٣٢) اسماعيل بن رباح السلمي الكوفي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، و روى أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، يروى عنه ابن أبي عمير وغيره .

(٣٣) اسماعيل بن عيسى ، لم يعنونه أحد في كتب الرجال سوى الوحيد رحمه الله في تعليقه فانه قال بعد ذكر اسمه : عده خالي المجلسي رحمه الله ممدوحاً لان للصدوق طريقاً اليه والظاهر أنه ملقب بالسندي كما نشير اليه في علي بن السندي .

إسماعيل بن عيسى .

(٣٤) وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي .

و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبدالله بن أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي ، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

---

(٣٤) اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب ، ثقة من أهل البصرة ، وفي لسان الميزان أنه من ذوي البصيرة والاستقامة من أصحاب الامامين : الباقر و الصادق عليهما السلام ، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : كهل من كهولنا وسيد من ساداتنا .

قال العلامة رحمه الله في الخلاصة : وكفاه بهذا شرفاً مع صحة الرواية ، وذكر الصدوق عليه الرحمة في طريقه اليه : جعفر بن محمد بن مسرور ، وهوغير مذكور في كتب الرجال ، ولكن السيد الداماد قال في الرواشح : ان للصدوق اشياخاً في سند الفقيه كلما ذكر واحداً منهم قال : رضى الله عنه كجعفر بن محمد بن مسرور فهؤلاء أثبات أجلة والحديث من جهتهم صحيح ، نص عليهم بالتوثيق أولم ينص .

أقول : و جعفر بن محمد بن مسرور ، هو الذى روى عنه كثيراً في كتبه كالمجالس و العيون ، و المعانى ، و الخصال ، وغيرها ، فان كان هو مجهولا أو غير ثقة لايملاء الصدوق كتبه من أحاديثه .

(٣٥) وما كان فيه عن إسماعيل مسلم السكوني فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني .

(٣٦) وماكان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر بن عياذ العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام .

(٣٧) و ما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن أبي همام إسماعيل بن همام .

---

(٣٥) اسماعيل بن مسلم أبي زياد السكوني الشعيري ، قاضي الموصل روى عن الصادق عليه السلام ، ذكره ابن حجر في التقريب بقوله : واه متروك كذبوه من الثامنة .

وترجمه الشيخ في كتابيه ، والنجاشي في رجاله ، وابن شهر آشوب في معالم العلماء ، ولم يذكروا طعناً في مذهبه ، و قد اختلف العلماء فيه فذهب العلامة و ابن سعيد و الكركي و ابن ادريس و المحقق أنه عامي ، و قال جماعة كالمجلسي الاول : انه امامي ، و أياماكان فقد نقل اجماع الامامية على العمل بروايته .

(٣٦) اسماعيل بن مهران بن أبي نصر أبو يعقوب السكوني ، من أهل المائة الثانية روى عن عدة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وعاش حتى لقي الرضا عليه السلام و روى عنه ، له أصل و له كتب : منها كتاب صفة المؤمن و الفاجر ، و كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، وغير ذلك .

(٣٧) اسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، ميمون البصري ، يكنى أباهمام مولى كندة ، روى عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ثقة هو وأبوه و جده ، له كتاب يروى عنه جماعة .

(٣٨) وماكان فيه عن الأصبغ بن نباته فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الهيثم بن عبدالله النهدي عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ابن نباته .

(٣٩) وماكان فيه عن أُميّة بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن هلال ، عن أُميّة بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري .

---

(٣٨) الاصبغ بن نباته أبوالقاسم المجاشعى التميمى الحنظلى الكوفى، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وثقاته وممن بايعه على الموت وشهد معه صفين وكان على شرطة الخميس فبرز يوماً فقاتل فحرك معاوية من مقامه و كان شيخا عابداً ناسكا متكلماً بالاصول عالماً بالحديث.

أخذ عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً و روى عنه عهده الى الاشتر رحمه الله ووصيته الى ابنه محمد رحمه الله وهو آخر عهد لعلى عليه السلام من أصحابه ، وهو الذى عاد علياً عليه السلام فى ساعة آخره ، و قال : حدثنى سيدى ، فقال عليه السلام : نعم يا اصبغ ، فأخذ يده فى كفه وقال: يا اصبغ جئت رسول الله صلى الله عليه و آله فى مرضه الذى توفى عليه السلام كما جئتنى فقال: اذهب يا على الى المسجد فقل للناس : لعن الله من عق والديه الحديث ، وهو الذى قال لسلمان رضى الله عنه فى المداين : من غسلك ؟ فقال : من غسل رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت فى نفسى : يعنى علياً و على فى المدينة ، فاذا مات رضى الله عنه فاذا بعلى عليه السلام فغسله كما غسل النبى صلى الله عليه و آله ، و عاش بعد على عليه السلام ، و روى عن ابنه الحسن عليه السلام ، له كتاب مقتل الحسين عليه السلام ، و كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣٩) امية بن عمرو الشعيرى ، كوفى من أصحاب أبى الحسن الكاظم عليه السلام واقفى ، له كتاب ، وأكثر روايته فى كتابه عن اسماعيل بن مسلم أبى زياد الشعيرى ، روى عنه محمد بن خالد البرقى ، ومحمد بن عيسى ، وغيرهم .

(٤٠) و ما كان فيه عن أيّوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين عن أيّوب بن أعين .

(٤١) و ما كان فيه عن أيّوب بن الحرّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن الحرّ الجعفيّ الكوفي أخي أديم بن الحرّ ، وهو مولى .

(٤٢) وماكان فيه عن أيّوب بن نوح فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أيّوب بن نوح .

(٤٣) و ما كان فيه عن بحر السّقاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(٤٠) أيوب بن أعين الكوفى، مولى بنى طريف ، ويقال: بنى رياح ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، روى عنه جماعة من الاجلاء .

(٤١) أيوب بن الحر الجعفى مولى طريف يعرف بأخى أديم ، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام ، ثقة له أصل .

(٤٢) أيوب بن نوح بن دراج النخعى أبوالحسين ، أبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة وكان صحيح الاعتقاد ، وأخوه جميل بن دراج ، روى أيوب عن الرضا والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام ، و كان وكيلا لابى الحسن الهادى و أبى محمد العسكرى عليهما السلام ، عظيم المنزلة عندهما مأموناً وكان شديد الورع كثير العبادة ثقة ، فى رواياتـه ، و كان فى الصالحين و لما مات لم يخلف الا مقدار مائة وخمسين ديناراً ، و قد ورد فيه توقيع انه و ابراهيم بن محمد الهمدانى ، و أحمد بن حمزة ، و أحمد بن اسحاق ثقات جميعاً ، روى عنه كثير من الاجلاء الثقـات .

(٤٣) بحر بن كثير (و فى طبقات ابن سعد وتقريب ابن حجر ورد « كنيز » بنون و زاى ، و استظهر المحدث النورى رحمه الله صحة ذلك لانهم اضبط فى امثال هذه المقامات وفى ميزان الاعتدال « كثير » بالثاء المثلثة كما أثبتنا) السقاء الباهلى مولاهم أبوالفضل البصرى

عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السّقاء ، وهو بحر بن كثير .

(٤٤) و ما كان فيه عن بزيع المؤذّن فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بزيع المؤذّن .

(٤٥) و ما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن محمّد بن سنان عن بشار بن بشار .

(٤٦) و ما كان فيه عن بشير النبّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن بشير النبّال .

عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، وظاهره كونه امامياً و حكى الوحيد رحمه الله فى التعليقة عن خاله المجلسى كونه ممدوحاً لان للصدوق رحمه الله اليه طريقاً ، ويروى عنه حماد (صاحب الاجماع عليه) بواسطه حريز ، وفيه اشعار بالاعتماد عليه ، مات سنة ١٦٠ كما فى طبقات ابن سعد فى خلافة المهدى .

(٤٤) بزيع المؤذن ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب معتمد ، فالرجل ممدوح ، كما حكى عن المجلسى رحمه الله .

(٤٥) بشار بن يسار العجلى الضبعى الكوفى أبوعمرو ، وحكى ابن حجر عن الطوسى : كنيته بأبى جعفر ، واختلف النسخ فى كل كتاب ذكر فيه ، ففى بعضها انه ابن بشار ولكن التحقيق انه ابن يسار كما ضبطه ابن داود نقلا عن رجال الشيخ والنجاشى والكشى هو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى هو وأخوه عنهما عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه ابن أبى عمير .

(٤٦) بشير النبال : هو ابن ميمون الوابشى الكوفى ، وفى لسان الميزان قال الشيبانى : ولعل صوابه الوابش ، وقيل : ان اسمه بشر بغير ياء ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وقال الصدوق رحمه الله فى كمال الدين : انه من حملة الحديث من أصحاب

(٤٧) و ما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم .

(٤٨) وماكان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الأزدي [الرازي] .

(٤٩) و ماكان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي .

(٥٠) و ماكان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، وهو

الصادق عليه السلام ، وفى رجال السيد بحر العلوم انه من آل أبى اراكة من بيوت الشيعة بالكوفة ، وفى الكشى ما يفيد مدحه ، و روى عنه جماعة من الاكابر من أهل الحديث .

(٤٧) بكار بن كردم ، (وكردم الرجل القصير الضخم) ثم جعل علماً وشاعت به التسمية الكوفى من أصحاب الصادق عليه السلام ، كما عده الشيخ ، وفى لسان الميزان : أنه يروى عنه وعن المفضل بن عمر وغيرهما ، روى عنه ابن أبى عمير ، و يونس بن عبدالرحمن و الحسن بن على بن فضال ، و كفى فى مدحه و توثيقه رواية هؤلاء الاجلاء عنه .

(٤٨) بكر بن صالح الرازى ، مولى بنى ضبه ، روى عن أبى الحسن موسى وأبى الحسن الرضا عليهما السلام ، ضعيف تفرد بالغرائب ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم محمد بن خالد البرقى و ابراهيم بن هاشم .

(٤٩) بكر بن محمد بن عبدالرحمن بن نعيم الازدى الغامدى أبومحمد ، عده الشيخ من أصحاب الائمة الصادق والكاظم و الرضا عليهم السلام ، قال النجاشى فى ص ٧٨ من رجاله : هو وجه فى هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم الغامديين .. وكان ثقة وعمر عمراً طويلا ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا ، روى عنه جماعة من الثقات الاجلاء .

(٥٠) بكير بن أعين بن سنسن الشيبانى أبوالجهم ، عده الشيخ من أصحاب

كوفي يكنّى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولمّا بلغ الصّادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وأمير المؤمنين عليهما السلام .

(٥١) و ماكان فيه من خبر بلال و ثواب المؤذّنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن أحمد بن العبّاس ، و العبّاس بن عمرو الفقيمي قالا : حدّثنا هشام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن عليّ قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله .

الباقر و الصادق عليهما السلام توفى فى عصر الصادق عليه السلام - و قال الصادق عليه السلام فيه بعد موته كما رواه الصدوق : « لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما » روى عنه جماعة من أكابر الرواة و المحدثين .

أقول : وفى خارج بلدة دامغان فى طريق الخراسان مزار مشهور ينتسب اليه ولقد بت ليلة الاحد و العشرين من شهر رمضان فى سنة ثمانية وستين و ثلاثمائة بعد الالف فيه مع أحد من الابدال الذى لقيناه فى مسجد الجامع فى الدامغان ، ولنا معه قصة عجيبة لقد ذكرناها فى بعض تآليفنا .

(٥١) بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أبو عبد الله ، كان من السابقين الى الاسلام ، و ممن عذب فى الله فصبر على العذاب ، آخى النبى صلى الله عليه وآله بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وقيل : انه آخى بينه و بين أبى رويحة ، شهد بدراً و احداً و الخندق و المشاهد كلها ، بقى بعد النبى صلى الله عليه و آله لم يؤذن لاحد من بعده الا مرة واحدة ، قدم المدينة من الشام فرغبت الزهراء عليها السلام فى أذانه فأذن و لم يتم أذانه لانها عليها السلام غشى عليها فقال الناس : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله الدنيا ، وظنوا أنها ماتت ، و لما أفاقت سألته أن يتم أذانه فلم يفعل شفقة عليها ، وهو أحد الذين امتنعوا عن بيعة أبى بكر وخرج الى الشام مهاجراً وتوفى بدمشق بالطاعون سنة ١٨ ودفن بالباب الصغير وقبره مشهور يزار .

(٥٢) وماكان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبدالله بن محمد الحجال الأسدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، و رويته أيضاً عنهم ، عن الحميري ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون .

(٥٣) و ماكان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي فاختة - واسم أبي فاختة سعد [سعيد] بن علاقة .

(٥٤) و ماكان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل .

---

(٥٢) ثعلبة بن ميمون ، أبو اسحاق النحوى مولى بنى أسد ثم مولى بنى سلمة كان وجيهاً فى أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية ، وكان حسن العمل كثير العبادة و الزهد ، روى عن الامامين الصادق و أبى الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب مختلف الرواية عن جعفر عليه السلام ، قد رواه جماعات من الناس .

(٥٣) ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة ، هو أبوالجهم من موالى ام هانى اخت على بن أبى طالب عليه السلام ، روى عنه جماعة من الصحابة ، له كتاب وكتابه عن الامام السجاد و ابنه الباقر عليهما السلام ، خرج حاجاً مرة فنزل على أبى جعفر عليه السلام فى منزله فأكرم مثواه ، ذكره العامة فى كتبهم وطعنوا عليه لتشيعه و تصلبه فى مذهب الامامية وانقطاعه بالائمة من أهل البيت عليهم السلام كما صرح به الحاكم ، و قال : لم ينقم عليه الا التشيع .

(٥٤) جابر بن اسماعيل ، غير مذكور فى رجال النجاشى و الشيخ و غيرهم واستظهر بعضهم أنه أبوعباد الحضرمى المصرى ، وفى تقريب ابن حجر : ان الحضرمى مقبول ، والرجل يروى عن الامام الصادق عليه السلام كما ذكره الصدوق رحمه الله فى الفقيه وغيره .

(٥٥) وماكان فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن المفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري .

(٥٦) و ما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي .

---

(٥٥) جابر بن عبدالله الانصارى ، أبوعبدالله وأبوعبدالرحمن وأبومحمد من صحابة الرسول صلى الله عليه و آله من السبعين الذين بايعوا النبى صلى الله عليه و آله بيعة العقبة ، شهد بدراً وثمانى عشرة غزوة ، وكان منقطعاً الى أهل البيت عليهم السلام ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين ، و هو الراوى لصحيفة فاطمة عليها السلام المعروف بحديث اللوح التى فيه النص على الائمة الاثنى عشر عليهم السلام ، والحامل لسلام النبى صلى الله عليه وآله الى الباقر عليه السلام و أول زائر الحسين عليه السلام فى يوم الاربعين ، و بلغ من جلالته أن محمد بن مسلم وزرارة سألا الباقر عليه السلام عن أحاديث فرواها عن جابر ، فقالا : مالنا و لجابر فقال : بلغ من ايمان جابر أنه كان يقرأ هذه الاية « ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد » وهو الذى كان يدور فى سكك المدينة ويقول : « على خير البشر فمن أبى فقد كفر ، معاشر الانصار أدبوا أولادكم على حب على فمن أبى فلينظر فى شأن امه » و الاخبار الواردة فى صراحة ولائه وشدة انقطاعه الى أهل البيت عليهم السلام كثيرة ، مات سنة ٧٤ وقيل : سنة ٧٩ ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ممن شهد العقبة ، وعمره ٩٤ سنة وكان عمى فى آخر عمره .

(٥٦) جابر بن يزيد الجعفى ، أبوعبدالله ، و قيل : أبومحمد الجعفى عربى ، من أصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام تابعى روى عنهما عليهما السلام مات أيام الصادق عليه السلام سنة ١٢٨ هجرية ، له كتب وله أصل ، وروى أن الصادق عليه السلام ترحم عليه و قال : انه كان يصدق علينا ، وكان باب الامام الباقر عليه السلام ، وفيه أحاديث كثيرة رواها الكشى وغيره تدل على مدحه وعظم شأنه ، وقال ابن الجوزى فى المنتظم : كان جابر بن يزيد

(٥٧) و ما كان فيه عن جرّاح المدايني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني .

(٥٨) و ما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجلي .

(٥٩) و ما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن موسى الكمنداني [الكميذاني] ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي جعفر الشّامي ، عن جعفر بن عثمان .

(٦٠) وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى [العطّار] وأحمد بن إدريس جميعاً

الجعفى رافضياً غالياً مات سنة ١٢٨ ، وفى كتبهم انه من أكبر علماء الشيعة .

(٥٧) جرّاح المدايني ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه النضر بن سويد كما وصفه الشيخ بذلك ، وذكره ابن حجر فى لسان الميزان .

(٥٨) جعفر بن بشير البجلى الوشا أبو محمد ، ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام ، قال النجاشى فى ص ٨٦ : من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم وكان ثقة ، وله مسجد بالكوفة باق فى بجيلة الى اليوم و أنا وكثير من أصحابنا اذا وردنا بالكوفة نصلى فيه مع المساجد التى يرغب فى الصلاة فيها ، روى عن الثقات ، ورووا عنه ، له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب الا أنه أصغر منه ، و فى رجال الكشى عن نصر أنه قال : اخذ جعفر ابن بشير رحمه الله فضرب ولقى شدّة حتى خلصه الله ، مات بالابواء فى طريق مكة سنة ٢٠٨ .

(٥٩) جعفر بن عثمان ، مشترك بين ابن زياد الرواسى الثقة وابن شريك الكلابى و صاحب أبى بصير المهملين ، لكن حكى عن المجلسى رحمه الله أنه قال : الغالب هو الثقة روى عنه أبو جعفر الشامى .

(٦٠) جعفر بن القاسم ، مجهول لم يذكر ، وحكى الوحيد عن خاله المجلسى أنه

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم .

(٦١) وماكان فيه عن جعفر بن محمّد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمّد بن يونس .

(٦٢) و ما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدّقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية .

(٦٣) و ما كان فيه عن جميل بن درّاج و محمّد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن حمران و جميل بن درّاج .

(٦٤) وماكان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السّلام بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضى الله عنهما قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن

ممدوح ، والظاهر أنه لطريق الصدوق اليه .

(٦١) جعفر بن محمد بن يونس الاحول الصيرفى اللغوى مولى بجيلة ، من أصحاب الجواد و الهادى عليهما السلام ، له كتاب نوادر ، روى عنه جماعة من أكابر المحدثين رضوان الله تعالى عليهم .

(٦٢) جعفر بن ناجية بن أبى عمار الكوفى ، ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام .

(٦٣) جميل بن درّاج أبى الصبيح بن عبدالله أبوعلى النخعى ، قال ابن فضال أبومحمد شيخنا و وجه الطائفة ثقة ، روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام أخذ عن زرارة ، وأخوه نوح بن درّاج القاضى كان أيضاً من أصحابنا و كان يخفى أمره وكان جميل أكبر من نوح وعمى فى آخر عمره و مات فى أيام الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه جماعات من الناس ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، وردت فيه روايات دالة على مدحه (النجاشى ص٩٢) .

(٦٤) جويرية بن مسهر العبدى ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، عربى من

سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري ، عن أم المقدام الثقفية ، عن جويرية بن مسهر.

(٦٥) و ماكان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان ابن مسلم ، عن جهم بن أبي جهم - ويقال له : ابن أبي جهيمة .

(٦٦) و ما كان فيه عن حارث بياع الأنماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حارث بياع الأنماط .

(٦٧) وماكان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن

ربيعة كوفى ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام بعض حروبه ، وردت فيه أحاديث دالة على مدحه و عظم شأنه ، ومنها مايدل على حب أمير المؤمنين عليه السلام له كما قال حبة العرنى : كان جويرية بن مسهر العبدى صالحاً و كان لعلى صديقاً و كان على يحبه . . ثم نقل عن على عليه السلام مايدل على حبه له و أنه كان موضع سره ، وهو ممن قتلهم العتل الزنيم زياد بن ابيه و ابنه عبيدالله بن زياد ، فقطع يديه و رجليه و صلبه على جذع لدار ابن معكبر فى الكوفة وكتب هشام بن محمد بن السائب كتاباً فى مقتله ، ومقتل رشيد الهجرى ، وميثم التمار رضوان الله تعالى عليهم .

(٦٥) جهم بن أبى جهم ويقال له : ابن أبى جهمة ، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام كوفى ، روى عنه جماعة كحسن بن محبوب ، وسعدان بن مسلم ، وغيرهم .

(٦٦) حارث بياع الانماط الكوفى ، ذكره الشيخ فى رجاله ، فى أصحاب الامام أبى عبدالله عليه السلام .

(٦٧) حارث بن المغيرة النصرى أبوعلى ، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام ، و روى عنهم و عن زيد بن على عليهما السلام ، هو ثقة ثقة و فى رجال الكشى مايدل على مدحه كقول الامام الصادق عليه السلام لزيد الشحام بعد كلام :

علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن الحارث بن المغيرة النصري .

(٦٨) وماكان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب ابن المعلّى الخثعمي .

(٦٩) و ماكان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة ابن منصور .

(٧٠) و ماكان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله و رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري و محمد

يا زيد كأني أنظر اليك في درجتك من الجنة و رفيقك فيها الحارث بن المغيرة النصرى ، روى عنه جماعة كثيرة من الثقات الاجلاء .

(٦٨) حبيب بن المعلى ، عده الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام ، ثقة ثقة صحيح ، و قال على بن الحكم : كان صحيح الرواية معروفاً بالدين و الخير ، يروى عنه ابن أبي عمير .

(٦٩) حذيفة بن منصور ، هو مشترك بين مولى حسين بن زيد العلوى الذى ذكره الشيخ في أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، و بين أبى محمد حذيفة بن منصور بن كثير الخزاعى بياع السابرى الذى هو من أصحاب الصادقين و الكاظم عليهم السلام ، و الاول و ان كان امامياً الا أنه مجهول الحال ، و الثانى ثقة و لذا قيل في طرق الصدوق : انه مشترك بينهما ويمكن تمييز الثانى عن الاول بما ذكره في فهارس الرجال من الرواة عنه فليلاحظ .

(٧٠) حريز بن عبدالله السجستانى أبو محمد الازدى ، كانت تجارته السمن و الزيت و أكثر السفر من الكوفة الى سجستان ، و كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان

ابن يحيى العطار و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز ابن عبدالله السجستاني ، و رويته أيضاً عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل و محمد ابن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستاني .

و ماكان فيه عن حريز بن عبدالله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، و رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز .

(٧١) وماكان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم .

(٧٢) و ماكان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، و رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد .

فى حياة الامام الصادق عليه السلام فقتله الشرات بسجستان ، ثقة كوفى ، له كتب منها كتاب الصلاة الذى كان يحفظه حماد بن عيسى وكتاب الزكاة و الصوم والنوادر وكلها تعد من الاصول روى عنه حماد وابن أبى عمير ، و هما ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، وروى عنه خلق كثير غيرهما .

(٧١) الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو محمد الشيبانى ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، وكان من خواص الرضا عليه السلام ، روى عنه جماعة من الثقات والاجلاء .

(٧٢) الحسن بن راشد مولى بنى العباس ، عده الشيخ من أصحاب الصادق و الكاظم

(٧٣) وماكان فيه عن الحسن بن زياد الصّيقل فقد رويته عن محمّد بن موسى ابن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السّعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحسن بن زياد الصّيقل - وهو كوفيٌّ مولى وكنيته أبوالوليد .

(٧٤) وماكان فيه عن الحسن بن السّريّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدّقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري .

(٧٥) وماكان فيه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الصّيرفي عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطايني .

(٧٦) و ماكان فيه عن الحسن بن عليّ بن فضّال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال .

عليهما السلام ، وكان وزير المهدى وموسى وهارون ، وقد ضعفه ابن الغضايرى ، واعترض على ذلك الوحيد رحمه الله فى التعليقة ، واستصو به المامقانى رحمه الله فى التنقيح .

(٧٣) الحسن بن زياد الصيقل الكوفى أبوالوليد مولى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما فى لسان الميزان ، روى عنه جماعة من الاعاظم ، له كتاب يعتمد به الاصحاب .

(٧٤) الحسن بن السرى الكاتب الكرخى العبدى الانبارى و أخوه على ثقتان ، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب ، وجعفر بن بشير ، وأبان بن عثمان ، ويونس بن عبدالرحمن و غيرهم .

(٧٥) الحسن بن على بن أبى حمزة سالم البطائنى من وجوه الواقفة ، له كتب منها كتاب الفتن ، وهو كتاب الملاحم ، روى عنه اسماعيل بن مهران ، و البزنطى ، وغيرهم .

(٧٦) الحسن بن على بن فضال التيملى ، من رجال أبى الحسن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به ، وكان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ثقة فى الحديث وفى رواياته

(٧٧) و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن أبيه ، و رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ .

(٧٨) و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن النّعمان فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان .

(٧٩) و ما كان فيه عن الحسن بن عليّ الوشاء فقد رويته عن محمّد بن

له كتب كان على جانب من الورع والتقوى ، وكان يصلى عند الاسطوانة السابعة التى يقال لها اسطوانة ابراهيم عليه السلام فى مسجد الكوفة ، وكان فطحياً ثم تبصر ، مات سنة ٢٢١ أوسنة ٢٢٤ قبل موت ابن أبى نصر بثمانية أشهر .

(٧٧) الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة البجلى الكوفى ، قال النجاشى رحمه الله فى ص ٤٦ : هو مولى جندب بن عبدالله أبو محمد من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة ، له كتاب نوادر .

(٧٨) الحسن بن على بن النعمان الاعلم الكوفى مولى بنى هاشم من أصحاب أبى محمد العسكرى عليه السلام ، له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه جمع كثير من أكابر أصحابنا .

(٧٩) الحسن بن على بن زياد الوشا الخزاز و يعرف بابن بنت الياس الصيرفى و يكنى أبا محمد ، كان من وجوه هذه الطائفة وعينا من عيونهم كثير الرواية ، من أصحاب الرضا عليه السلام ، له كتب ، قال النجاشى فى ص ٢٨ : هو خير من أصحاب الرضا عليه السلام ، روى عن جده الياس قال : لما حضرته الوفاة قال لنا : اشهدوا على وليست ساعة الكذب هذه الساعة لسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : والله لا يموت عبد يحب الله و رسوله و يتولى الائمة فتمسه النار ، ثم أعاد الثانية و الثالثة من غير أن أسأله ، و هو الذى سأله أحمد بن محمد بن عيسى أن يخرج له كتابى العلا بن رزين وأبان بن عثمان ، فأخرجهما له ، فقال له أحمد : احب أن تجيزهما لى ، فقال له : يرحمك الله و ما عجلتك ، اذهب فاكتبهما و اسمع من بعد فقال أحمد : لا آمن الحدثان فقال : لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لا ستكثرت منه

الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت الياس .

(٨٠) وماكان فيه عن الحسن بن قازن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قازن .

(٨١) وماكان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب .

(٨٢) و ما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون .

فانى أدركت فى هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول : حدثنى جعفر بن محمد عليهما السلام .

(٨٠) الحسن بن قارن أو (قازن) ، حكى الوحيد البهبهانى رحمه الله عن خاله المجلسى حكمه بكونه ممدوحاً ، لطريق الصدوق اليه .

(٨١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبوعلى السراد الزراد الكوفى مولى بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية ، أحد الاركان الاربعة فى عصره ، وهوممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وكان شديد الادمة أنزع سباطاً خفيف العارضين ، ربعة من الرجال يجمع - كذا - من وركه الايمن ، وكان أبوه محبوب يعطيه بكل حديث يكتبه عن على بن رئاب درهماً واحداً ، من أصحاب الائمة الكاظم و الرضا والجواد عليهم السلام ، وأدرك من أيام الهادى عليه السلام أربع سنين ، روى عن ستين رجلا من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ، له كتب منها كتاب المشيخة الذى هومعتمد الطائفة ، وكتاب النوادر فى ألف ورقة ، مات فى سنة ٢٢٤ عن خمس وسبعين سنة .

(٨٢) الحسن بن هارون ، مشترك بين أربعة مجاهيل عدهم الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وظاهره كونه امامياً .

(٨٣) وماكان فيه عن الحسين بن أبي العلا فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلا الخفاف مولى بني أسد.

(٨٤) و ما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد الكوفي.

(٨٥) وماكان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(٨٦) و ماكان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله الخراساني، عن الحسين بن سالم.

---

(٨٣) الحسين بن أبى العلا خالد بن طهمان الخفاف الزندجى أبوعلى الاعور، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، كوفى مولى بنى عامر من بنى أسد، له كتب منها ما يعد من الاصول، روى عنه عدة من أكابر المحدثين.

(٨٤) الحسين بن حماد بن ميمون العبدى، مولاهم كوفى من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب روى عنه جماعة من فضلاء الاصحاب.

(٨٥) الحسين بن زيد ذوالدمعة ابن على بن الحسين عليهم السلام أبوعبدالله مدنى من أصحاب الصادق عليه السلام يلقب ذا الدمعة لكثرة بكائه على جده الحسين و أبيه زيد كان الصادق عليه السلام تبناه ورباه ونشأ فى حجره منذ قتل أبوه، وزوجه بنت الارقط وقد شهد مع محمد و ابراهيم ابنى عبدالله بن الحسن عليه السلام ثم توارى، وكان مقيماً فى منزل الصادق عليه السلام و أخذ عنه علماً كثيراً، فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله، ثم ظهر ظهوراً تاماً الا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل اليه الامن يثق به.

(٨٦) الحسين بن سالم، لم يذكر فى كتب الرجال سوى ماجاء فى تعليقة الوحيد رحمه الله

(٨٧) وماكان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد .

(٨٨) و ماكان فيه عن الحسين بن محمّد القمّي فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد القمّي عن الرّضا عليه السلام .

(٨٩) و ماكان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري و محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي و قد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي .

من حكايته عن خاله أنه ممدوح لطريق الصدوق ، ويمكن أن يكون ابن موسى بن سالم الخياط أبوعبدالله مولى بنى أسد ثم بنى واليه كما ذكره النجاشى فى ص ٣٣ من رجاله ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام وعن أبيه عنه عليه السلام وعن أبى حمزة ومحمد بن مسلم وطبقتهم ، له كتاب .

(٨٧) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازى ، أصله من كوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان ، روى عن الائمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام ، وكان من أوسع أهل زمانه علماً بالفقه والاثار والمناقب وغير ذلك ، توفى بقم فى دار حسين بن الحسن بن أبان و اوصى له بكتبه ، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه ، ذكره النجاشى فى ص ٤٢ ـ ٤٤ من رجاله واثنى عليه وذكر جميع كتبه ومن أخذها عنه فى منصرفه عن زيارة الامام أبى الحسن الرضا عليه السلام .

(٨٨) الحسين بن محمد القمى ، من أصحاب الامامين الهمامين أبى الحسن الرضا وأبى جعفر الجواد عليهما السلام ، روى عنه الخيبرى و ابراهيم بن هاشم عن الرضا عليه السلام .

(٨٩) الحسين بن مختار القلانسى أبوعبدالله الكوفى مولى احمس من بجلية ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، و ذكر الشيخ رحمه الله فى باب النص على الرضا عليه السلام

(٩٠) و ماكان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري الكوفي .

(٩١) وماكان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى .

(٩٢) وماكان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، و رويته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي بشير قال : حدثنا الحسين بن الهيثم ، قال : حدثنا سليمان بن داود المنقري ، عن حفص ابن غياث ، و رويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي .

في الارشاد انه من ثقاته ومن أهل الورع والفقه والعلم من شيعته ، وقد ترحم عليه الامام الصادق عليه السلام له كتاب ، روى عنه عدة من أكابر أصحابنا .

(٩٠) حفص بن البختري البغدادي مولى كوفي ، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام ، كانت بينه و بين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ، له كتاب يرويه عنه ابن أبي عمير وغيره ، وروى عنه جماعة من الثقات الاجلاء ، وقد ترجمه كراراً سيدنا الاستاذ العلامة المرعشي النجفي مدظله في دروسه ، وثقه وقال : البختر كجعفر.

(٩١) حفص بن سالم أبو ولاد الحناط ، ذكره النجاشي في ص ٩٨ من رجاله ، قال : و قال ابن فضال : حفص بن يونس مخزومي روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة لا بأس به وقيل : انه من موالي جعفي ، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب .

(٩٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبوعمر النخعي القاضي الكوفي ، ذكره الشيخ : في أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، قال النجاشي في ص ٩٧ : أنه ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه قضاء الكوفة ، ومات بها سنة ١٩٤ ، له كتاب عن الصادق عليه السلام

(٩٣) و ما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حكم بن حكيم .

(٩٤) وما كان فيه عن حمّاد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان .

(٩٥) وماكان فيه عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمّد بن عليّ الشّاه بمرو الرود ، قال : حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين ، قال : حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدّثنا أبي أحمد بن صالح التّميمي ، قال : حدّثنا محمّد بن حاتم القطان ، عن حمّاد بن عمرو ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، و رويته أيضاً عن محمّد بن عليّ الشّاه ، قال : حدّثنا أبو حامد ، قال : حدّثنا أبو يزيد ، قال : حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي ، قال : حدّثني أبي ، قال : حدّثني أنس ابن محمّد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : ياعليّ اُوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ماحفظت

وفيه ١٧٠ حديثاً أو نحوها ، وروى أيضاً عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام .

(٩٣) حكم بن حكيم ابن أخي خلاد الصيرفي الكوفي ، مولى ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن أبي عمير وسماعة عنه .

(٩٤) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ثقة جليل القدر وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير والحسن الوشا والحسن بن علي بن فضال وغيرهم .

(٩٥) حماد بن عمرو ، مشترك بين شخصين مهملين : الصنعاني والعبسي الكوفي ، روى عنه محمد بن حاتم القطان - وأنس بن محمد لم يذكر هو ولا أبوه في كتب الرجال سوى ماحكاه

وصيتي هذه - وذكر الحديث بطوله .

(٩٦) وماكان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم و يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى الجهني ، و رويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى .

(٩٧) وماكان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن حماد النوا .

الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي من حسن حاله ، و لم يعرف له سوى روايته وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام .

(٩٦) حماد بن عيسى الجهني البصري أبومحمد ، من أصحاب الصادق عليه السلام أصله كوفي بقي الى زمان الجواد عليه السلام ، كان ثقة في حديثه صدوقاً قال : سمعت من أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك في نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين ، له كتاب الصلاة والزكاة والنوادر ، مات غرقا بوادي قناة في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو سنة ٢٠٨ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، و لم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام ، وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، حج خمسين حجة ، روى عنه جمع كثير من أكابر أصحابنا .

(٩٧) حماد النوا الكوفي - و النوا نسبة الى النو قرية من ناحية أرهستان - من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، روى عنه ابن مسكان وابن فضال ، و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله مدحه ، لطريق الصدوق اليه .

(٩٨) وماكان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن عليّ بن حاتم اجازة قال : أخبرنا القاسم بن محمّد ، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين .

(٩٩) وماكان فيه عن حمدان الدّيواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الدّيواني .

(١٠٠) و ما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي .

(١٠١) و ما كان فيه عن حنّان بن سدير فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حنّان بن سدير ، ورويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عبد الصّمد بن محمّد ، عن حنّان ، و رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان ابن سدير .

---

(٩٨) حمدان بن الحسين ، لم يذكر في كتب الرجال بشيء يذكر سوى ماحكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله ونقل عن جده لامه المجلسي الاول رحمه الله أنه الحسين بن حمدان ، ووقع التقديم و التأخير من النساخ .

(٩٩) حمدان الديواني ، ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في تعليقة الوحيد على المنهج من حكايته عن خاله رحمه الله أنه ممدوح ، لطريق الصدوق اليه .

(١٠٠) حمزة بن حمران بن أعين الشيباني الكوفي ، من أصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن سماعة ، و روى عنه أيضاً ابن أبي عمير و جميل بن دراج وغيرهم من أفاضل الرواة .

(١٠١) حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبوالفضل الصيرفي ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل ، له كتاب في صفة الجنة والنار وعمر عمراً طويلا ،

(١٠٢) وماكان فيه عن خالد بن أبي العلا الخفّاف فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلا الخفّاف .

(١٠٣) و ماكان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن النّضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي .

(١٠٤) وماكان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوان .

(١٠٥) و ماكان فيه عن داود بن بوزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن بوزيد .

روى عنه الحسن بن محبوب واسماعيل بن مهران ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم .

(١٠٢) خالد بن أبي العلا الخفاف ، هذا الرجل لا ذكر له فى كتب الاصحاب والموجود خالد بن بكار أبو العلا الخفاف ، و الظاهر أن ما فى الاصل سهو من قلم المصنف الشريف أو من النساخ ، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، يروى عنه ابن أبي عمير وشعيب بن أبي صالح .

(١٠٣) خالد بن ماد القلانسى الكوفى ، قال النجاشى فى ص ١٠٨ من رجاله : روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مولى ثقة ، له كتاب يرويه أبوهريرة عبدالله بن سلام والنضر بن شعيب الصيرفى وظريف بن ناصح وغيرهم .

(١٠٤) خالد بن نجيح الجوان أبو عبدالله ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، وكان ممن يخدم أبا الحسن عليه السلام ، صحيح الاعتقاد وهوقرين نشيط الثقة . والجون اسم لسود البطون والاجنحة من القطاة ، والجوان بياع الجون .

(١٠٥) داود بن زيد الهمدانى الكوفى ، من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام وروى عنهما ، حكى الوحيد عن خاله رحمه الله حسن حاله لوجود

(١٠٦) وماكان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي محمد الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد .

(١٠٧) وماكان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن إسحاق .

(١٠٨) و ماكان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين الأسدي وهومولى .

(١٠٩) و ماكان فيه عن داود الرّقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن أحمد الرّازي عن حريز بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريّا بن آدم ، عن داود بن كثير الرّقي ، و روي عن الصّادق عليه السلام أنه قال : انزلوا داود الرّقي منّي بمنزلة

طريق الصدوق اليه ، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبوبكر الحضرمى .

(١٠٦) داود بن أبى يزيد فرقد الكوفى العطار مولى ثقة ، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم الحجال و على بن الحسن الطاطرى ، وروى عنه الحسن بن على بن فضال و الحسن بن محبوب وغيرهم .

(١٠٧) داود بن اسحاق ، ليس له ذكر فى كتب الرجال سوى ماحكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى الثانى رحمه الله أنه ممدوح لوجود طريق للصدوق اليه .

(١٠٨) داود بن الحصين ، مولاهم كوفى ثقة روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام هو زوج خالة على بن الحسن بن فضال ، كان يصحب أبا العباس الفضل البقباق ، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا وروى عنه جماعة من الاجلاء كأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى وصفوان ابن يحيى و غيرهما .

(١٠٩) داود الرقى بن كثير بن أبى خالدة ، من أصحاب الامام أبى عبدالله الصادق

المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١١٠) و ماكان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطار الكوفي .

(١١١) و ماكان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله و علي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود الصرمي .

(١١٢) و ما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن درست بن أبي منصور الواسطي .

عليه السلام ، أبوسليمان مولى بنى أسد ثقة ، مات بعد المأتين بقليل بعد وفاة الرضا عليه السلام و روى عن أبى الحسن الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب وشباب الصيرفى ، وداود هو الذى نجا أخاه الامام الصادق عليه السلام من الموت فى طريق مكة و هو الذى هداه الصادق عليه السلام فى سفره السند الى ما قرعينه وقال له : هذا عطاؤنا عليك فامنن أو أمسك بغير حساب ، روى عنه زكريا بن آدم و أحمد بن سليمان و ابن أبى عمير و يونس بن عبدالرحمن وغيرهم .

(١١٠) داود بن سرحان العطار ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام مولى كوفى ثقة ، له كتاب رواه جماعات من أصحابنا منهم ابن أبى نصر البزنطى و ابن أبى نجران و غيرهم ، و روى عنه جعفر بن بشير ومحمد بن أبى حمزة وجعفر بن سماعة و محمد بن سنان و غيرهم .

(١١١) داود الصرمى ، عده الشيخ من أصحاب الهادى عليه السلام يكنى أبا اسماعيل له مسائل رواها عنه أحمد بن أبى عبدالله البرقى .

(١١٢) درست بن أبى منصور الواسطى ، من أصحاب الائمة الصادق و الكاظم والرضا

(١١٣) وماكان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي‌الله عنه عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن ذريح بن يزيد بن محمّد المحاربي ، ورويته عن أبي رحمه الله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ذريح .

(١١٤) وماكان فيه عن ربعي بن عبدالله فقد رويته عن أبي رضي‌الله عنه عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود الهذلي و هو عربيّ بصريّ .

(١١٥) و ما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخّاس فقد رويته عن أبي رضي‌الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن

عليهم السلام كما قال الكشي ، ونسب الى الوقف ولعله كان واقفياً ثم تبصر ، لو صحت النسبة له كتاب ، روى عنه ابن أبي‌عمير وسعد بن محمد الطاطرى و غيرهما ، و روى عنه أيضاً يونس ابن عبدالرحمن و الوشا والبزنطى و غيرهم .

(١١٣) ذريح المحاربى ابن محمد بن يزيد المحاربى أبوالوليد الكوفى عربى ثقة له أصل ، روى عن أبى‌عبدالله وأبى‌الحسن عليهما السلام ، وقد روى الصدوق فى باب قضاء التفث من الحج مايدل على سمو مقامه وعلوشأنه ، فقد قال فيه الامام عليه السلام (صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح) روى عنه ابن أبى‌عمير وعبدالله بن المغيرة و جعفر بن بشير كتابه ، وروى عنه جماعة كجميل بن صالح و صالح بن رزين و على ابن الحكم و غيرهم .

(١١٤) ربعى بن عبدالله بن الجارود بن سبرة الهذلى أبونعيم البصرى ، من أصحاب أبى‌عبدالله الصادق وأبى‌الحسن الكاظم عليهما السلام ، صحب الفضيل بن يسار وأكثر الاخذ عنه وكان خصيصاً به ، له كتاب رواه عنه حماد وابن أبى‌عمير و محمد بن موسى ، وروى عنه مسعدة ابن صدقة والقاسم بن الفضيل والعباس بن معروف وغيرهم .

(١١٥) رفاعة بن موسى النخاس الاسدى ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام

رفاعة بن موسى النخاس .

(١١٦) وما كان فيه عن روح بن عبدالرحيم فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم .

(١١٧) وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن رومي بن زرارة .

(١١٨) وما كان فيه عن الرّيّان بن الصّلت فقد رويته عن أبي و محمّد بن موسى بن المتوكّل و محمّد بن عليّ ماجيلويه و الحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الرّيان بن الصّلت .

كان ثقة فى حديثه مسكوناً الى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة ، له كتاب مبوب فى الفرائض ، روى عنه عدة من الفضلاء الثقات .

(١١٦) روح بن عبدالرحيم بن روح الكوفى ، من أصحاب الصادق عليه السلام شريك المعلى بن خنيس ثقة ، له كتاب رواه عنه غالب بن عثمان ، وروى عنه عبدالله بن بكير و على ابن حديد ومنصور بن حازم (النجاشى : ص ١٢٠) .

(١١٧) رومى بن زرارة بن أعين الشيبانى ، روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام ثقة قليل الحديث ، له كتاب رواه محمد بن بكر بياع القطن ، و روى عنه أيضاً القاسم بن محمد الجوهرى وأبومحمد الميثمى .

(١١٨) الريان بن الصلت البغدادى الاشعرى القمى أبو على ، روى عن الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام كان ثقة صدوقاً ، له كتاب جمع فيه كلام الرضا عليه السلام فى الفرق بين الال والامة ، وكان أميناً عند المأمون العباسى ، مقرباً لديه بل من خواصه وصاحب أسراره ويبعثه الفضل بن سهل فى حوائجه ، لكن كان شيعياً باطناً ، وله مجلس بين قواد المأمون قعد بأمر المأمون للتحدث فيه بفضل أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عنه ابراهيم بن هاشم

(١١٩) وماكان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ ابن إسماعيل بن عيسى كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين .

(١٢٠) و ما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران .

(١٢١) و ماكان فيه عن زكريّا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن

و عبدالله بن جعفر و معمر بن خلاد .

(١١٩) زرارة بن أعين الشيبانى واسمه عبد ربه ولقبه زرارة يكنى أباعلى وأباالحسن من أكابر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً و معرفة بالكلام ، وردت فى مدحه روايات دلت على سمو مكانته و جلالة شأنه عند الائمة عليهم السلام أغنت عن الاطناب فى مدحه ، قال النجاشى فى ص ١٢٥ من رجاله : زرارة بن أعين بن سنسن مولى لبنى عبدالله بن عمرو السمين . . . شيخ أصحابنا فى زمانه ومتقدمهم وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل و الدين ، صادقاً فيما يرويه ، له كتاب رواها عنه جماعة من أصحابنا ، روى عن الصادقين عليهماالسلام وله أولاد منهم الحسن و الحسين و رومى و عبيد وعبدالله و يحيى ، وله اخوة منهم عمران وبكير وعبدالرحمن وعبدالملك ، ولهم أولادكلهم من الرواة الثقات لهم جميعاً روايات كثيرة واصول وتصانيف وبيتهم من بيوت الشامخة ، رفيع العماد كثير الاوتاد وهو الذى قال له الامام عليه‌السلام : يا زرارة اجلس فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و أفت الناس فانى احب أن أرى مثلك ، توفى رحمه الله سنة ١٥٠ بعد الصادق عليه‌السلام بسنتين .

(١٢٠) زرعة بن محمد الحضرمى أبومحمد ، من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهماالسلام ، وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمى ، وأكثر عنه فى الرواية ، وكان واقفياً ثقة ، له أصل ، وكان يصلى بمسجد حضرموت بالكوفة من بعد سماعة .

(١٢١) زكريا بن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعرى ، من أصحاب الرضا و الجواد

جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريّا بن آدم القمّي صاحب الرّضا عليه السلام .

(١٢٢) وماكان فيه عن زكريّا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين ابن أحمدبن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمّدبن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبى العبّاس الفضل بن عبدالملك عن زكريّا بن مالك الجعفي و رويته عن أبي ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد بالأسناد عن زكريّا النقاض ، و هو زكريّا بن مالك الجعفي .

(١٢٣) و ماكان فيه عن الزّهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد الاصفهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري - و اسمه محمّد بن مسلم بن شهاب - عن عليّ بن الحسين عليهم السلام .

عليهما السلام ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن كان له شأن عند الرضا عليه السلام و هو الذى أرشد اليه على بن المسيب الهمدانى حين قال له : شقتى بعيدة و لست أصل اليك فى كل وقت فعمن آخذ معالم دينى ؟ فقال له الرضا عليه السلام : من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا ، وكان زميل الرضا عليه السلام فى سنة حجه من المدينة الى مكة ، وهو الذى شكى الى الرضا عليه السلام وقوفه بقم لبعض ما يرى من جهاله فكتب اليه الرضا عليه السلام : كن بقم فان الله يدفع بك البلاء من أهله كما يدفع بأبى من أهل بغداد ، وفى مدحه روايات كثيرة ، له كتاب رواه عنه جماعة كثيرة من أكابر أصحابنا ، و قبره بقم فى مقابر شيخان الى اليوم مزار مشهور يتبرك به .

(١٢٢) زكريا بن مالك الجعفى النقاض ، ذكره الشيخ فى رجاله من أصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام و ظاهره كونه امامياً ، و حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى الثانى رحمه الله حسن حاله .

(١٢٣) الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب المدنى التابعى ، ولد سنة ٥٢ و مات سنة ١٢٤ ، كان من المنحرفين عن على وأهل بيته عليهم السلام شأنه شأن عروة بن الزبير ، كما فى ج ١

(١٢٤) و ماكان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة .

(١٢٥) و ما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد و يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي . أقول : و ماكان فيه عن زياد بن المنذر أبي الجارود يأتي في الكنى .

(١٢٦) و ماكان فيه عن زيد الشحّام فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام أبي اُسامة .

(١٢٧) و ماكان فيه عن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب

ص ٣٧٠ شرح النهج لابن أبي الحديد ، وهو كما قال ابن خلكان في وفيات الاعيان : ج ١ ص ٤٥١ لم يزل الزهري مع عبدالملك ثم مع هشام ، وكان يزيد بن عبدالملك قد استقضاه الخ .

(١٢٤) زياد بن سوقة الجريري ، مولاهم البجلي الكوفي أبوالحسن ، عدّه الشيخ من أصحاب السجاد عليه السلام هو و أخواه محمد وحفص ، وعده من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام تابعي ثقة ، روى عنه ابن أبي عمير وهشام بن سالم وعلي بن رئاب وغيرهم .

(١٢٥) زياد بن مروان القندي الانباري أبو الفضل مولى بني هاشم ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ووقف في الرضا عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم محمد بن اسماعيل الزعفراني ويعقوب بن يزيد ، وروى عنه أيضاً جمع من الروات ، وردت فيه أخبار ذامة ، منها مايدل على حبسه ماكان بيده من المال لابي الحسن الكاظم عليه السلام .

(١٢٦) زيد بن يونس الشحام أبواسامة الازدي الكوفي ، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله و أبي الحسن عليهم السلام ، ورد في مدحه حديثان ، ثقة جليل ، له كتاب يرويه عنه صفوان و أبو جميلة و محمد بن صباح ، و روى عنه أيضاً العلاء بن رزين و يحيى الحلبي وغيرهما .

(١٢٧) زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبوالحسين من سادات التابعين

عليهم السلام فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزا المنبه بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام . أقول : وما كان فيه عن سالم بن مكرم أبي خديجة يأتي في الكنى .

(١٢٨) و ما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ، و يكنى أبا الفضل .

قال الشيخ المفيد رحمه الله : وكان زيد بن على بن الحسين عليهم السلام عين اخوته بعد أبى جعفر عليه السلام وأفضلهم وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً شجاعاً ، و ذهب بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام ، واعتقد كثير من الشيعة فيه الامامة ، و كان سبب اعتقادهم ذلك خروجه بالسيف يدعو الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فظنوه يريد بذلك نفسه و لم يكن يريدها لمعرفته باستحقاق أخيه للامامة من قبله و وصيته عند وفاة الى أبى عبدالله الصادق عليه السلام ، وقصته مع هشام بن عبدالملك كان سبب خروجه ، فخرج بالكوفة وبايعه أهلها على الموت ثم نقضوا بيعته وأسلموه ، فقتل عليه السلام وصلب بينهم أربع سنين ثم أنزل واحرق لعن الله ظالميه وخاسريه وقاتليه ومن صلبه وأحرقه ، ولما بلغ خبر قتله و صلبه الى الصادق عليه السلام حزن حزناً شديداً حتى بان عليه وفرق من ماله على عيال من اصيب مع زيد من أصحابه ألف دينار وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ وكان سنه يومئذ ٤٢ سنة ، والاخبار بمدحه كثيرة ، روى عليه السلام عن أبيه وأخيه عليهما السلام أحاديث كثيرة ومن آثاره عليه السلام التى وصلت بايدينا الصحيفة السجادية المعروفة .

(١٢٨) سدير الصيرفى ابن حكيم بن صهيب ، من أصحاب الائمة السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام ، يكنى أبا الفضل وهو والد حنان بن سدير ، وردت أخبار دلت على مدحه وعظيم شأنه كحب الله له وحبه لاهل البيت عليهم السلام و أنه من بطانتهم والعارفين بهم

(١٢٩) و ما كان فيه عن سعد بن طريف الخفّاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهدي ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفّاف .

(١٣٠) و ما كان فيه عن سعد بن عبدالله فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف .

(١٣١) وما كان فيه عن سعدان بن مسلم - واسمه عبد الرّحمن بن مسلم - فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن العبّاس ابن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعيد جميعاً ، عن سعدان بن مسلم .

و أنه من أكابر الشيعة ، روى عنه الاجلة ، و فيهم ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مثل رواية ابن مسكان ، وابن أبي عمير و ابن محبوب وحريز وغيرهم .

(١٢٩) سعد بن طريف الحنظلي الاسكافي مولى بنى تميم الكوفى من أصحاب الائمة السجاد و الباقر والصادق عليهم السلام ، ثم وقف على الصادق عليه السلام فلذلك يعرف ويؤخذ حديثه أيام استقامته وينكر أيام وقفه وناووسيته نعوذ بالله من سوء العاقبة ونسأله العافية وتمام العافية وكمال العافية ، له كتاب رسالة أبي جعفر عليه السلام اليه .

(١٣٠) سعد بن عبدالله بن أبى خلف الاشعرى القمى أبوالقاسم ، ثقة جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ، وصفه النجاشى فى ص ١٢٦ من رجاله : بأنه شيخ الطائفة وفقيهها و وجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً و سافر فى طلب الحديث ، لقى من وجوههم . . . و لقى مولانا أبا محمد عليه السلام وخلفه الصالح مولانا الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه ، و حكى عنه عليه السلام تفسير كهيعص و أن ايمان الشيخين كان لطمع الرياسة لا طوعاً و لا خوفاً ، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكرى عليه السلام ، له كتب منها كتاب الرحمة وهو يشتمل على كتب جماعة ، ذكرها الشيخ فى الفهرست : توفى يوم الاربعاء ٢٧ من شوال سنة ٢٩٩ أو ٣٠٠ أو ٣٠١ .

(١٣١) سعدان بن مسلم اسمه عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامرى أبوالحسن مولى ، روى عن أبي عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام ، وعاش عمراً طويلا ، شيخ

(١٣٢) و ما كان فيه عن سعيد بن عبدالله الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج الكوفي .

(١٣٣) و ما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش .

(١٣٤) و ماكان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي ، عن مفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الأعرج الحناط الكوفي .
أقول : وماكان فيه عن السكوني إسماعيل بن مسلم فقد تقدم .

(١٣٥) و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد

جليل المنزلة كبير القدر ، له أصل رواه عنه الثقات كصفوان بن يحيى و أحمد بن اسحاق وعبدالله بن الصلت و محمد بن عيسى الاشعرى وغيرهم .

(١٣٢) سعيد بن عبدالله الاعرج أبوعبدالله التميمى ، مولاهم السمان من أصحاب الصادق عليه السلام كوفى ثقة ، له أصل يرويه عنه جماعة كصفوان و على بن النعمان و غيرهما روى عنه جماعة أيضاً كعثمان بن عيسى وأبان بن عثمان ومعاوية بن وهب وغيرهم .

(١٣٣) سعيد النقاش ، ليس له ذكر فى كتب الرجال سوى ماحكاه الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى انه حسن لطريق الصدوق اليه .

(١٣٤) سعيد بن يسار الضبيعى مولاهم الحناط كوفى روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبى حمزة وعلى بن النعمان و صفوان بن يحيى ، و روى عنه أيضاً جماعة من الفضلاء الاصحاب .

(١٣٥) سلمة بن تمام ، وصفه الصدوق رحمه الله بصحبته لامير المؤمنين عليه السلام ولم نجد من ذكر حاله ، روى عنه منهال بن الخليل كما فى مواضع من زيادات التهذيب .

رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن سلمة بن تمام .

(١٣٦) و ما كان فيه عن سلمة بن الخطّاب فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب البراوستاني .

(١٣٧) و ما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، و رويته عن أبي ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري .

(١٣٨) و ما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن سليمان ابن حفص المروزي .

---

(١٣٦) سلمة بن الخطاب أبوالفضل أو أبومحمد البراوستانى الازدورقانى ، منسوب الى قرية من سواد الرى ، عده الشيخ ممن لم يرو عنهم ، له كتب رواها عنه الصفار وأحمد بن ادريس وسعد وغيرهم .

(١٣٧) سليمان بن جعفر الجعفرى ، روى عن الرضا عليه السلام ثقة جليل ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عبدالله وعبدالله بن محمد بن عيسى ، وكان أبوه جعفر بن ابراهيم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة وردت أحاديث دالة على حسن عقيدة سليمان وملازمته للرضا عليه السلام ، وله رواية عن الرضا عليه السلام فى ذم الواقفة .

(١٣٨) سليمان بن حفص المروزى ، حكى الوحيد رحمه الله عن جده المجلسى الاول رحمه الله أنه كان من علماء خراسان وأوحديهم وباحث مع الرضا عليه السلام ورجع الى الحق ، وكان فى مسألة البداء فرجع عن انكار البداء ، وكانت له مكاتبات الى الجواد

(١٣٩) و ماكان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفي ، و كان خرج مع زيد بن عليّ عليه السلام فأفلت .

(١٤٠) وماكان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقريّ المعروف بابن الشاذكوني .

(١٤١) و ماكان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي .

والهادى والعسكرى عليهم السلام ، روى عنه محمد بن عيسى الاشعرى ومحمد بن على القاسانى .

(١٣٩) سليمان بن خالد البجلى أبو الربيع الهلالى الاقطع ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفى ، كان من شيوخ أصحاب أبى عبدالله عليه السلام و بطانته و خاصته و ثقاته الفقهاء و الصالحين ، قارئاً فقيهاً وجهاً خرج مع زيد بن على عليهما السلام و لم يخرج معه من أصحاب الباقر عليه السلام غيره ، فقطعت اصبعه وقيل يده ، قطعها يوسف بن عمر بنفسه مات فى حياة أبى عبدالله عليه السلام ، و توجع لفقده ودعا لولده و اوصى بهم أصحابه ، وردت فيه روايات تدل على مدحه ، له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان .

(١٤٠) سليمان بن داود المنقرى المعروف بابن الشاذكونى ، روى عن جماعة من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه القاسم بن محمد ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة ويحيى الحلبى .

(١٤١) سليمان بن عبدالله الديلمى أبو محمد ، قيل : ان أصله من بجيلة الكوفة وكان يتجر الى خراسان ويكثر شرى سبى الديلم و يحملهم الى الكوفة وغيرها فقيل له الديلمى له كتاب يوم وليلة رواه عنه ابنه محمد بن سليمان .

(١٤٢) و ماكان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمّدبن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر .

(١٤٣) و ماكان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة ابن مهران .

(١٤٤) و ماكان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار و الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عليّ بن النّعمان ، عن سويد القلا .

(١٤٥) و ماكان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمدبن زيادبن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع .

---

(١٤٢) سليمان بن عمرو الاحمر ، ليس له ذكر فى كتب الرجال سوى ما ذكره الصدوق رحمه الله وهومشعر بحسن حاله لطريقه اليه .

(١٤٣) سماعة بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمى بياع القز ، كان يتجر فيه ويخرج به الى حران يكنى أبامحمد من أصحاب أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام نزل كندة بالكوفة و له مسجد حضرموت بها ، و هو مسجد زرعة بن محمد الحضرمى من بعده ثقة ثقة ، له كتاب مات بالمدينة ، ترجمه النجاشى فى ص ١٣٨ ،

(١٤٤) سويد القلا الكوفى ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب يرويه عنه على بن النعمان .

(١٤٥) سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى ، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ثقة ، روى عنه ابنه محمد بن سهل وابراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن محمد بن عيسى (النجاشي ص١٣٣) .

(١٤٦) و ماكان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار .

(١٤٧) و ما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة النخعي .

(١٤٨) و ماكان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدثني أبوعبدالله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الأبهري ، قال : حدثنا أبوعبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري ، قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة و قال : إنه يورث الفقر و ذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .

(١٤٩) وماكان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(١٤٦) سيف التمار ابن سليمان الكوفي أبوالحسن ، ورد في الكافي مايدل على انه موضع سر الامام الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة ، قال النجاشي في ص ١٣٥ : انه كوفي ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وابنه الحسن بن سيف روى عنه الحسن بن علي بن فضال .

(١٤٧) سيف بن عميرة النخعي الكوفي ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كوفي عربي ، له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا كمحمد بن خالد الطيالسي وعلي بن الحكم وغيرهما ، قال النجاشي في ص ١٣٥ : انه كوفي ثقة .

(١٤٨) شعيب بن واقد المزني ، ليس له ذكر في كتب الرجال وظاهر وقوعه في طريق الصدوق رحمه الله أنه يكون ممدوحاً .

(١٤٩) شهاب بن عبد ربه الاسدي ابن أبي ميمونة ، مولى بني نضر بن قعين من بني أسد

عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ابن عبد ربّه .

(١٥٠) و ماكان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول .

(١٥١) و ماكان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان و يونس بن عبدالرّحمن جميعاً ، عن صالح بن عقبة ابن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١٥٢) وماكان فيه عن الصّباح بن سيّابة فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّباح بن سيّابة أخي عبدالرّحمن ابن سيّابة الكوفي .

قال النجاشي في ص ١٣٩ : روى عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام وكان موسرا ذا حال (مال) له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وردت له روايات دلت على مدحه ذكرها الكشي وغيره .

(١٥٠) صالح بن الحكم النيلي الاحول ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وروى عنه ابن بكير وجميل بن دراج ، له كتاب رواه عنه بشر بن سلام ، قال النجاشي في ص ١٤٢ : انه ضعيف ولكن ممدوح من طريق الصدوق عليه الرحمة .

(١٥١) صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ذبيحة مولى رسول الله صلى الله عليه و آله من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام ، قال النجاشي في ص ١٤١ : قيل : انه روى عن أبي عبدالله عليه السلام والله أعلم ، له كتاب يرويه جماعة منهم محمد بن اسماعيل ابن بزيع ، وروى عنه أيضاً محمد بن سنان ويونس بن عبدالرحمن ومحمد بن عيسى و غيرهم .

(١٥٢) صباح بن سيابة الكوفي أخو عبدالرحمن بن سيابة حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي حسن حاله ، روى عنه حماد بن عيسى وحماد بن عثمان صاحبي الاجماع

(١٥٣) وماكان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن صفوان بن مهران الجمال .

(١٥٤) و ماكان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى .

ومعاوية بن عمار ومحمد بن سنان وغيرهم ، ويكفى فى توثيقه رواية هؤلاء الاجلاء عنه .

(١٥٣) صفوان بن مهران الجمال ابن المغيرة الاسدى كوفى ثقة ، كان يكنى أبامحمد سكن فى بنى خزام بالكوفة وكان جمالا ، وهو من أصحاب الامام الصادق والكاظم عليهما السلام ورواية بيعه لجماله بأمر الكاظم عليه السلام مشهورة ، وقد شهد له الامام بأن كل شيء منه جميل ما خلا شيئاً واحداً فقال له صفوان : جعلت فداك و أى شيء هو ؟ قال : اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعنى هارون ، قال صفوان : ثم ذهبت و بعت جمالى تمامها . . له كتاب رواه عنه السندى بن محمد وعبدالله بن قضاعة .

(١٥٤) صفوان بن يحيى البجلى أبو محمد بياع السابرى كوفى مولى بجيلة ، من أصحاب الائمة الكاظم والرضا و الجواد عليهم السلام ، وكان وكيلاً للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث و أعبدهم ، كان يصلى كل يوم ١٥٠ ركعة ، و يصوم فى السنة ثلاثة أشهر ، ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، و ذلك وفاءاً لصاحبيه : عبدالله بن جندب و على بن النعمان ، فانهم اجتمعوا فى بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً ان مات و احد منهم يصلى من بقى بعده صلاته و يصوم عنه و يحج عنه و يزكى عنه مادام حياً فمات صاحباه و بقى هو بعدهما يفى لهما بذلك و كان يفعل لهما كل شيء من البر و الصلاح مثل ما يفعله لنفسه روى عن أربعين رجلا من أصحاب أبى عبدالله الصادق عليه السلام ، كان على جانب من الورع و العبادة لم يكن عليه أحد من طبقته ، و هو من الستة الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبى ابراهيم موسى و أبى الحسن الرضا عليهما السلام و أقروا

(١٥٥) وماكان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزّاز و محمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد .

(١٥٦) وماكان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد .

(١٥٧) و ماكان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزدي ، و هو عامر بن عبدالله بن جذاعة و هو عربيٌّ كوفيٌّ .

(١٥٨) وماكان فيه عن عامر بن نعيم القميّ فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

لهم بالفقه و العلم ، له عدّة كتب ، توفى بالمدينة سنة ٢١٠ و بعث اليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه و كفنه ، وأمر عمه اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه ، قال النجاشى فى ص ١٣٩ فى حقه : انه ثقة ثقة عين وأثنى عليه .

(١٥٥) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدى الشامى ، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب وهو عامى الا انّ كتابه معتمد ، رواه عنه محمد بن سنان والقاسم بن اسماعيل القرشى ومنصور بن يونس .

(١٥٦) عاصم بن حميد الحناط أبو الفضل الحنفى مولى كوفى عين صدوق ثقة ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن عبدالحميد والسندى بن محمد وعبدالرحمن ابن أبى نجران .

(١٥٧) عامر بن جذاعة الازدى وهو عامر بن عبدالله عربى كوفى ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه ابراهيم بن مهزم والقاسم بن اسماعيل .

(١٥٨) عامر بن نعيم القمى ، غير مذكور فى كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد عن

عامر بن نعيم القمي .

(١٥٩) و ما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسي .

(١٦٠) وما كان فيه عن العباس بن عامر القضباني فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن الحسن الكوفي ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القضباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر القضباني .

(١٦١) و ما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف وقد رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبدالله البرقي جميعاً ، عن العباس بن معروف .

خاله المجلسي الثاني رحمه الله من عده ممدوحاً ورواية ابن أبي عمير عنه تشهد بوثاقته ويروى عنه حماد بن عثمان وهو يروى عن الصادق عليه السلام .

(١٥٩) عائذ الاحمسي ابن حبيب ، عده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام و هو ممدوح لطريق الصدوق اليه كما حكى الوحيد عن خاله ، و ورد في أخبار صلاة الليل و توهم الاثم في تركها رواية تدل على حسن حاله ، روى عنه جميل بن دراج ومالك بن عطية وابنه أحمد بن عائذ وغيرهم .

(١٦٠) العباس بن عامر القضباني أبو الفضل الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث روى عن الامام الكاظم عليه السلام ، اخبر بكتبه أو بعضها الحسن بن على الكوفى وأيوب بن نوح وسعد بن عبدالله .

(١٦١) العباس بن معروف أبوالفضل القمى ، من أصحاب الامام أبى الحسن الهادى عليه السلام ، ثقة صحيح و هو مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الاشعرى ، له كتاب الاداب

(١٦٢) و ماكان فيه عن العبّاس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العبّاس ابن هلال .

(١٦٣) و ما كان فيه عن عبدالأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن إسماعيل ، عن عبدالأعلى مولى آل سام .

(١٦٤) و ماكان فيه عن عبدالحميد الأزدي فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ القرشي ، عن إسماعيل بن بشار ، عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الحنّاط ، عن عبد الحميد الأزدي .

و كتاب النوادر .

(١٦٢) العباس بن هلال الشامى ، من أصحاب الرضا عليه السلام وصف فى بعض أحاديث كتاب الملابس من الكافى بأنه مولى أبى الحسن عليه السلام ، له نسخة عن الرضا عليه السلام رواها عنه محمد بن الوليد الخراز .

(١٦٣) عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام ، من أصحاب الصادق عليه السلام متكلم ممدوح من فقهاء الاصحاب و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام قال لابى عبدالله عليه السلام : انّ الناس يعيبون علىّ بالكلام وأنا اكلم الناس فقال : أما مثلك ممن يقع ثم يطير فنعم ، و أما من يقع ثم لا يطير فلا ا ه ، روى عنه جعفر بن بشير بواسطة وجماعة من الاجلاء ، وهو كثير الرواية .

(١٦٤) عبدالحميد الازدى ابن أبى العلاء الخفاف ، من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام وهو أخو الحسين بن أبى العلاء الخفاف ، روى عنه معاوية بن وهب وأبوزيد الحلال و الحكم الخياط ، قال النجاشى فى ص ١٧٢ : انه ثقة يقال له : السمين ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام له كتاب .

(١٦٥) و ماكان فيه عن عبدالحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد [بن] عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبدالحميد بن عواض الطائي.

(١٦٦) وماكان فيه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله .

(١٦٧) وماكان فيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران .

---

(١٦٥) عبدالحميد بن عواض الطائى الكسائى الكوفى ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الائمة الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام ، روى عنه محمد بن خالد و أبو أيوب الخزاز والحسين بن سعيد ، قتله الرشيد بعد استدعائه مع مرازم وجرير ابنى حكيم ، فقتله وسلما ضبط ابن داود فى رجاله (غواض) بالغين والضاد المعجمتين بينهما واو مشددة والف ، وضبطه العلامة رحمه الله فى الخلاصة كما أثبتناه بالعين المهملة والضاد المعجمة ، وتبعه الشيخ فخر الدين الطريحى فى ضوابط الاسماء ، والذى أثبتناه هو الشايع فى أكثر الكتب .

(١٦٦) عبدالرحمن بن أبى عبدالله البصرى ، من أصحاب الصادق عليه السلام عربى من كندة واسم أبى عبدالله ميمون وعبدالرحمن ختن الفضيل بن يسار، ذكره النجاشى فى ص ٢٢ فى ترجمة حفيده اسماعيل بن همام ، روى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب وحريز وحماد ابن عيسى وغيرهم .

(١٦٧) عبدالرحمن بن أبى نجران التميمى الكوفى أبوالفضل ، قال النجاشى فى ص ١٦٣ : عبدالرحمن بن أبى نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمى مولى كوفى ، روى عن الرضا عليه السلام وروى أبوه أبو نجران عن أبى عبدالله عليه السلام ، وكان عبدالرحمن ثقة ثقة معتمداً على مايرويه ، له كتب كثيرة رواها عنه جمع من الفضلاء الرواة .

(١٦٨) و ماكان فيه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج فقد رويته عن أحمد ابن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج العجلي الكوفي ، و هو مولى وقد لقى الصّادق عليه السلام و موسى بن جعفر عليهما السلام و روى عنهما وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : إنّه لثقيل في الفؤاد .

(١٦٩) و ماكان فيه عن عبدالرّحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن حسان الواسطي (☆) عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشمي .

(١٧٠) وماكان فيه عن عبدالرّحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن

---

(١٦٨) عبدالرحمن بن الحجاج البجلى ، مولاهم كوفى بياع السابرى استاذ صفوان سكن بغداد ورمى بالكيسانية و كان ثقة ثقة وجهاً ثبتاً كما وصفه النجاشى فى ص ١٦٥ بذلك روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام و بقى بعد أبى الحسن عليه السلام و لقى الرضا عليه السلام و كان وكيلا لابى عبدالله عليه السلام ومات فى عصر الرضا عليه السلام ، روى عنه جمع من أكابر الاصحاب وشهد له الكاظم عليه السلام بالجنة وكان أبو عبدالله عليه السلام يقول له : كلم أهل المدينة فانى أحب أن يرى فى رجال الشيعة مثلك ، مات بين الحرمين أو فى المدينة ، وكان قد شهد له الصادق عليه السلام أنه من الامنين .

(١٦٩) عبدالرحمن بن كثير الهاشمى ، مولاهم مولى عباس بن محمد بن على بن عبدالله ابن العباس كان ضعيفاً غمز عليه الاصحاب بوضع الحديث ، له كتب رواها أو بعضها على بن حسان الهاشمى وابن أبى عمير وصفوان .

(☆) صوابه : الهاشمى كما ذكره العلامة فى الخلاصة فى ترجمة على بن حسان ونسب ماهنا الى الغلط ، ونقل عبارة الكشى وابن الغضايرى ، وفيهما تصريح بذلك . منه رحمه الله .

(١٧٠) عبدالرّحيم القصير الاسدى الكوفى ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وحكى بمدحه المجلسى كما حكى الوحيد عنه ، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء فى جوابها ترحم الامام عليه ، وهو كثير الرواية ، روى عنه جماعة من الرواة .

العباس بن عامر، عن عبدالرحيم القصير الأسدي الكوفي .

(١٧١) وماكان فيه عن عبدالصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن عبدالصمد بن بشير الكوفي .

(١٧٢) وما كان فيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني فقد رويته عن

---

(١٧١) عبدالصمد بن بشير العرامي العبدى الكوفى ثقة ثقة ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم عبيس بن هشام الناشرى ، وروى عنه عدة من الاصحاب كيونس و غيره .

(١٧٢) عبدالعظيم بن عبدالله بن على بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب أبوالقاسم الحسنى عليهم السلام ، وقد ترجمته فى كتاب مستقل : (زندگانى عبدالعظيم الحسنى) وطبع فى سنة ١٣٦٧ من الهجرة ، قال النجاشى فى ص ١٧٣ من رجاله : ورد الرى هاربا من السلطان و سكن سربا فى دار رجل من الشيعة فى سكة الموالى فكان يعبد الله فى ذلك السرب يصوم نهاره ويقوم ليله و يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم وبينهما الطريق و يقول : هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام (المشهور بحمزة بن موسى عليهما السلام) وكان عابداً ورعاً مرضياً ورد فى فضله مايدل على جلالة شأنه وعظيم قدره وقد نص الامام الهادى عليه السلام على فضل زيارته و أنه كفضل زيارة الحسين عليه السلام ، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : انه عليه السلام كثير الرواية والاحاديث ، وقد أوصى اليه الامام أبوالحسن الهادى عليه السلام لابى الحماد الرازى : واذا اشكل عليك شىء من دينك فاسئل عنه عن عبدالعظيم الحسنى و اقرأه منى السلام ، ومن أحاديثه المشهورة حديث عرض دينه وقول الامام الهادى عليه السلام له : هذا والله دين الله الذى ارتضاه لعباده ثبتك الله بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والاخرة ، فى هامش رجال النجاشى وكذا كتيبة درب حرمه الشريف : نص الامام أبى الحسن الرضا عليه السلام لزيارته قال : من زار قبره وجبت له الجنة ، روى عنه أحمد بن أبى عبدالله البرقى وأبو تراب عبيدالله بن موسى الحارثى الرويانى وسهل بن زياد الادمى وغيرهم .

محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، وكان مرضياً و رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد الادمي .

(١٧٣) و ماكان فيه عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ليث المرادي ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي .

(١٧٤) و ماكان فيه عن عبدالكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، و لقبه كرام .

(١٧٥) و ما كان فيه عن عبدالله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن

---

(١٧٣) عبدالكريم بن عتبة الهاشمى اللهبى ثقة ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، روى عنه ليث المرادى وزرارة بن أعين وغيرهما .

(١٧٤) عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمى ـ كرام ـ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ثم وقف على الكاظم عليه السلام طمعاً فى الحطام الذى فى يديه ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و البزنطى وعبيد بن هشام .

(١٧٥) عبدالله بن أبى يعفور العبدى مولاهم كوفى أبو محمد ، ثقة ثقة جليل فى أصحابنا من جملة حوارى الباقر والصادق عليهما السلام ، كريم على أبى عبدالله عليه السلام ومات فى أيامه ، وكان قارئاً يقرء فى مسجد الكوفة ، له كتاب يرويه عنه عدة من الاصحاب وردت فى مدحه روايات تدل على رفعة مقامه عند الصادق عليه السلام ، وللامام فى حقه كلمات تنبىء عن جلالة شأنه و سمو قدره وعلو مقامه رحمه الله ، قال فى كتابه الى المفضل بن عمر الجعفى حين مضى ابن أبى يعفور : (يا مفضل عهدت اليك عهدى كان الى عبدالله بن أبى يعفور فمضى رضى الله عنه موفياً لله جل وعز ولرسوله ولامامه بالعهد المعهود لله وقبض صلوات الله على روحه محمود الاثر

محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور .

(١٧٦) وماكان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير .

(١٧٧) وماكان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبدالجبار ، عن عبدالله بن جبلة .

مشكور السعي مغفوراً له مرحوماً برضا الله ورسوله وامامه عنه بولادتي عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، ماكان في عصرنا أحد أطوع لله ولرسوله ولامامه منه فمازال كذلك حتى قبضه الله اليه برحمته و صيره الى جنته ساكنا فيها مع رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما أنزله الله بين المسكنتين مسكن رسول الله و أمير المؤمنين و ان كانت المساكن واحدة و الدرجات واحدة فزاده الله رضا من عنده ومغفرة من فضله برضاى عنه) انتهى .

(١٧٦) عبدالله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيبانى أبو على ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام فطحى المذهب الا أنه ثقة ، وقد عده المفيد من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام ، وعده الكشى ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، له كتاب رواه عنه الحسن بن على بن فضال وعبدالله بن جبلة ، وروى عنه ابن أبى عمير وصفوان وهما من أصحاب الاجماع . أقول: و قد ترجمه النجاشى فى ص ١٥٤ من رجاله .

(١٧٧) عبدالله بن جبلة بن حنان بن الحر الكنانى أبومحمد عربى صليب ثقة ، من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام أدرك جده الحر الجاهلية ، فكان عبدالله يروى عن أبيه عن جده الحر ، و بيت جبلة مشهور بالكوفة ، و كان فقيهاً ثقة مشهوراً ، له كتب مات سنة ٢٢٩ روى كتبه عنه أحمد بن ميثم و محمد بن الحسين و أحمد بن محمد بن سعيد .

(١٧٨) و ما كان فيه عن عبدالله بن جعفر الحميري فقد رويته بهذا الأسناد عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري .

(١٧٩) و ماكان فيه عن عبدالله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ابن جندب .

(١٨٠) وماكان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن الجريري - واسمه سفيان - عن أبي عمران الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم و رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني ، عن عبدالله بن الحكم .

---

(١٧٨) عبدالله بن جعفر الحميرى أبو العباس القمى ، فى مشيخة الفقية من نسبته الى جامع نسبة الى الجد الاعلى فهو ابن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع ، قدم الكوفة سنة نيف وسبعين أو تسعين ومائتين ، وسمع أهلها منه و أكثروا ، كان من أصحاب الامامين : الهادى والعسكرى عليهما السلام ، شيخ القميين ووجههم ، صنف كتباً كثيرة منها قرب الاسناد المطبوع فى سنة ١٣٦٩ والمطبوع فى طهران بأمر زعيم الشيعة العلامة البروجردى قدس الله سره الزكية فى سنة ١٣٧١ روى عنه محمد بن الحسن الصفار وابن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهم .

(١٧٩) عبدالله بن جندب البجلى الكوفى عربى وكان أعور ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، روى الكشى : ان أبا الحسن عليه السلام اقسم أنه عنه راض ورسول الله والله ، وقال عليه السلام فيه : (ان عبدالله بن جندب لمن المخبتين) ، وكان وكيلا لابى ابراهيم و أبى الحسن عليهما السلام ، وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما ، ولما مات قام على بن مهزيار مقامه ، وردت روايات فى مدحه رواها الكشى ، روى عنه جماعة من أكابر أصحابنا .

(١٨٠) عبدالله بن الحكم بن عتيبة وقع فى طريق المصنف رحمه الله فى باب الوصية من لدن آدم عليه السلام لم نقف على من ذكر حاله .

(١٨١) وماكان فيه عن عبدالله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري .

(١٨٢) وماكان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن سليمان .

(١٨٣) وماكان فيه عن عبدالله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله ابن سنان ، و هوالذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما أنه يزيد على السن خيراً . أقول : وماكان فيه عن عبدالله بن علي في خبر بلال يأتي في آخر الطرق .

---

(١٨١) عبدالله بن حماد الانصارى أبومحمد ، نزل قم من شيوخ الاصحاب روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتابان : أحدها أصغر من الاخر رواهما أوأحدهما الاحمرى وأحمد بن أبى عبدالله البرقى .

(١٨٢) عبدالله بن سليمان ، وهومشترك بين الصيرفى والعامرى والعبسى والنخعى على تقدير التعدد وعدهم الشيخ كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام ورووا عنه وظاهره انهم من الامامية ، و على أى تقدير فرواية مثل صفوان وابن أبى عمير عنه تدل على حسن حاله ، وحكم المجلسى بذلك كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

(١٨٣) عبدالله بن سنان بن طريف مولى بنى هاشم ، قال النجاشى فى ص١٤٨ من رجاله : كان خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد ، كوفى ثقة ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه فى شىء ، روى عن أبى عبدالله و على قول ، و عن أبى الحسن عليهما السلام وفيه قال الصادق عليه السلام « أما انه يزيد على السن خيراً » يعنى كلما يمضى من سنه يزداد خيراً و قوة ايمان و تقوى ، و يظهر من بعض الاخبار أنه كان من أهل السر الغامض للصادق عليه السلام ، له كتب رواها أوبعضها ابن أبى عمير ومحمد بن على الهمدانى وغيرهم .
عبدالله بن على ، قال العلامة الخرسان فى شرح المشيخة : لم يذكر حاله فى كتب الرجال : ولعله

(١٨٤) وماكان فيه عن عبدالله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة .

(١٨٥) وماكان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أبو عبدالله الرازي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمد بن خشنام الاصبهاني ، عن عبدالله بن القاسم .

(١٨٦) وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر ابن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن لطيف التفليسي .

(١٨٧) وما كان فيه عن عبدالله بن محمد أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي

يستفاد مدحه لكونه فى طريق الصدوق رحمه الله .

(١٨٤) عبدالله بن فضالة ، ليس له ذكر فى كتب الرجال ، روى عنه بندار بن حماد وعلى مبنى المجلسى ، ان تم ، يمكن عده من الممدوحين .

(١٨٥) عبدالله بن القاسم ، قال العلامة الخرسان فى شرح المشيخة : لم نقف على من ذكر حاله .

أقول : ان كان هو عبدالله بن القاسم الحضرمى المعروف بالبطل فقد ضعفه النجاشى فى ص ١٥٧ من رجاله وقال : كذاب غال يروى عن الغلاة لا خير فيه و لا يعتد بروايته ، و ان كان غيره فلم نجد ذكره فى كتب الرجال ، و يمكن أن يكون ممدوحاً لطريق الصدوق اليه . والله أعلم .

(١٨٦) عبدالله بن لطيف التفليسى ، لم يذكر حاله ولكن لوقوعه فى طريق الصدوق رحمه الله حكم المجلسى بحسن حاله كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

(١٨٧) عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرمى ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى كثيراً وروى عنه الاجلة ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كعبدالله بن مسكان

الخطّاب ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن أبي بكر عبدالله بن محمّد الحضرمي وكليب الأسدي .

(١٨٨) وما كان فيه عن عبدالله بن محمّد الجعفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن محمّد الجعفي .

(١٨٩) و ماكان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان و هو كوفيّ من موالي عنزة و يقال : إنّه من موالي عجل .

(١٩٠) و ما كان فيه عن عبدالله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن عليّ الكوفي رضي الله عنه ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة الكوفي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن

وابن أبي نصر وجميل ويونس وابن أبي عمير وأمثالهم .

(١٨٨) عبدالله بن محمد الجعفي ، روى عن أبي جعفر عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير و آدم بن اسحاق .

(١٨٩) عبدالله بن مسكان ، كوفي من موالي عنزة ، ويقال : انه من موالي عجل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتب روى عنه الحسين بن هاشم وابن أبي عمير وصفوان وغيرهم جمع كثير.

(١٩٠) عبدالله بن المغيرة أبو محمد البجلي ، مولى جندب بن عبدالله بن سفيان العلقي شيخ جليل ثقة ، من أصحاب الكاظم عليه السلام لا يعدل به أحد من جلالته و دينه وورعه صنف ثلاثين كتاباً ، وهوممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، روى عنه حفيده الحسن ابن على بن عبدالله بن المغيرة و أيوب بن نوح و الحسن بن على بن فضال و غيرهم من أكابر القوم .

هاشم وأيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة .

(١٩١) و ماكان فيه عن عبدالله بن ميمون فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن ميمون ورويته عن أبي و محمّد بن موسى بن المتوكّل و محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح المكّي. أقول : وماكان فيه عن عبدالله بن الوليد الوصافي يأتي في عبيدالله .

(١٩٢) و ما كان فيه عن عبدالله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي .

(١٩٣) وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهمس ، عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفيّ

---

(١٩١) عبدالله بن ميمون الاسود القداح مولى بنى مخزوم ، كان يبرى القداح ، من فقهاء الشيعة ، روى عن الصادق عليه السلام وكان ثقة ، له كتب روى عنه أبوطالب عبدالله بن الصلت القمى وابراهيم بن هاشم وجعفر بن محمد بن عبيدالله وغيرهم .

(١٩٢) عبدالله بن يحيى الكاهلى أبو محمد أخو اسحاق ، رويا عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، و كان عبدالله وجيهاً عند الكاظم عليه السلام و وصى به على بن يقطين فقال له : اضمن لى الكاهلى و عياله أضمن لك الجنة ، فلم يزل ابن يقطين يجرى لهم الطعام و الدراهم و جميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلى و ان نعمته كانت تعم عيال الكاهلى و قراباته ، وقد بشره الامام الكاظم عليه السلام فى سنة موته انه الى خير و أنه من شيعتهم ، له كتاب روى عنه ابن أبى عمير وابن أبى نصر البزنطى .

(١٩٣) عبدالمؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد الانصارى أخو أبى مريم الانصارى أبوعبدالله كوفى ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، توفى سنة ١٤٧ عن واحد وثمانين سنة له كتاب يرويه عنه جماعة منهم سفيان بن ابراهيم بن مرئد الحارثى وابراهيم بن سليمان الخزاز .

العربي ، و هو أخو أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري .

(١٩٤) و ماكان فيه عن عبدالملك بن أعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن أعين و كنيته أبوضريس ، و زار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .

(١٩٥) و ماكان فيه عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي .

(١٩٦) وماكان فيه عن عبدالملك بن عمرو فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين عن عبدالملك بن عمرو الأحول الكوفي ، وهو عربي .

(١٩٧) وماكان فيه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه .

---

(١٩٤) عبدالملك بن أعين الشيبانى أبو الضريس ، من أصحاب الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ، ترحم عليه الامام الصادق عليه السلام حين قدم مكة وكان قد مات فسأل عن قبره و دعا له و اجتهد فى الدعاء ، و فى الاصل أى فى مشيخة الفقيه : أنه زار قبره فى المدينة مع أصحابه ، وجلالة شأنه هو واخوته أشهر من أن تحتاج الى بيان .

(١٩٥) عبدالملك بن عتبة الهاشمى ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام روى عنه على بن الحكم والحسن بن محمد بن سماعة وثعلبة بن ميمون .

(١٩٦) عبدالملك بن عمروالاحول ، من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه جميل ابن دراج و جميل بن صالح وغيرهما ، وفى رجال الكشى مايدل على مدحه .

(١٩٧) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطارالنيسابورى ، قال الفاضل الجزائرى فى خاتمة فصل الثقات من كتابه الحاوى على ماحكى عنه : (هذا الرجل لم يذكر فى كتب الرجال و هو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق رحمه الله من غير واسطة) ثم ذكر رواية هو فى

(١٩٨) و ما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول .

(١٩٩) وما كان فيه عن عبيدالله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي ، عن عبيدالله المرافقي .

(٢٠٠) وما كان فيه عن عبيدالله بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم ، عن

طريقها ، ووصف العلامة رحمه‌الله في التحرير لها بالصحة وتبعه الشهيد الثاني رحمه‌الله في ذلك لكون الرجل من مشايخ الصدوق ، ونقل عنه وصف حديثه بأنه أصح .

(١٩٨) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، روى عن الصادق عليه‌السلام وفي رسالة أبي غالب الزراري انه كان وافد الشيعة بالكوفة الى المدينة عند وقوع الشبهة في أمر عبدالله بن جعفر ، و لقي أبا الحسن موسى الكاظم عليه‌السلام ، ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك كما وصفه النجاشي في ص ١٦٢ من كتابه بذلك ، له كتاب يرويه جماعة عنه وهو من فقهاء أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام روى عنه جماعة من أكابر أصحابنا رضوان الله عليهم أجمعين .

(١٩٩) عبيدالله المرافقي ، غير مذكور حاله في كتب الرجال لكن حكى الوحيد عن خاله حسن حاله لكونه من مشايخ الصدوق ورواية ابن أبي عمير عنه كتابه .

(٢٠٠) عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، ثقة صحيح كوفي ، كان متجره هو وأخوه وأبوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب ، وهو وجه آل شعبة وكبيرهم و هم بيت بالكوفة مذكور مشهور ، من أصحاب الصادق عليه‌السلام ، وصنف كتاباً عرضه على الامام الصادق عليه‌السلام فاستحسنه وقرّضه بقوله « ليس لهؤلاء في الفقه مثله » ، روى عنه جماعة من الثقات الاجلاء كحماد

الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي.

(٢٠١) وماكان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي.

(٢٠٢) وماكان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبدالواحد بن محمّد ابن عبدوس العطّار النّيسابوري رضي الله عنه، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان [أحمد] بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصّمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.

(٢٠٣) وماكان فيه عن عطاء بن السّائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن عطاء بن السّائب.

(٢٠٤) وماكان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن العلاء بن رزين وقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما

ابن عثمان وأبان بن عثمان وابن مسكان وغيرهم.

(٢٠١) عبيدالله بن الوليد الوصافي عربي يكنى أباسعيد، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه ابن مسكان.

(٢٠٢) عثمان بن زياد الهمداني، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، روى عنه عبدالصمد بن بشير و ابراهيم بن عثمان وغيرهما.

(٢٠٣) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، غير مذكور في كتب أصحابنا، ترجمه ابن حجر في التقريب انه أبومحمد صدوق اختلط اه، سمع من التابعين كعلي بن الحسين عليه السلام وسعيد بن جبير، روى عنه حريز.

(٢٠٤) العلاء بن رزين القلا، لانه كان يقلي السويق، مولى ثقيف الكوفي، من

عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء و رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن سليمان الرازي الكوفي ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلا ورويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن محمّد ابن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين .

(٢٠٥) و ماكان فيه عن العلاء بن سيّابة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبان بن عثمان ، عن العلاء بن سيّابة .

(٢٠٦) و ما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عليّ بن أبي حمزة .

(٢٠٧) و ما كان فيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمّد بن

أصحاب الصادق عليه السلام ، صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، و كان ثقة وجها ، له كتاب روى بأربع نسخ : منها رواية الحسن بن محبوب ، ومنها رواية محمد بن خالد الطيالسى ، ومنها رواية محمد بن أبى الصهبان ، ومنها رواية الحسن بن على بن فضال .

(٢٠٥) العلاء بن سيابة مولى ، من أصحاب الامام أبى عبدالله عليه السلام وروى عنه الحديث ، ورواية أبان بن عثمان عنه مشعر بحسن حاله .

(٢٠٦) على بن أبى حمزة سالم البطائنى أبوالحسن مولى الانصار كوفى ، وكان قائد أبى بصير يحيى بن القاسم ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ثم وقف ، وهو أحد عمد الواقفة ، روى الكشى عن يونس بن عبدالرحمن قال : مات أبوالحسن عليه السلام (فى حبس الرشيد) وليس من قوامه أحد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم وكان عند على بن أبى حمزة ثلاثون ألف دينار اه ، صنف عدة كتب ، روى عنه جماعة كابن أبى عمير و صفوان بن يحيى وغيرهما .

(٢٠٧) على بن أحمد بن اشيم ، من أصحاب الامام أبى الحسن الرضا عليه السلام

علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد [عن أبيه] ، عن علي بن أحمد بن أشيم . أقول : وما كان فيه عن علي بن إدريس فقد تقدم مع إدريس بن زيد .

(٢٠٨) و ما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط .

(٢٠٩) و ما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ابن يحيى ، عن علي بن إسماعيل الميثمي .

(٢١٠) و ما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبدالله الحكم بن مسكين الثقفي ، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي .

حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى .

على بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام تقدم فى ص ٣٢٦ الرقم ٢٣ و ٢٤ .

(٢٠٨) على بن أسباط بن سالم الكندى بياع الزطى أبوالحسن المقرى كوفى ثقة و كان فطحياً ، جرى بينه و بين على بن مهزيار رسائل فى ذلك فرجعا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام فرجع على بن أسباط عن قوله وتركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك وكان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادى ومحمد بن الحسين ابن أبى الخطاب وغيرهم .

(٢٠٩) على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبوالحسن الميثمى ، من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام مولى بنى أسد ، و كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا كلم النظام وأبا الهذيل ، له مجالس وكتب فى الامامة وغيرها ، روى عنه على بن مهزيار وصفوان بن يحيى .

(٢١٠) على بن بجيل الكوفى ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى رحمه الله حسن حاله لكونه فى طريق الصدوق رحمه الله .

(٢١١) وماكان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال .

(٢١٢) و ماكان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(٢١١) على بن بلال البغدادى أبوالحسن ، من أصحاب الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام ، انتقل الى واسط ، له كتاب رواه عنه محمد بن أحمد بن أبى قتادة ومحمد بن أحمد ابن يحيى وابراهيم بن هاشم وغيرهم .

(٢١٢) على بن جعفر أبوالحسن عليه السلام ، روى عن أبيه وأخيه وابن أخيه عليهم السلام وبقى الى أيام الجواد بل وأدرك أيام الهادى عليهما السلام ، فقد روى فى الكافى فى باب النص على العسكرى عليه السلام عنه حضوره موت محمد بن على الهادى عليه السلام سنة ٢٥٢ ، وقول الامام الهادى لابنه العسكرى عليهما السلام : « يا بنى احدث لله شكراً فقد أحدث فيك أمراً » فعلى هذا يكون عمره الشريف أكثر من مائة سنة ، واحتمل بعضهم انه عمر مائة وعشرين سنة ، وبذلك يظهر خطاء ما فى التقريب لابن حجر من كون موته سنة ٢١٠ ، وأما جلالة قدره فالظاهر اتفاق الفقهاء والمحدثين على ثقته وجلالته و الاعتماد على أخباره ، وقد صرح بذلك الشيخ و العلامة المجلسى وصاحب البلغة وصاحبى المشتركات وغيرهم ، وفى رجال الكشى أحاديث تشهد بعلو مقامه ورفعة شأنه ، سكن العريض من نواحى المدينة فنسب ولده اليها ، قال الزبيدى فى تاج العروس مادة ، عرض : عريض كزبير وادبالمدينة به أموال لاهلها ، واليه نسب الامام أبوالحسن على بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين العريضى لانه نزل به وسكنه فأولاده العريضيون و به يعرفون وفيهم كثرة وعدد انتهى .

أقول : ومنهم السيد الجليل والعالم النبيل أبوالحسن العريضى المدفون برى فى عين الطريق الى قم وقبره يزار الى الان ، وله كرامات باهرات وله شأن من الشأن ، وقد أدام بزيارته العلامة المرحوم الحاج ملا على كنى أعلى الله مقامه وكان يقول : ما وصلت بالزعامة الدينية و الدنيوية الا بالمداومة بزيارة هذا السيد الجليل ، وقد رأيت أنا الفقير المستجير بفنائهم منه عليه السلام كرامات عديدة لم اذكرها للاختصار .

ولعلى بن جعفر مسائل فى الحلال والحرام سألها عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي بن علي بن البوفكي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد .

(٢١٣) وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان الواسطي .

(٢١٤) وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم .

(٢١٥) وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب .

وهو التي رواها الحميري في قرب الاسناد ، وقد رواها أيضاً العلامة المجلسي في ج ١٠ من البحار الطبعة الجديدة .

(٢١٣) علي بن حسان الواسطي أبوالحسين القصير المعروف بالمنمس ، عمر أكثر من مائة سنة ، روى عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، له كتاب روى عنه أحمد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار وغيرهما .

(٢١٤) علي بن الحكم الكوفي ، ثقة جليل القدر ، له كتاب روى عنه محمد بن السندي وأحمد بن محمد وغيرهما .

(٢١٥) علي بن رئاب أبوالحسن الطحان الكوفي السعدي ، مولاهم من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة جليل القدر ، له كتب روى عنه الحسن بن محبوب وغيره ، وكان له أخ اسمه اليمان من علية الخوارج ، ذكره المسعودي في مروج الذهب ج ٣ ، الطبعة الثانية ص ٢٠٤

(٢١٦) و ما كان فيه عن عليّ بن الرّيان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الرّيّان .

(٢١٧) و ماكان فيه عن عليّ بن سويد فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن سويد .

(٢١٨) و ماكان فيه عن عليّ بن عبدالعزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن محمّد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عليّ بن عبدالعزيز .

(٢١٩) وماكان فيه عن عليّ بن عطيّة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حسّان ، عن عليّ بن عطيّة الأصمّ الحنّاط الكوفيّ .

أنهما كانا يجتمعان فى كل سنة ثلاثة أيام يتناظران ثم يفترقان و لا يسلم أحدهما على الاخر ولا يخاطبه .

(٢١٦) على بن الريان بن الصلت الاشعرى القمى ثقة ، وكيل ، من أصحاب الهادى عليه السلام ، له كتاب منثور الاحاديث ، سمع من الحسن بن سعيد الاهوازى ، و روى عنه على بن ابراهيم .

(٢١٧) على بن سويد السائى ، روى عن الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن زيد الخزائى ، له مكاتبات مع الكاظم عليه السلام وهو فى الحبس ، ومن جواب الامام عليه السلام يظهر علومقامه وعظم شأنه وجلالة قدره .

(٢١٨) على بن عبدالعزيز ، من أصحاب الصادقين عليهما السلام وقع فى طريق المصنف رحمه الله من غير وصف يدل على تعيينه ، وهذا الاسم مشترك بين متعددين مهملين .

(٢١٩) على بن عطية الاصم الحناط الكوفى ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام و هو وأخواه الحسن و محمد ثقات رووا عن الصادق عليه السلام .

(٢٢٠) وماكان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي .

(٢٢١) و ما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام .

(٢٢٢) وماكان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني .

(٢٢٣) و ما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمد النوفلي .

---

(٢٢٠) على بن غراب ، من أصحاب الامام أبى عبدالله الصادق عليه السلام وهو على ابن عبدالعزيز و هو على بن أبى المغيرة كما حكى الوحيد رحمه الله عن المصنف فى أماليه و عده ابن النديم فى الفهرست من مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الائمة عليهم السلام روى عنه الحسين بن زيد .

(٢٢١) على بن الفضل الواسطى من أصحاب الرضا عليه السلام ووصفه الصدوق فى الاصل بأنه صاحب الرضا عليه السلام ، روى عنه ابراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الحميد و على بن اسباط .

(٢٢٢) على بن محمد الحضينى ، لم نقف على من ذكر حاله ، روى عنه محمد بن سنان وحمدان القلانسى و ابراهيم بن مهزيار وغيرهم .

(٢٢٣) على بن محمد النوفلى ، من أصحاب الجواد والهادى عليهما السلام وله مكاتبة مع الاخير منهما عليه السلام ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادى .

(٢٢٤) وما كان فيه عن عليّ بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد ابن سنان ، عن عليّ بن مطر .

(٢٢٥) وماكان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسين بن إسحاق التّاجر ، عن عليّ بن مهزيار الأهوازي ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار الأهوازي ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ ابن مهزيار الأهوازي .

---

(٢٢٤) على بن مطر ، لم يذكر حاله فى كتب الرجال لكن رواية مثل صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى عنه تشعر بحسن حاله .

(٢٢٥) على بن مهزيار أبوالحسن الدورقى الاهوازى ، كان نصرانياً فهداه الله وقيل : أسلم وهو صغير ومنّ الله عليه بهذا الامر - يعنى التشيع - وتفقه ، وروى عن الائمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام و اختص بالاخيرين عليهما السلام و توكل لهما و عظم محله عندهما ، وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير تدل على عظم شأنه وعلو مقامه - فمن ذلك ماجاء فى جواب كتاب أرسله الى الجواد عليه السلام - : « قد وصل الىّ كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملأنى سروراً فسرك الله و أنا أرجو من الكافى الدافع أن تكفى كيد كل كائد ان شاء الله » وجاء فى آخر : « وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفى كل حالاتك فابشر فانى أرجو أن يدفع الله عنك والله أسأل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به ... وله منه عليه السلام توقيع آخر يظهر منه كماله وفضله وجلالة شأنه ورفيع منزلته عند الائمة عليهم السلام وكان على جانب من العبادة ، كان اذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لالف من اخوانه بمثل ما دعا لنفسه ، وكان على جبهته مثل ركبة البعير من كثرة السجود ، صنف كتباً كثيرة وهى مثل كتب الحسين بن سعيد و زاد عليها ، وقيل : انها تزيد على ثلاثين كتاباً توفى سنة ٢٢٩ هجرية .

(٢٢٦) وماكان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن علي بن ميسرة .

(٢٢٧) وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن علي بن النعمان .

(٢٢٨) وماكان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين .

---

(٢٢٦) علي بن ميسرة بن عبدالله النخعي مولاهم الكوفي ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر حاله .

(٢٢٧) علي بن النعمان ، وقع في طريق الصدوق رحمه الله في باب أحكام السهو من الصلاة في الفقيه و لم نقف على من ذكر حاله ، وحكى اللاهيجي في شرحه على الفقيه أنه قال : (ان الموجود في نسخ الفقيه علي بن النعمان الرازي ، والصواب أن يكون الراوي هاهنا هو النعمان الرازي لا علي بن النعمان الرازي لان ترتيب المشيخة موافق لترتيب الفقيه ، وفي المشيخة هنا النعمان الرازي ، و أيضاً الرازي روى هاهنا عن الصادق عليه السلام و أورد الشيخ رحمه الله في رجاله : في أصحاب الصادق عليه السلام النعمان الرازي) الخ .

أقول : وهذا يجدي اذا كانت المشيخة خالية عن ذكر علي بن النعمان الرازي ، ولكنه موجود ، ويأتي النعمان الرازي بعد ذلك في (النون) .

(٢٢٨) علي بن يقطين بن موسى البغدادي رحمه الله ، سكنها وهو كوفي الاصل مولى بني أسد أبوالحسن ، وكان أبوه يقطين داعية طلبه مروان فهرب ، وولد علي سنة ١٢٤ وكانت امه هربت به وبأخيه عبيد الى المدينة حتى ظهرت الدولة وظهر يقطين عادت امه بهما و أخذ يقطين بخدمة السفاح والمنصور وكان مع ذلك يتشيع ويقول بالامامة وكذلك ولده وكان رحمه الله يحمل الاموال الى جعفر بن محمد عليهما السلام ووصل خبره الى المنصور والمهدي فصرف الله عنه كيدهما ، وعلى هذا من وجوه الطائفة ، جليل القدر ، وقد ضمن له الامام

(٢٢٩) وما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن عمّار ابن مروان .

(٢٣٠) وماكان فيه عن عمّار بن موسى السّاباطي فقد رويته عن أبي

الكاظم عليه السلام الجنة وان لا تمسه النار ، وفى رجال الكشى أحاديث دلت على عظم شأنه وجلالة قدره عند الامام أبى الحسن موسى عليه السلام وانه كان يحمل اليه أموالا طائلة فربما حمل مائة ألف الى ثلاثمائة ألف درهم ، وأن أبا الحسن عليه السلام زوج ثلاث بنين أو أربعة منهم أبوالحسن الثانى على بن موسى الرضا عليهما السلام وكتب الى على بن يقطين « و انى قد صيرت مهورهم اليك » وكان على يبعث فى كل سنة من يحج عنه حتى احصى له فى بعض السنين مائة وخمسين أوثلاثمائة ملبى ، وكان يعطى بعضهم عشرة آلاف وبعضهم عشرين ألف مثل الكاهلى وعبدالرحمن بن الحجاج وغيرهما ، ويعطى أدناهم ألف درهم ، وذكر الشهيد رحمه الله فى الدروس فقال : قد احصى فى عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن على بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم سبع مائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف ، وقال شيخنا البهائى رحمه الله : ظنى أنّ الكاظم عليه السلام قد أحل له التصرّف فى الخراج وهو رضى الله عنه جعل اجرة الحج وسيلة لدفع هذا المال الى الشيعة الاطهار لئلا يطعن عليه أعداؤه ، ولقد كان ضامنا للكاهلى وعياله - يجرى عليهم الطعام والدراهم وغير ذلك - وخبر الدراعه وخبر الوضوء وغيرهما أدلة واضحة على جلالة قدره ورفيع منزلته عند الامام أبى الحسن الكاظم عليه السلام ، له كتب رواها عنه ابنه الحسين وأحمد وابن هلال ، مات سنة ١٨٢ فى أيام أبى الحسن الكاظم عليه السلام ببغداد وأبوالحسن فى سجن هارون وقد بقى فيه أربع سنين .

(٢٢٩) عمار بن مروان الكلبى ، لم يذكر حاله فى كتب الرجال ، ولعل كونه فى طريق الصدوق رحمه الله يكفى بحسن حاله كما حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى رحمه الله وليس ذلك دليل قاطع والله أعلم .

(٢٣٠) عمار بن موسى الساباطى أبوالفضل مولى واخواه قيس وصباح ، رووا عن

ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي .

(٢٣١) وماكان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعاً ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثني عمرو بن أبي المقدام ، واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد .

(٢٣٢) وماكان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع .

(٢٣٣) و ماكان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، وفي (فهرست الشيخ رحمه الله) كان فطحيا ، له كتاب كبير جيد معتمد ، وحكى عن الشيخ في العدة دعوى الاجماع على العمل بروايته ، وقال شيخنا البهائي العاملي رحمه الله في محكي شرح الفقيه : وان كان فطحياً الا انه ثقة جليل من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وحديثه يجري مجرى الصحاح ، وفي رجال الكشي حديث استيهاب الكاظم عليه السلام له من ربه يشعر رجوعه الى الحق .

(٢٣١) عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز العجلي كوفي ، روى عن الائمة السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام ، له كتاب لطيف رواه عنه عباد بن يعقوب ، وروى عنه الحسين ابن عباد الكلبي والحكم بن مسكين .

(٢٣٢) عمرو بن جميع أبو عثمان الازدي البصري قاضي الري ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، بتري ضعيف ، له كتاب رواه عنه يونس بن عبدالرحمن و سهل ابن عامر .

(٢٣٣) عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، من أصحاب الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام

عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد .

(٢٣٤) و ماكان فيه عن عمرو بن سعيد السّاباطي فقد رويته عن أحمد ابن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد .

(٢٣٥) وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السّعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر .

(٢٣٦) وماكان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد .

نسب الى الزيدية والبترية وقد روى عن زيد عليه السلام ـ كما أخرجه المصنف فى أماليه ـ قوله عليه السلام : « فى كلّ زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه وحجة زماننا ابن أخى جعفر بن محمد عليهما السلام لا يضلّ من تبعه و لا يهتدى من خالفه » وروايته هذه تنافى نسبته الى البترية والزيدية ، له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم .

(٢٣٤) عمرو بن سعيد الساباطى ، من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام وبقى الى أيام الهادى عليه السلام ، له كتاب رواه عنه موسى بن جعفر البغدادى .

(٢٣٥) عمرو بن شمر بن يزيد أبوعبدالله الجعفى الكوفى ، من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه ابراهيم بن سليمان الخزاز ، وروى عنه النضر بن سويد وغيرهما .

(٢٣٦) عمرو بن أبى زياد الكوفى ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه الحكم بن مسكين وجعفر بن بشير .

(٢٣٧) و ما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي .

(٢٣٨) و ما كان فيه عن عمر بن اُذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة .

(٢٣٩) وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد ابن إدريس رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة .

(٢٤٠) وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي

---

(٢٣٧) عمر بن أبي شعبة الحلبي ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، نص النجاشي في ص ٧٢ من رجاله على توثيق جمع آل أبي شعبة ـ و روى عن الرضا عليه السلام انه قال لاحمد بن عمر ـ هذا ـ : « فقد سرني الله بك وبآبائك » روى عنه ابنه أحمد وحماد بن عثمان و ابن بكير .

(٢٣٨) عمر بن اُذينة ، شيخ أصحابنا البصريين و وجههم ، من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، هرب من المهدي و مات باليمن ، له كتاب وكتابه نسختان احداهما الصغرى والاُخرى الكبرى ، وله كتاب الفرائض ، روى عنه جماعة من الاجلاء .

(٢٣٩) عمر بن حنظلة أبو صخر العجلي البكري ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، قال عنه الامام الصادق عليه السلام لزيد بن خليفة في حديث وقت الصلاة : « اذا لا يكذب علينا » كثير الرواية ، له منزلة عند الباقر عليه السلام كما في حديثه المروي في بصائر الدرجات ، و قد طلب من الامام أن يعلمه الاسم الاعظم ، روى عنه عدة من أكابر أصحابنا .

(٢٤٠) عمر بن قيس الماصر ، وورد في رجال الكشي أنه عمرو ، روى عن أبي جعفر

عن أبيه ، عن محمّد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر .

(٢٤١) و ماكان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد و قد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين ابن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد و رويته أيضاً عن أبي رحمه الله ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد ابن عبّاس ، عن عمر بن يزيد .

(٢٤٢) وماكان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، و كنيته أبو الفضل [اليقظان] .

الباقر عليه السلام و كان أبوه قيس الماصر من المتكلمين من أصحاب الائمة السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام .

(٢٤١) عمر بن يزيد هو أبو الاسود بياع السابرى مولى ثقيف ، ثقة جليل أحد من كان يفد كلّ سنة الى مكة والمدينة للقاء الامام عليه السلام ومواجهته وأخذ العلم عنه ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهاً ، روى الكشى عنه قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : يا ابن يزيد أنت والله منا أهل البيت ، قلت : جعلت فداك من آل محمد صلوات الله عليهم ؟ قال : اى والله من أنفسهم ، قلت : من أنفسهم ؟ قال : اى والله من أنفسهم يا عمر ، أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ « انّ أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه و هذا النبى والذين آمنوا معه والله ولىّ المؤمنين » .

(٢٤٢) عمران بن على بن أبى شعبة الحلبى الكوفى كناه فى الاصل بأبى اليقظان وفى الكشى كنيته أبو يحيى ، وفى الخلاصة أبو الفضل ، وهو أخو عبيدالله ، وقد وثق النجاشي جميع آل أبى شعبة فى رجاله كما مرّ آنفاً .

(٢٤٣) وماكان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور ، وكنيته أبوصالح وهو كوفي مولى ، وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبدالله ابن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه .

(٢٤٤) و ماكان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن عيسى بن أعين .

(٢٤٥) وماكان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن عبدالله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

---

(٢٤٣) عيسى بن أبي منصور شلقان أبوصالح ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، وكان عليه السلام صيره فى نفقته ، ويظهر من خبر حجاج الخشاب فى باب الوصية بالحج فى سبيل الله انه عيسى كان أمينه ووكيله ، وقول الامام الصادق عليه السلام فيه كما فى خبر ابن أبي يعفور المروى فى الكشى : من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فلينظر الى هذا - وأشار الى عيسى يكفى عن البحث عن حاله مضافاً الى ماجاء فى الاصل ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب .

(٢٤٤) عيسى بن أعين الحريرى الاسدى مولى كوفى ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة وعبدالله بن جبلة .

(٢٤٥) عيسى بن عبدالله بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمى ، من أصحاب الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن هلال و غيره .

(٢٤٦) وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس .

(٢٤٧) وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم .

(٢٤٨) و ماكان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمّد بن يحيى الخزاز جميعاً ، عن غياث بن إبراهيم .

(٢٤٩) وماكان فيه عن فضالة بن أيّوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

---

(٢٤٦) عيسى بن يونس بزرج ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب روى عنه سليمان بن داود المنقرى .

(٢٤٧) العيص بن القاسم بن ثابت البجلي أبو القاسم كوفي عربي ثقة عين ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وهو وأخوه الربيع ابنا اخت سليمان بن خالد الاقطع ، له كتاب رواه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير .

(٢٤٨) غياث بن ابراهيم التميمى الاسيدى ، من أصحاب الائمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، بصرى سكن الكوفة ، ثقة ، له كتاب مبوب فى الحلال والحرام وكتب اخرى يرويها عنه جماعة من أكابر أصحابنا .

(٢٤٩) فضالة بن أيوب الازدى عربى صميم سكن الاهواز ، كان ثقة فى حديثه مستقيماً فى دينه فقيهاً من فقهائنا ، عدّه الكشى رحمه الله فيمن اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام وتصديقهم و أقروا لهم بالفقه والعلم ، وعدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الامامين الكاظم و الرضا عليهما السلام ، له كتاب .

ابن أيوب ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب .

(٢٥٠) وماكان فيه عن الفضل بن أبي قرة فقد رويته عن أبي و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي .

(٢٥١) و ما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، عن الرضا عليه السلام .

(٢٥٢) وما كان فيه عن الفضل بن عبدالملك فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي .

---

(٢٥٠) الفضل بن ابى قرة السمندى ـ نسبة الى بلد من آذربايجان ـ التميمى اصله كوفى انتقل الى ارمينيا روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه ابراهيم بن سليمان وشريف بن سابق .

(٢٥١) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابورى أبو محمد الازدى ، متكلم فقيه من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام وترحم عليه أبو الحسن العسكرى عليه السلام مرتين وروى ثلاثة أولاء ، كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن الجواد عليه السلام ، له كتب كثيرة فقد صنف ١٨٠ كتاباً روى عنه كتبه على بن شاذان وعلى بن أحمد بن قتيبة النيشابورى .

(٢٥٢) الفضل بن عبدالملك أبو العباس البقباق مولى كوفى، ثقة عين، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه داود بن الحصين ، وروى عنه حريز و أبان بن عثمان و حماد بن عثمان وابن مسكان وغيرهم .

(٢٥٣) وماكان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المراديّ الكوفي .

(٢٥٤) وماكان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفيٌّ مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبوجعفر عليه السلام إذا رآه قال : بشّر المخبتين ، و ذكر ربعي بن عبدالله عن غاسل الفضيل بن يسار أنّه قال : إنّي لأغسّل الفضيل وأنّ يده لتسبقني إلى عورته ، قال : فخبرت بهذا أباعبدالله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل بن يسار هو منّا أهل البيت .

(٢٥٥) و ماكان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن

---

(٢٥٣) الفضيل بن عثمان الاعور الصائغ الانبارى المرادى الكوفى ويقال: ان اسمه الفضل ـ مكبرا ـ أبومحمد من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة ثقة كما وصفه النجاشى فى ص٢١٧ بذلك ، وهوابن اخت على بن ميمون المعروف بأبى الاكراد ـ له كتاب رواه محمد بن أبى عمير وعلى بن عبدالعزيز عنه .

(٢٥٤) الفضيل بن يسار النهدى أبوالقاسم عربى صميم ثقة جليل القدر ، روى عن الصادقين عليهما السلام و مات فى أيام الصادق عليه السلام ، اصله كوفى نزل البصرة و هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، ورد فى مدحه عدة روايات رواها الكشى منها : انه اذا رآه الصادق عليه السلام قال : « بشر المخبتين من أحب أن ينظر رجلا من أهل الجنة فلينظر الى هذا » و اذا دخل عليه يقول عليه السلام : « بخ بخ بشر المخبتين مرحبا لمن تأنس به الارض » .

(٢٥٥) القاسم بن بريد بن معاوية العجلى من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام ثقة ـ له كتاب يرويه عنه فضالة بن أيوب .

المتوكل رضي الله عنه ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي .

(٢٥٦) وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان .

(٢٥٧) وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن سعدان بن مسلم ، عن القاسم بن عروة .

(٢٥٨) وماكان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم ابن هاشم جميعاً ، عن القاسم بن يحيى . أقول : وماكان فيه عن الكاهلي قد تقدم في عبدالله بن يحيى .

(٢٥٩) و ماكان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني .

---

(٢٥٦) القاسم بن سليمان الكوفي البغدادي من أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام له كتاب رواه النضر بن سويد .

(٢٥٧) القاسم بن عروة أبو محمد مولى أبي أيوب الخوزي ـ نسبة الى شعب خوز بمكة ـ المكي وزير المنصور ، والقاسم بغدادي وبهامات ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه العباس بن معروف والحسين بن سعيد وغيرهما .

(٢٥٨) القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد وجده كان مولى للمنصور ، كان القاسم من أصحاب الرضا عليه السلام ، له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه أحمد بن محمد ابن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله البرقي ومحمد بن عيسى وغيرهم .

(٢٥٩) كردويه الهمداني روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وروى عنه محمد بن زكريا ومحمد بن أبي عمير وغيرهما ، ولم نقف على ذكر حاله في كتب الرجال ولعله ممدوح لطريق الصدوق اليه .

(٢٦٠) وماكان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب بن معاوية الأسدي الصّيداوي . أقول : وتقدّم طريق آخر مع عبدالله بن محمّد الحضرمي . و ما كان فيه عن كرام فقد تقدّم في عبد الكريم ابن عمرو .

(٢٦١) و ماكان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن موسى بن جعفر الكمنداني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهني ، وهو عربيّ كوفيّ وليس هو من موالي سنسن .

(٢٦٢) و ما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن

---

(٢٦٠) كليب بن معاوية بن جبلة الاسدى الصيداوى أبو محمد وقيل: أبو الحسين، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه جماعة من الاجلاء ، وروى الكشى فيه أحاديث تدلّ على حسن حاله و حبّ الامام له كقول الصادق عليه السلام فى جواب رجل سأله : أيحبّ الرجل الرجل ولم يره ؟ قال : « هاهوذا أنا أحبّ كليب الصيداوى ولم أره » ، و روى عن أبى اسامة أنّ الصادق عليه السلام ترحم عليه .

(٢٦١) مالك بن أعين الجهنى ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ومات فى أيام الصادق عليه السلام ، ليس من اخوة زرارة بل هو بصرى ، وهو القائل فى الصادق عليه السلام :

اذا طلب الناس علم القران كانت قريش عليه عيالا
وان قيل اين ابن بنت النبىّ نلت بذلك فروعاً طوالا
نجوم تهلهل للمدلجين جبال تورث علماً جبالا

وردت أحاديث يستفاد منها حسن حاله و مكانته عند الامام ، روى عنه جماعة من كبراء أصحابنا رحمهم الله .

(٢٦٢) مبارك العقرقوفى ، ليس له ذكر فى كتب الرجال ، روى عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام ، وروى عنه يونس بن عبدالرحمن وحاله مجهول ، و رواية يونس عنه يشهد

إبراهيم بن تاتانة رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي .

(٢٦٣) و ما كان فيه عن مثنى بن عبدالسلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن مثنى بن عبدالسلام .

(٢٦٤) وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح

بحسن حاله .

(٢٦٣) مثنى بن عبدالسلام العبدى مولاهم كوفى حناط ، له كتاب رواه عنه القاسم ابن اسماعيل ، وروى عنه العباس بن عامر القصبانى والبزنطى وعبدالله بن المغيرة الثقة .

(٢٦٤) محمد بن أبى عمير زياد بن عيسى الازدى أبوأحمد البغدادى الاصل والمقام كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكا وأورعهم وأعبدهم ، وحكى عن الجاحظ أنه قال : كان أوحد أهل زمانه فى الاشياء كلها ، وقال أيضاً : وكان وجهاً من وجوه الرافضة حبس أيام الرشيد لقبول القضاء فلم يقبل ، وقيل : بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام ويعرفهم ، وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه ، وكاد أن يقر لعظيم الالم فسمع صوت محمد بن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول : اتق الله يامحمد بن أبى عمير ، فصبر ففرج الله عنه ، وذكر الكشى انه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون و تولى ضربه السندى بن شاهك و كان ذلك على التشيع و حبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحداً وعشرين ألف درهم وروى أن المأمون حبسه حتى ولاه قضاء البلاد ، وروى المفيد فى الاختصاص فيما حكى عنه : انه حبس سبع عشرة سنة وفى مدة حبسه و حال استتاره دفنت اخته كتبه فبقيت مدة أربع سنين فاندرست الكتب ، وقيل : تركها فى غرفة فسال عليها المطر فلذلك حدث من حفظه ، ومما كان سلف له فى أيدى الناس فلهذا يسكنون الى مراسيله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى و أدرك أيام أبى الحسن الكاظم و أبى الحسن الرضا عليهما السلام وأبى جعفر الجواد عليه السلام ومات فى أيامه سنة ٢١٧ .

وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير .

(٢٦٥) و ما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن محمد بن يحيى العطّار و أحمد ابن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري .

(٢٦٦) وما كان فيه عن محمّد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن حسّان الرّازي ، عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرّضا عليه السلام ، عن محمد بن أسلم الجبلي ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي .

(٢٦٧) و ما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن عليّ ابن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن هشّام المكتب رضي الله عنهم ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي .

---

(٢٦٥) محمد بن أحمد بن عمران الاشعرى القمى أبوجعفر ، جليل القدر كثير الرواية ثقة فى الحديث ، له كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدبة شبيب) - و شبيب فامى - بياع الفوم - كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه من دهن - فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الانفس ، و له كتب اخرى ، توفى سنة ٢٨٠ .

(٢٦٦) محمد بن أسلم الجبلى الطبرى أصله كوفى ، وكان يتجر الى طبرستان ، روى عن الرضا عليه السلام ، و كان يرمى بالغلو ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب وغيره .

(٢٦٧) محمد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكى المعروف بصاحب الصومعة أبوعبدالله ، سكن قم وليس أصله منها ، وكان ثقة مستقيماً ، له كتب منها كتاب التوحيد ، رواه عنه محمد بن جعفر الاسدى .

(٢٦٨) وماكان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

(٢٦٩) وماكان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل ابن عقيل الكوفي .

(٢٧٠) وماكان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه

---

(٢٦٨) محمد بن اسماعيل بن بزيع أبوجعفر مولى المنصور ، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ثقة صحيح ، سئل عنه على بن الحسن فقال : ثقة ثقة عين كما وصفه عنه النجاشي فى ص٢٣٣ من رجاله - كان فى عداد الوزراء ، ولقد قال الرضا عليه السلام كما فى خبر الحسين بن خالد الصيرفى ، وقد ذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع : « وددت أن فيكم مثله » وسأل محمد بن اسماعيل الجواد عليه السلام ان يأمره بقميص من قمصه بعده لكفنه فيبعث به اليه وأوصى على بن النعمان بكتبه الى محمد بن اسماعيل ، وفى الكشى مايدل على مكانته وعظيم منزلته ، وفى رجال النجاشى عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كنت بفيد فقال لى محمد بن على بن بلال : مر بنا الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع لنزوره فلما أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه ، ثم قال : أخبرنى صاحب هذا القبر يعنى محمد بن اسماعيل أنه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه ووضع يده على قبره وقرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر ، روى كتبه جمع من الاجلاء والثقات ، وروى عنه جمع كثير من الاكابر .

(٢٦٩) محمد بن بجيل بن عقيل الكوفى أخى على بن بجيل ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر عن حاله فى كتب الرجال شيء .

(٢٧٠) محمد بن جعفر الاسدى أبوالحسين الرازى ، كان أحد الابواب فى زمان السفراء المحمودين للناحية المقدسة ، وردت عليه توقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من

فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدبن ، [المؤدب] عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي .

(٢٧١) و ماكان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن و الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان .

(٢٧٢) و ما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار .

الاصل ، وروى الشيخ فى (الغيبة) عن صالح بن أبى صالح قال : سألنى بعض الناس فى سنة ٢٩٠ قبض شيء فامتنعت من ذلك فكتبت استطلع الرأى فأتانى الجواب : « بالرى محمد بن جعفر العربى فليدفع اليه فانه من ثقاتنا » وروى الكلينى رحمه الله عن أحمد بن يوسف الشاشى قال : قال لى محمد بن الحسن الكاتب المروزى : وجهت الى حاجز الوشا مائتى دينار وكتبت الى الغريم - من ألقاب الحجة روحى فداه - بذلك ، فخرج الوصول وذكر : اذا كان قبلى ألف دينار وانى وجهت اليه مائتى دينار ، و قال : (ان اردت أن تعامل أحداً فعليك بأبى الحسين الاسدى بالرى) فورد الخبر بوفاة حاجز رضى الله عنه بعد يومين أو ثلاثة فأعلمته بموته فاغتم فقلت له : لاتغتم فان لك فى التوقيع اليك دلالتين : احداهما اعلامه اياك أن المال ألف دينار ، والثانية أمره اياك بمعاملة أبى الحسين الاسدى لعلمه بموت حاجز ، مات رحمه الله فى ربيع الاخر سنة ٣١٢ .

(٢٧١) محمد بن حسان الرازى أبوعبدالله الزبيبى أوالزينبى ، عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامام الهادى عليه السلام ووصفه الصدوق رحمه الله بخادم الرضا عليه السلام ولايبعد أنه خدم الرضا عليه السلام وروى عنه ، وبقى حتى أدرك الامام الهادى عليه السلام فروى عنه ، روى عنه الاجلة مثل محمد بن يحيى العطار والصفار وأحمد بن ادريس وغيرهم .

(٢٧٢) محمد بن الحسن الصفار أبوجعفر الاعرج القمى الملقب (بممولة) ، كان وجهاً فى أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط فى الرواية ، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب أبى محمد الحسن العسكرى عليه السلام ، له عدة كتب : منها كتاب بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول ، توفى بقم سنة ٢٩٠ .

(٢٧٣) وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، واسم أبي الخطاب زيد .

(٢٧٤) وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن حكيم .

(٢٧٥) وماكان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي .

(٢٧٦) و ما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(٢٧٣) محمد بن الحسين بن أبى الخطاب زيد أبوجعفر الزيات الهمدانى ، من أصحاب الائمة الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام ، جليل فى أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين (كما وصفه النجاشى فى ص ٢٣٦ من رجاله) حسن التصانيف مسكون الى روايته ، له كتب رواها عنه محمد بن الحسن الصفار ، مات سنة ٢٦٢ روى عن جماعة وروى عنه جمع كثير .

(٢٧٤) محمد بن حكيم الخثعمى ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يكنى أباجعفر ، له كتاب يرويه عنه ابنه جعفر بن محمد بن حكيم ، روى عنه ابن أبى عمير.

(٢٧٥) محمد بن على بن أبى شعبة الحلبى أبوجعفر ، وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذى لا يطعن عليه ، هو واخوته عبيدالله وعمران وعبدالاعلى ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتب منها كتاب مبوب فى الحلال والحرام رواه ابن مسكان وصفوان وغيرهما .

(٢٧٦) محمد بن حمران بن أعين الشيبانى ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، له

عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً ، عن محمّد بن حمران . أقول : وتقدّم له طريق آخر مع جميل بن درّاج .

(٢٧٧) و ما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن خالد البرقي .

(٢٧٨) وماكان فيه عن محمّد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن خفقة ، عن محمّد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري ، وهو كوفيٌّ عربيٌّ . أقول : وماكان فيه عن محمّد بن زياد وهو ابن أبي عمير فقد تقدّم .

(٢٧٩) وما كان فيه عن محمّد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق و محمّد بن أحمد السّناني والحسين بن إبراهيم بن [أحمد بن هاشم] محمّد بن هشام المكتّب رضي الله عنهم قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، قال : حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي ، عن عليّ بن العبّاس ، قال : حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصحّاف ، عن محمّد ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام و ماكان فيه عن محمّد بن سنان فقد رويته عن محمّد ابن عليّ ماجيلويه رحمه الله ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي

كتاب رواه ابن أبي عمير وابن أبي نجران ، وروى عنه من الاجلة صفوان وغيره ، وله كتاب اشترك فيه هو وجميل بن درّاج .

(٢٧٧) محمد بن خالد البرقي أبوعبدالله ، من أصحاب الكاظم والرضا و الجواد عليهم السلام ، له كتب رواها عنه ابنه أحمد بن أبي عبدالله و أحمد بن محمد بن عيسى ، كان أديباً حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب .

(٢٧٨) محمد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري الكوفي ، كان أبوه والي المدينة من أصحاب الصادق عليه السلام كوفيٌّ عربيٌّ ، روى عنه حماد بن عثمان من أصحاب الاجماع .

(٢٧٩) محمد بن سنان وهو محمد بن الحسن بن سنان نسب الى جدّه سنان ، لانّ

عن محمد بن سنان و رويته عن أبي رحمه الله ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن محمد بن سنان .

(٢٨٠) وماكان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري .

(٢٨١) و ماكان فيه عن محمد بن عبدالجبار فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن عبدالجبار ، وهو محمد بن أبي الصهبان .

(٢٨٢) وماكان فيه عن محمد بن عبدالله بن مهران فقد رويته عن محمد بن

أباه الحسن توفى وهوصغيرفكفله جده فنسب اليه ـ أبوجعفر الزاهرى ـ نسبة الى زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى ، من أصحاب أبى الحسن الكاظم وأبى الحسن الرضا عليهما السلام ، له كتب رواها عنه الحسن بن شمون ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد ومحمد بن على الصيرفى وغيرهم ، وروى عنه جمع من الاجلة مثل صفوان والعباس بن معروف وعبدالرحمن بن الحجاج و أضرابهم .

(٢٨٠) محمد بن سهل بن اليسع الاشعرى القمى ، روى عن الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها أحمد بن محمد ، ولعلها هى كتابه الذى قال فيه النجاشى فى ص ٢٦٠ يرويه جماعة ، وذكرمنهم محمدبن عيسى ، وفى الخرائج للراوندى ما يدل على حسن حاله ، ولما مات غسله أحمد بن محمد بن عيسى وكفنه بملاءتين كان بعث بهما اليه أبوجعفر الجواد عليه السلام حين خرج ابن سهل من المدينة سنة كان مجاوراً بمكة .

(٢٨١) محمد بن عبدالجبار أبوالصهبان القمى وقد يلقب بالشيبانى كما فى الكافى من أصحاب الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام ، ثقة روى عن ابن بكير ، له كتاب رواه أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله والحميرى ومحمد بن يحيى ، ويظهر من كشف الغمة للاربلى انه كان خادماً لابى محمد العسكرى عليه السلام ، وكان يسأله مسائل كثيرة .

(٢٨٢) محمد بن عبدالله بن مهران أبوجعفر الكرخى ، من أبناء الاعاجم ، من

موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن محمّد بن عبدالله بن مهران .

(٢٨٣) وماكان فيه عن محمّد بن عثمان العمري قدّس الله روحه فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنهم ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عثمان العمري قدّس الله روحه .

(٢٨٤) وماكان فيه عن محمّد بن عذافر فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر الصيرفي . أقول : وماكان فيه عن محمّد بن عليّ الحلبي فقدتقدّم بعنوان محمّد الحلبي .

أصحاب الامامين الجواد والهادى عليهما السلام ، ضعيف غال كذّاب فاسد المذهب ، روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، له كتب روى بعضها أحمد بن محمد بن خالد البرقى وهو كتاب النوادر .

(٢٨٣) محمد بن عثمان بن سعيد العمرى أبوجعفر رحمه الله ثانى السفراء الاربعة المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه ويؤدون اليه) خليفة أبيه فى مقامه بأمرصاحب الامر عليه السلام ، له كتب مصنفة فى الفقه مما سمعها من أبىمحمد الحسن عليه السلام و من الصاحب عليه السلام ومن أبيه عثمان بن سعيد عن أبىمحمد عليه السلام وعن أبيه على بن محمد عليه السلام و ذكرت ام كلثوم بنت أبى جعفر رضى الله عنه أنها وصلت الى أبى القاسم الحسين ابن روح رضى الله عنه عند الوصية اليه وكانت فى يده ، قال أبونصر : وأظنها قالت : وصلت بعد ذلك الى أبى الحسن السمرى ، مات رضى الله عنه سنة ٣٠٥ فى جمادى الاولى و كانت سفارته وسفارة أبيه من قبل نحواً من خمسين سنة ، وقبره عند والدته فى شارع باب الكوفة من بغداد فى الموضع الذى كانت دوره ومنازله ويزار الى الآن ويكون معروفا بالشيخ الخلاّنى ، وأقام الحسين بن روح من بعده رضى الله عنهما .

(٢٨٤) محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفى أبوعبدالله ، روى عن الامامين أبىعبدالله

(٢٨٥) وماكان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن محمد بن يحيى العطار و محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن علي بن محبوب .
ورويته عن أبي والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي بن محبوب .

(٢٨٦) وماكان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام .

(٢٨٧) وماكان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي .

وأبى الحسن عليهما السلام ، ولد سنة ٩٣ وعمر الى أيام أبى الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن اسماعيل بن بزيع وعمرو بن عثمان ، ويظهر من حديث له حضوره عند أبى جعفر الباقر عليه السلام ولا بعد فيه لانه عليه السلام قبض فى سنة ١١٤ من الهجرة .

(٢٨٥) محمد بن على بن محبوب الاشعرى القمى أبوجعفر ، شيخ القميين فى زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب ، له كتب وروايات فمن كتبه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلا الشيخ والنجاشى فى كتابيهما .

(٢٨٦) محمد بن عمرو بن أبى المقدام ، لم يذكر فى كتب الرجال ، روى عنه محمد بن سنان .

(٢٨٧) محمد بن عمران العجلى ، من أصحاب الامام أبى عبدالله الصادق عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى الثانى حسن حاله لوجوده فى طريق الصدوق رحمه الله .

أقول : وهذا ليس بتمام لان فى طريقه مجاهيل وضعفاء والغلاة كمحمد بن عبدالله بن مهران الذى مر آنفاً ، روى عنه محمد بن سنان وابن أبى عمير .

(٢٨٨) وماكان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

(٢٨٩) و ما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي . ورويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن الفيض .

(٢٩٠) وماكان فيه عن محمد بن القاسم الاسترآبادي فقد رويته عنه .

(٢٩١) وماكان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام .

---

(٢٨٨) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبوجعفر الاسدى الخزيمى البغدادى من أصحاب الائمة أبى الحسن الرضا وأبى جعفر الجواد وأبى الحسن الهادى وأبى محمد العسكرى عليهم السلام ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب العبيدى ويثنى عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول : ليس فى أقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد ، له كتب ذكرها مترجموه .

(٢٨٩) محمد الفيض التيمى - تيم الرباب - من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله ، روى عنه ابن أبى عمير .

(٢٩٠) محمد بن القاسم الاسترآبادى ، المفسر الراوى لتفسير الامام العسكرى عليه السلام شيخ المصنف (الصدوق) روى عنه كثيراً فى الفقيه والتوحيد وعيون أخبار الرضا عليه السلام وغيره من كتبه وترضى عنه وترحم عليه .

(٢٩١) محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدى البصرى ، ثقة هو وأبوه وعمه وجده الفضيل روى عن الرضا عليه السلام ، ووصفه الصدوق رحمه الله فى الاصل بصحبة الرضا عليه السلام

(٢٩٢) وماكان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس .

(٢٩٣) وماكان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه .

له كتاب رواه عنه محمد بن خالد ، روى عن جمع كثير منهم الحسين بن سعيد وعلى بن مهزيار وأبو الصباح الكنانى وأمثالهم .

(٢٩٢) محمد بن قيس أبوعبدالله البجلى ، روى عن الامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ، ثقة عين كوفى ، له كتاب القضايا والمعروف أنه جمع فيه قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام وأحكامه رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه .

(٢٩٣) محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندى أبوالنضر المعروف بالعياشى ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة كان أول أمره عامى المذهب وسمع حديث العامة فأكثر ثم تبصر وعاد الينا وكان حديث السن سمع أصحاب على بن الحسن بن فضال وعبدالله ابن محمد بن خالد الطيالسى وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين ، قال أبوجعفر الزاهد : أنفق أبوالنضر على العلم والحديث تركة أبيه وكانت ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أوقار أومعلق مملوءة من الناس ، وقال ابن النديم : انه من فقهاء الشيعة الامامية أوحد دهره وزمانه فى غزارة العلم ، ولكتبه بنواحى خراسان شأن من الشأن ثم عد له مائة ونيفاً وسبعين كتاباً ، وقال الشيخ الطوسى رحمه الله : أكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلا وفهماً ونبلا فى زمانه ، صنف أكثر من مائتى مصنف ذكرناه فى الفهرست ، وكان له مجلس للخاصى و مجلس للعامى رحمه الله ، روى عنه كتبه ابنه جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى ، وروى عنه الكشى فى كتابه كثيراً .

(٢٩٤) وماكان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد ابن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد البرقي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم .

(٢٩٥) وماكان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور .

---

(٢٩٤) محمد بن مسلم بن رياح أبوجعفر الاوقص الطحان الاعور السمان الطائفي الكوفي القصير الحداج الثقفي مولاهم ، من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام ، وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع ، صحب الصادقين عليهما السلام وروى عنهما ، وكان من أوثق الناس كما وصفه النجاشي في ص ٢٢٦ من رجاله ، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه و من جملة حواري الامام الباقر عليه السلام ، ومن أوتاد الارض وأعلام الدين كما في خبر جميل بن دراج ، ومن القوامين بالقسط والقوامين بالصدق وأحب الناس أحياءاً وأمواتا الى الصادق عليه السلام كما في خبر داود بن سرحان وخبر البقباق وخبر عمر بن يزيد ، والجميع مروى في رجال الكشي ، كما فيه من الاخبار الدالة على جلالة قدره ورفيع منزلته ما يغنينا عن الاطناب في مدحه ، و كان رجلا موسراً شريفاً فقال له الامام الباقر عليه السلام : تواضع فلما انصرف الى الكوفة أخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد الجامع وصار ينادى عليه، فأتاه قومه فقالوا له : فضحتنا فقال: ان مولاى أمرنى بأمر فلن اخالفه ولن أبرح حتى أفرغ من بيع مافي هذه القوصرة ، فقال له قومه : اذا أبيت الا أن تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهيأ رحى و جملا و جعل يطحن ، سمع من الباقر عليه السلام ثلاثين ألف حديث و من الصادق عليه السلام ستة عشر ألف حديث ، له كتاب يسمى : الاربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام ، رواه العلاء بن رزين ، وروى عنه خلق كثير ، مات سنة ١٥٠ .

(٢٩٥) محمد بن منصور ، لم يذكر حاله على جهة التعيين فاحتمل أنه ابن

(٢٩٦) و ما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان .

(٢٩٧) وماكان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني .

(٢٩٨) و ماكان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي

منصور الصيقل وهو روى عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام ، واحتمل انه ابن منصور بن يونس بزرج الثقة ، وأياً ماكان فوقوعه فى طريق المصنف ربما يشعر بحسن حاله - ان تم هذا .

(٢٩٦) محمد بن النعمان ، وهو محمد بن على بن النعمان ينسب الى جده كثيراً الاحول أبوجعفر الملقب بمؤمن الطاق مولى بجيلة ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب ، وكان صيرفياً دكانه فى طاق المحامل بالكوفة فيرجع اليه فى النقد فيرد رداً يخرج كما يقول - ومنزلته فى العلم وحسن الخاطر أشهر من أن تذكر - و له مع أبى حنيفة حكايات خصم أباحنيفة فيها ، دلت على حدة ذهنه وجودة خاطره ، و فى الكشى روايات دلت على جلالة قدره وانه و زرارة وبريد ومحمد بن مسلم من أحب الناس الى الصادق عليه السلام أحياءاً وأمواتاً ، وفى رواية الكابلى شهادة الامام له ببراعته فى الكلام وكان يخاصم المرجئة من الشراة والزنادقة مثل ابن أبى العوجاء وأبى حنيفة و أمثالهما ، له كتاب فى مواضع شتى .

(٢٩٧) محمد بن الوليد الكرمانى ، ليس له ذكر فى كتب الرجال ، وفى الخرائج للخزاز مايدل على حسن حاله وعناية الامام الجواد عليه السلام به وانه كان شاكا فأجلى الله ببركته عليه السلام عما فى قلبه حتى لوجهد أن يعود الى الشك ما استطاع .

(٢٩٨) محمد بن يحيى الخثعمى ، من أصحاب الصادق عليه السلام كوفى ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبى عمير وأبواسماعيل السراج وابن سماعة .

الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن محمد بن يحيى الخثعمي .

(٢٩٩) وماكان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه‌الله فقد رويته عن محمد ابن محمد بن عصام الكليني وعليّ بن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد السّناني رضي الله عنهم ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، و كذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه ، عن رجاله .

(٣٠٠) و ماكان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم .

---

(٢٩٩) محمد بن يعقوب أبوجعفر الكلينى الرازى ثقة الاسلام عارف بالاخبار فوق المدح والاطراء ، من مجددى المذهب على رأس المائة الثالثة كما حكاه جمع عن ابن الاثير والطيبى وغيرهما ، له كتب أهمها كتاب الكافى و هو أصحّ كتب الحديث الاربعة المعتمد عليها - سكن بغداد وحدث بها وبها توفى أيضاً فى شعبان سنة ٣٢٩ سنة تناثر النجوم ، وهى السنة التى مات فيها أبوالحسن على بن محمد السمرى آخر السفراء المحمودين للناحية المقدسة وصلى عليه أبوقيراط محمد بن جعفر الحسينى و دفن بباب الكوفة فى مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره فى مقبرة الطائى وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه ، وقبره الان فى الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر العتيق من الجانب الشرقى الى يسار العابر من الجسر ، يزوره الناس ويتبركون به ، وقد كشف عن قبره بعض السلاطين العثمانية وظهر جسده الشريف صحيحاً سالماً طرياً طيباً بعد مضى قرون متكاثرة و سنين متمادية من حين ارتحاله الى جوار ربه رفع الله درجته .

وكلين - كحسين - أو كلين بالفتح - كشريف - قرية من قرى الرى فى طريق قم فى شرق الطريق على رأس فرسخ ، و بها قبر أبيه يعقوب مزار يتبرك به ، وبيته من أعظم بيوتات الشيعة فى الرى و فيهم رجال ثقات .

(٣٠٠) مرازم بن حكيم الازدى المدائنى مولى ثقة يكنى أبامحمد ، وهو أخو محمد

(٣٠١) وماكان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

(٣٠٢) وماكان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

(٣٠٣) و ماكان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي.

(٣٠٤) وماكان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي

ابن حكيم وحديد بن حكيم، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ومات فى أيام الرضا عليه السلام، وهو أحد من بلى باستدعاء الرشيد له وكان هو وأخوه أحضرهما مع عبدالحميد بن عواض فقتل الاخير وسلما، وكان ممن خدم الصادق عليه السلام وقدكان هو ومصادف مولى الامام الصادق عليه السلام مع الامام بالحيرة لما كان معتقلا فيها عند المنصور، له كتاب رواه على ابن حديد.

(٣٠١) مروان بن مسلم الكوفى ثقة، له كتاب يرويه جماعة منهم على بن يعقوب الهاشمى، من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣٠٢) مسعدة بن زياد الربعى الكوفى، من أصحاب أبى جعفر الباقر وأبى عبدالله الصادق عليهما السلام، وروى عنهما، حكى الوحيد عن خاله رحمهما الله حسن حاله لوجود طرق المصنف رحمه الله اليه، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبوبكر الحضرمى.

(٣٠٣) مسعدة بن صدقة العبدى أبومحمد وقيل: يكنى أبا بشر، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه هارون بن مسلم وهو كما يظهر من مشتركات الكاظمى غير مسعدة بن صدقة الراوى عن الباقر عليه السلام فانه بترى عامى.

(٣٠٤) مسمع بن مالك البصرى هومسمع بن عبدالملك كردين أبوسيار، شيخ بكر

الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ولقبه كردين و هو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أباسيار ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أول مارآه: ماسمك ؟ فقال : مسمع ، فقال : ابن من أنت ؟ فقال : ابن مالك ، فقال : بل أنت مسمع بن عبدالملك .

(٣٠٥) وماكان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مصادف .

ابن وائل بالبصرة ووجهها وسيدالمسامعة ، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبدالملك وابنه ، وله بالبصرة عقب ، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة وأكثر عن أبي عبدالله عليه السلام واختص به وقال له أبوعبدالله عليه السلام : انى لاعد لك لامر عظيم يا أباسيار ، وروى عن الكاظم عليه السلام له نوادر كثيرة ، وروايته المروية فى خمس الكافى تدل على انقياده العظيم لاحكام الله ، وروايته فى الكامل لابن قولويه المتضمنة لجزعه واستعباره لمصاب الحسين عليه السلام وامتناعه عن الاكل حتى يستبين ذلك فى وجهه وقول الصادق عليه السلام له : رحم الله دمعتك أما انك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا أما انك سترى عند موتك حضور آبائى لك و وصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك من البشارة أفضل ولملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها الخ ، فهذه الرواية كافية على حسن ولائه وعظيم قدره .

(٣٠٥) مصادف مولى الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ، وكان هو و مرازم كما فى روضة الكافى حين حبس المنصور أباعبدالله عليه السلام بالحيرة وحين خروجه منها باذن المنصور كانا معه ، ولهم مع عاشر كان فى السالحين منعهم من أن يجوزوا ليلا مايدل على حسن حال مصادف .

(٣٠٦) و ما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المداين و ذكر الحديث .

(٣٠٧) و ماكان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم . ورويته عن محمد ابن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم .

(٣٠٨) وماكان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية ابن شريح .

(٣٠٩) وماكان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان

---

(٣٠٦) مصعب بن يزيد الانصارى ، عامل أمير المؤمنين عليه السلام ثقة عدل ضابط ضرورة أن الامام لا يولى أمره ويفوض اليه الاموال الخطيرة للمسلمين و يسلطه على دمائهم وأعراضهم من لم يكن كذلك .

(٣٠٧) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهنى ، من أصحاب الائمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام ، من أجلاء العلماء وثقات الفقهاء والعدول ، قال الحسين بن عبيدالله : سمعت شيوخنا يقولون : روى معاوية بن حكيم أربعة و عشرين أصلا لم يرو غيرها وله كتب رواها عنه بعضهم .

(٣٠٨) معاوية بن شريح ، له كتاب رواه عنه ابن أبى عمير ، وروى عنه صفوان والحسين ابن سعيد وعثمان بن عيسى ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٣٠٩) معاوية بن أبى معاوية عمار بن خباب بن عبدالله البجلى الدهنى مولاهم

ابن يحيى و محمّد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار الدّهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة .

(٣١٠) وماكان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي.

(٣١١) وماكان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي .

(٣١٢) وماكان فيه عن معروف بن خرّبوذ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة الأحمسي ، عن معروف بن خرّبوذ المكّي .

أبوالقاسم الكوفى ، كان وجهاً فى أصحابنا و مقدماً كثير الشأن عظيم المحل ثقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب روى بعضها عنه محمد بن مسكين وابن أبى عمير وصفوان وروى عنه خلق كثير ، مات سنة ١٧٥ .

(٣١٠) معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندى القاضى الكوفى ، من ولده عبيدالله بن محمد بن عبيدالله بن معاوية بن ميسرة ، أبومحمد ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن بشير السراج وعلى بن الحكم ، وروى عنه ابن أبى الكرام وابن أبى عمير وصفوان والبزنطى وغيرهم .

(٣١١) معاوية بن وهب البجلى الكوفى أبوالحسن كما فى رجال الشيخ والنجاشى و كناه فى الاصل بأبى القاسم ، عربى صميم ثقة حسن الطريقة ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب فضائل الحج رواه عنه ابن أبى عمير ، وروى عنه على بن الحكم الثقة وحماد بن عيسى وفضالة بن أيوب والحسن بن محبوب وغيرهم .

(٣١٢) معروف بن خرّبوذ المكى القرشى مولاهم من أصحاب السجاد والباقر والصادق

(٣١٣) وماكان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى، عن المسمعي ، عن المعلّى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفيّ بزّاز ، قتله داود بن عليّ .

عليهم السلام كوفى ، و عده الكشى من الستة الذين انقادوا لهم بالفقه ، من أصحاب الصادق عليه السلام وهم : زرارة ومعروف وبريد الخ ، وممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وروى فيه أخباراً مادحة وقادحة ، قال العلامة فى الاخيرة منها : الطريق فيها ضعيف .

(٣١٣) المعلى بن خنيس أبوعبدالله مولى الصادق عليه السلام ومن قبله كان مولى بنى أسد كوفى بزاز ، قال الشيخ فى كتاب الغيبة : وكان من قوام أبى عبدالله عليه السلام وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه ، قتله داود بن على عامل المنصور على المدينة على يد السيرافى صاحب الشرطة ، و كان الامام بمكة فاستدعى داود المعلى وسأله أن يخبره عن شيعة الصادق عليه السلام و أن يكتبه لهم فأبى أن يعرف أحداً فهدده فقال له : بالقتل تهددنى والله لوكانوا تحت قدمى ما رفعت عنهم ولئن قتلتنى لتسعدنى واشقيك ، ثم حبسه فقال له : اخرجنى الى الناس فان لى ديناً كثيراً ومالا حتى اشهد بذلك فأخرجه الى السوق فلما اجتمع الناس قال : يا أيها الناس أنا معلى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمة أوعبد أو دار أوقليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد عليهما السلام ، فشدّ عليه صاحب الشرطة فقتله وصلبه ، فلما بلغ الصادق عليه السلام خبرقتله تحرق عليه وشهد له بدخول الجنة ، و لما أتى المدينة أتى داود بن على وقال له : على م قتلت مولاى وقيمى فى مالى وعلى عيالى ؟ والله انه لاوجه منك عندالله وأخذت مالى ؟ فقال له : ما أنا قتلته ولا أخذت مالك فهدده بالدعاء على من قتله وأخذ المال، فقال له : قتله صاحب شرطتى ، فاستفهمه عما جرى باذنه أوبغير اذنه فقال : بغير اذنى فقال الامام عليه السلام : يا اسماعيل - وكان ابنه اسماعيل معه - شأنك به ، فخرج به اسماعيل من الغد والسيف معه فجعل السيرافى يصيح يا عباد الله يأمرنى أن أقتل لهم الناس ثم يقتلونى ، ثم أخذه فقتله ، وحكى معتب مولى الصادق عليه السلام سجوده تلك الليلة و دعاءه على داود وانه لم يرفع رأسه من السجود حتى سمع الصيحة من دار داود فقيل : مات

(٣١٤) وماكان فيه عن المعلّى بن محمّد البصري فقد رويته عن أبي و محمّد ابن الحسن و جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنهم ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن المعلّى بن محمّد البصري .

(٣١٥) و ماكان فيه عن معمّر بن خلاد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل و محمّد بن عليّ ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمّر بن خلاد .

(٣١٦) و ماكان فيه عن معمّر بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمّر بن يحيى .

(٣١٧) وماكان فيه عن أبي جميلة المفضّل بن صالح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح .

داود بن على ، والاخبار فى مدح المعلى كثيرة .

(٣١٤) المعلى بن محمد البصرى أبوالحسن ، له كتب روى بعضها عنه الحسين بن محمد بن على بن عامر الاشعرى ، وروى هو عن الحسن بن على الوشا و الحسن بن على بن فضال وغيرهما .

(٣١٥) معمر بن خلاد بن أبى خلاد أبوخلاد البغدادى ثقة ، روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب الزهد رواه عنه محمد بن عيسى بن زياد ، وله كتاب آخر رواه الصفار .

(٣١٦) معمر بن يحيى بن بسام العجلى ، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفى عربى صميم ثقة ، له كتاب رواه ثعلبة بن ميمون .

(٣١٧) المفضل بن صالح أبوجميلة الاسدى النخاس ، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام ، ومات فى حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن على بن فضال ضعفه غير واحد وقالوا : انه كذاب يضع الحديث ، روى عنه ابن محبوب والبزنطى وغيرهما ورواية هذين الجليلين عنه يشعر بصحته .

(٣١٨) و ماكان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي‌الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهومولى .

(٣١٩) و ماكان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منذر ابن جيفر .

---

(٣١٨) المفضل بن عمر الجعفى أبوعبدالله وقيل : أبومحمد ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب رواها عنه محمد بن سنان والزبيرى وغيرهما ، قال الشيخ المفيد فى الارشاد : « ممن روى النص عن أبى عبدالله عليه السلام على ابنه أبى الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبىعبدالله عليه‌السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم‌الله المفضل بن عمرالجعفى ومعاذ بن كثير الخ » ، وقال الشيخ الطوسى : « انه‌كان من قوام الائمة عليهم‌السلام وكان محموداً عندهم ومضىعلى منهاجهم » ويظهر من بعض الاخبار كونه أميناً ووكيلا فى الكوفة عن الصادق والكاظم عليهما السلام من بعده ، ولمامات ترحم عليه‌الكاظم عليه‌السلام و قال : « رحمه‌الله كان الوالد بعد الوالد أما انه قد استراح » والاخبار فى مدحه كثيرة ، ولعظيم منزلته عند الصادق عليه‌السلام وعلو مرتبته ناواه‌كثير فكانوا يرمونه بالعظائم و كم نهى الامام بعضهم عن ذلك كما يظهر لمن لاحظ أخبار الرجل مثل خبر محمد بن سنان المروى فى الكشى المتضمن عيب أهل الكوفة على المفضل مجالسة أهل الشراب والشطار والحمام ، والقصة معروفة وأمثال ذلك . أقول : ومن آثاره وكتبه ، كتاب توحيد المفضل المعروف والمطبوع مراراً .

(٣١٩) منذربن‌جيفر بن الحكيم العبدى عربى صميم ، من أصحاب الامام أبىعبدالله الصادق عليه‌السلام ، له كتاب رواه عنه صفوان واسماعيل بن مهران .

(٣٢٠) وماكان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي .

(٣٢١) وماكان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن أبي محمد الدهلي ، عن إبراهيم بن خالد العطار ، عن محمد بن منصور الصيقل .

(٣٢٢) وماكان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ، عن منصور بن يونس .

(٣٢٣) و ماكان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهال القصاب .

---

(٣٢٠) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي ، قال النجاشي : كوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها اصول الشرايع لطيف نادر رواه يونس بن عبدالرحمن ، وله كتاب الحج رواه محمد بن الحسين الطائي وروى بعض كتبه صفوان وابن أبي عمير ، وخبره المروى في الكشي المتضمن لترحم الامام الصادق عليه السلام دال على جلالة قدره .

(٣٢١) منصور الصيقل ، استفاد الوحيد رحمه الله من حديث الكافي في آخر الروضة وكتاب الايمان والكفر وفي باب التمحيص والامتحان كونه شيعياً وأدرجه في الحسان .

(٣٢٢) منصور بن يونس بزرج القرشي أبو يحيى وقيل : أبو سعيد ، كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب يرويه عنه عبيس وابن أبي عمير وعلي بن حديد وروى عنه جماعة من الاجلاء والثقات .

(٣٢٣) منهال القصاب ، من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، كما عدّه الشيخ في رجاله ، روى عنه عبدالرحمن بن الحجاج وابن محبوب ويونس بن يعقوب وغيرهم

(٣٢٤) وماكان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع .

(٣٢٥) وماكان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي و محمد ابن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن الفضل بن عامر و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي . أقول : وماكان فيه عن الميثمي قدتقدم في أحمد بن الحسن الميثمي .

(٣٢٦) وماكان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بيّاع الأكفان ، عن ميمون بن مهران رضي الله عنهم .

(٣٢٧) وماكان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنى الحنّاط عن أبي حبيب ناجية .

---

(٣٢٤) موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور، ثقة كوفى من أصحاب الجواد والهادى عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه عبدالرحمن بن حماد ويحيى بن زكريا .

(٣٢٥) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى ، عربى كوفى ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة ، من أصحاب أبى الحسن الرضا وأبى جعفر الجواد عليهما السلام ، له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد الاهوازى مستوفاة حسنة وكتاب الجامع .

(٣٢٦) ميمون بن مهران ، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما فى الخلاصة للعلامة وقع فى طريق الصدوق فى باب الاعتكاف .

(٣٢٧) ناجية بن أبى عمارة الصيداوى الاسدى أبوحبيب ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وروى عنه معاوية بن عمار وصباح المزنى وعبدالله بن سيابة .

(٣٢٨) و ماكان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد .

(٣٢٩) وماكان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن النعمان الرازي .

(٣٣٠) وماكان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد .

(٣٣١) وماكان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح .

---

(٣٢٨) النضر بن سويد الصيرفي كوفي ، من أصحاب الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد وسكن بها ، له كتاب النوادر .

(٣٢٩) النعمان الرازي ، عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير وابن أبي عمير بواسطة حماد .

(٣٣٠) النعمان بن سعيد ، وصفه المصنف رحمه الله في الاصل بصحبته لأمير المؤمنين عليه السلام ، ولم نقف على حاله .

(٣٣١) الوليد بن صبيح الاسدي مولاهم الكوفي أبو العباس ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ذكره أبو بصير عند الصادق عليه السلام وشهد له بأنه رجل صدق يدين الله بما يدين هو به ، فترحم عليه الصادق عليه السلام ، والخبر مذكور في رجال الكشي وهذا الرجل هو والد العباس بن وليد ، له كتاب رواه عنه ابنه و روى عنه جميل بن درّاج و عبدالله بن سنان و غيرهما .

(٣٣٢) و ما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي .

(٣٣٣) وماكان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف .

(٣٣٤) و ما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي .

(٣٣٥) وماكان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عثمان

---

(٣٣٢) وهب بن وهب أبوالبختری القرشی ، روی عن الصادق علیه السلام ولاه هارون الرشید القضاء بعسکر المهدی ثم عزله وولاه المدینة بعد بکار بن عبدالله وجعل الیه حربها مع القضاء ثم عزل فقدم بغداد وتوفی بها ، وکان ضعیفاً فی الحدیث ، قال النجاشی فی ص٣٠٣ من رجاله ، وکان کذاباً ، وله أحادیث مع الرشید فی الکذب .

(٣٣٣) وهیب بن حفص الکوفی المعروف بالمنتوف أبوعلی الحریری مولی بنی أسد ، من أصحاب الصادق والکاظم علیهما السلام ، له کتاب روی بعضها محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب و الحسن بن محمد بن سماعة ، و ذکر النجاشی فی ص ٣٠٤ : انه وقف علی الکاظم علیه السلام وکان ثقة ، وصنف کتاباً فی تفسیر القرآن وکتاباً فی الشرایع مبوب .

(٣٣٤) هارون بن حمزة الغنوی الصیرفی کوفی ثقة ، روی عن الباقر و الصادق علیهما السلام ، له کتاب رواه عنه جماعة منهم یزید بن اسحاق .

(٣٣٥) هارون بن خارجة الصیرفی مولی أبوالحسن الکوفی وأخوه مراد وابنه الحسن من الرواة ، روی عن الصادق علیه السلام ، له کتب روی عنه الحسن بن محمد بن سماعة و علی ابن النعمان .

ابن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفي .

(٣٣٦) و ما كان فيه عن هاشم الحنّاط فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي‌الله عنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق ابن سعد ، عن هاشم الحنّاط .

(٣٣٧) و ما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي‌الله عنه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام ابن إبراهيم صاحب الرّضا عليه‌السلام .

(٣٣٨) وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي و محمّد بن

---

(٣٣٦) هاشم الحناط ، احتمل انه ابن المثنى الحناط الكوفى ، وقد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وفى النجاشى : هاشم بن المثنى كوفى ثقة ثقة روى عن أبى‌عبدالله عليه‌السلام ، له كتاب يرويه جماعة ... الخ ، وروى كتابه ابن أبى‌عمير وروى عنه ابراهيم بن هاشم و أحمد بن اسحاق بن سعد وغيرهم ، وفى جامع الرواة للمولى الاردبيلى انه من رواة الصادق والكاظم عليهما‌السلام .

(٣٣٧) هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه‌السلام ، حكى عن اللاهيجى : فى خير الرجال أنه العباسى الراشدى الهمدانى وهومن أخص‌الناس عندالرضا عليه‌السلام قبل أن يحمل وكان عالماً أديباً لبيباً وكانت امور الرضا عليه السلام تجرى من عنده وعلى يده وتصير الاموال من النواحى كلها اليه قبل حمل أبى الحسن عليه السلام ، فلما حمل أبوالحسن عليه السلام اتصل هشام بذى الرياستين فقرّبه وأدناه فكان ينقل أخبار الرضا عليه‌السلام اليه والى‌المأمون وحظى بذلك عندهما فولاّه المأمون حجابة الرضا عليه‌السلام فكان لايصل الى‌الرضا عليه‌السلام من أحب ، نعوذ بالله من سوء الخاتمة واجعل اللهم عاقبة أمرنا خيراً .

(٣٣٨) هشام بن الحكم أبومحمد مولى كندة ، من أكابر أصحاب الصادق عليه‌السلام وكان تقياً ، وروى حديثاً كثيراً و صحب أبا الحسن موسى عليه‌السلام ، وكان مولده بالكوفة ونشأ بواسط و تحول الى بغداد فنزل الكرخ فى درب الجنب ، ثم تحول من بغداد الى‌الكوفة وبها مات ، وردت فيه أحاديث دالة على عظمته ووفور سهمه فى الكلام نحو مناظرته مع عمرو

الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم و كنيته أبو محمد مولى بني شيبان بيّاع الكرابيس ، تحوّل من بغداد إلى الكوفة .

(٣٣٩) وماكان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنهم ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام بن سالم الجواليقي .

(٣٤٠) و ما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

ابن عبيد البصرى التى رواها الكلينى فى الكافى ، كما دلت أحاديث اخر على سمو مقامه وترحم الائمة عليه وتقريظهم له بأنه رائد حقهم وقائد قولهم ودامغ باطل أعدائهم ، وهو أكبر من أن تحيط بجميع أخباره بهذه السطور ، فقد بلغ من علو مرتبته عند الصادق عليه السلام انه دخل عليه بمنى وهو غلام أول ما اختط عارضاه وفى مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب والاحول وغيرهم ، فرفعه على جماعتهم ، وهو ممن فتق الكلام فى الامامة والمذهب بالنظر وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ، له أصل ، توفى بعد نكبة البرامكة بعد أن كان منقطعاً الى يحيى بن خالد بمدة يسيرة متستراً سنة ١٩٩ .

(٣٣٩) هشام بن سالم الجواليقى الجعفى العلاف مولى بشر بن مروان أبو محمد أو أبو الحكم ، كان من سبى الجوزجان ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، من متكلمى أصحابنا وعلى يده كان الفتح للشيعة بعد موت الامام الصادق عليه السلام حين تصدى الافطح للامامة كما فى خبره المروى فى الكشى ، فانه يدل على جهاده وتضحيته فى سبيل مبدئه وعقيدته ، وهو من النفر الذين عينهم الصادق عليه السلام لمناظرة الشامى ، له كتب رواها عنه ابن أبى عمير وصفوان ابن يحيى وغيرهما .

(٣٤٠) ياسر القمى خادم الرضا عليه السلام ، كان مولى اليسع الاشعرى ومن بعده حمزة بن اليسع ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها عنه أحمد بن أبى عبدالله ، وروى عنه

عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرّضا عليه السلام .

(٣٤١) وماكان فيه عن ياسين الضّرير فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما ، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضّرير البصري .

(٣٤٢) وماكان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء .

(٣٤٣) وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبدالرّحمن .

(٣٤٤) و ما كان فيه عن يحيى بن حسّان الأزرق فقد رويته عن أبي

ابراهيم بن هاشم وأحمد بن اسحاق وغيرهم .

(٣٤١) ياسين الضرير الزيات البصرى ، لقى الامام أبا الحسن الكاظم عليه السلام لما كان بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب اليه ، رواه عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

(٣٤٢) يحيى بن أبى العلاء الرازى ، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام واستظهر غير واحد اتحاده مع يحيى بن العلاء وعليه ثقة أصله كوفى ، له كتاب رواه عنه زكريا بن يحيى والقاسم بن اسماعيل .

(٣٤٣) يحيى بن أبى عمران الهمدانى ، كان تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، روى الكشى كتاب الرضا عليه السلام اليه يأمره وشيعته بالحذر من أحمد بن سابق الاعثم ، و يظهر من كتاب الجواد عليه السلام الى ابراهيم بن محمد انه كان وكيلا عاماً عنهم عليهم السلام .

(٣٤٤) يحيى بن حسان الازرق ، من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى .

رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان ابن عثمان ، عن يحيى بن حسان الأزرق .

(٣٤٥) وماكان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن محمد بن أبي عبدالله الأسدي الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عباد المكي .

(٣٤٦) وماكان فيه عن يحيى بن عبدالله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبدالرحمن بن جعفر الحريري ، عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

(٣٤٧) و ماكان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي ، وهو مولى كوفي .

(٣٤٨) وماكان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب ابن عثيم . ورويته عن أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

---

(٣٤٥) يحيى بن عباد المكى ، من أصحاب الصادق عليه السلام وفى حديثه المروى فى الكافى وقد سأله سفيان الثورى أن يسأل الصادق عليه السلام عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات الخ ، ما يستفاد منه مكانته عند الصادق عليه السلام ، روى عنه حنان بن سدير.

(٣٤٦) يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عليه السلام ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله .

(٣٤٧) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بنى أسد أبومحمد ، من أصحاب الائمة : الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثقة ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم ابن أبى عمير والحسن بن سماعة .

(٣٤٨) يعقوب بن عثيم ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله

(٣٤٩) وماكان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم ، عن يعقوب بن يزيد .

(٣٥٠) وما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن إبراهيم الطّاطري .

(٣٥١) وماكان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيّين .

(٣٥٢) أقول : وماكان فيه عن يونس بن عبدالرّحمن فلم يذكره الصّدوق ولكن ذكره الشّيخ في الفهرست فقال بعد ما ذكره : له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين إلى أن قال : أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة عن محمد بن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه . وأخبرنا بذلك ابن أبي جيّد ، عن

عن خاله المجلسى حسن حاله ، روى عنه ابن أبى عمير وأبان .

(٣٤٩) يعقوب بن يزيد بن حماد الانبارى السلمى أبويوسف الكاتب ، من أصحاب الائمة ، الرضا والجواد والهادى عليهم السلام ثقة صدوق كثير الرواية كان من كتاب المنتصر بن المتوكل و انتقل الى بغداد ، له كتب منها كتاب النوادر رواها سعد بن عبدالله و الحميرى ومحمد بن الحسن وغيرهم .

(٣٥٠) يوسف بن ابراهيم الطاطرى عده الشيخ ، من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام روى عنه محمد بن سنان ، وعده المفيد رحمه الله فى الاختصاص على ماحكى عنه ضمن المجهولين من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٣٥١) يوسف بن يعقوب ، من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام واقفى لم يرد فيه توثيق ولا مدح .

(٣٥٢) يونس بن عبدالرحمن أبومحمد ، وثقه الشيخ و عده فى رجاله ص ٣٦٤

محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي ، عن يونس. و رواها محمد بن علي بن الحسين ، عن حمزة بن محمد العلوي و محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل وصالح ، عن يونس . و أخبرنا ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس انتهى .

(٣٥٣) و ماكان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار .

من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام وفى ص ٣٩٤ من أصحاب الامام الرضا عليه السلام ، قال النجاشى فى ص ٣١١ من رجاله: كان وجهاً فى أصحابنا متقدما عظيم المنزلة ، ولد فى أيام هشام ابن عبدالملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه ، وروى عن أبى الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه فى العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من أخذه وثبت على الحق ، وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات ، ونقل الكشى كما فى محكى رجاله ص ٣٠١ عن الفضل بن شاذان قال : حدثنى عبدالعزيز بن المهتدى ، وكان خير قمى رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته ، قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : انى لا ألقاك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى ؟ فقال : خذ من يونس بن عبدالرحمن ، وكفى بهذا مدحاً وثناءاً ، له كتب وتصانيف كثيرة ذكر بعضها الشيخ فى الفهرست ص ٢١١ ويقال : انه ألف ألف جلد رداً على المخالفين ، والاخبار فى مدحه كثيرة ، وقد ترحم عليه الامام الجواد عليه السلام وقال : رحم الله يونس رحم الله يونس وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، مات رحمه الله بالمدينة سنة ٢٠٨ .

(٣٥٣) يونس بن عمار بن الفيض الصيرفى التغلبى الكوفى أبوالحسن من أصحاب الصادق عليه السلام وهو أخو اسحاق بن عمار ورد فى الكافى مايدل على حسن حاله ، روى عنه ابن أبى عمير وعثمان بن عيسى وابراهيم بن السندى .

(٣٥٤) وماكان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي .

(٣٥٥) وماكان فيه عن أبي الأعزّ النخّاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي الأعزّ النخّاس .

---

(٣٥٤) يونس بن يعقوب بن قيس أبوعلى الجلاب البجلى الدهنى الكوفى امه منية بنت عمار اخت معاوية بن عمار الدهنى ، اختص بأبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لأبى الحسن عليه السلام ، ومات فى المدينة فى أيام الرضا عليه السلام وتولى أمره وبعث بحنوطه وكفنه وجميع مايحتاج اليه ، وأمر مواليه وموالى أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لابى عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق وقال لهم : احفروا له فى البقيع فان قال لكم أهل المدينة انه عراقى ولاندفنه بالبقيع فقولوا لهم : هذا مولى لابى عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعتمونا أن ندفنه فى البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم فى البقيع ،فدفن فى البقيع ووجه أبوالحسن على بن موسى عليهما السلام الى زميله محمد بن الحباب ـ وكان رجلا من أهل الكوفة ـ صل عليه أنت ، ثم أمر الامام عليه السلام صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أو أربعين يوماً فى كل يوم ـ والشك من على بن الحسن بن فضال راوى الحديث ـ ووردت فى الكشى أحاديث دلت على عظيم منزلته ورفيع مكانته ، له كتب رواها عنه ابن أبى عمير وابن فضال .

فهرس المشيخة التى اشتهرت بالكنى والالقاب

(٣٥٥) أبوالاعز النخاس ، غير مذكور فى كتب الرجال حاله ولم يتبين اسمه ، لكن يروى عنه صفوان و ابن أبى عمير ، ولعل روايتهما عنه تفيد نوع اعتماد ووثوق لما حكى من الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما ، مضافاً الى أن للصدوق رحمه الله طريقاً اليه .

(٣٥٦) وماكان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال : إنه إبراهيم بن عيسى .

(٣٥٧) و ماكان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير .

(٣٥٨) و ماكان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال [ك] فقد رويته عن محمد ابن الحسن رضي الله عنه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثيم ، عن أبي بكر بن أبي سمال [ك] .

وماكان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد تقدم في عبدالله بن محمد .

(٣٥٩) و ماكان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه و محمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم ، عن علي بن إبراهيم

---

(٣٥٦) أبوأيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز الكوفى ، شيخ من أصحابنا ثقة يروى عن الصادقين عليهما السلام ، له أصل .

(٣٥٧) أبوبصير ليث بن البخترى المرادى ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورد فى مدحه من الحديث مايدل على جلالته وعظيم مكانته ، روى ذلك الكشى فى كتابه ، وربما عد ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم والاقرار لهم بالفقه ، له كتاب وهو أحد المخبتين الذين بشرهم الامام الصادق عليه السلام بالجنة .

(٣٥٨) أبوبكر ابراهيم بن أبى سمال (أوأبى سماك) محمد بن ربيع ثقة ، هو وأخوه اسماعيل رويا عن أبى الحسن موسى عليه السلام وكانا من الواقفة ، له كتاب النوادر .

أبوبكر الحضرمى ، تقدم فى عبدالله بن محمد ص ٣٨٠ الرقم (١٨٧) .

(٣٥٩) أبوثمامة ، صاحب الامام أبى جعفر الجواد عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسى رحمه الله حسن حاله .

ابن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٣٦٠) وماكان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣٦١) و ماكان فيه عن أبي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي .

وماكان فيه عن أبي جميل المفضل بن صالح فقد تقدم في الأسماء .

(٣٦٢) وماكان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه ، عن محمد الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء .

و ماكان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن

---

(٣٦٠) أبوجرير القمى زكريا بن ادريس بن عبدالله ، يروى عن الائمة : الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه ، وروى عنه صفوان بن يحيى وابراهيم بن هاشم ومحمد بن أبى عمير وغيرهم .

(٣٦١) أبوالجارود الهمدانى زياد بن المنذر الكوفى الخارفى - الحوفى - الخرقى من أصحاب الامامين : الباقر والصادق عليهما السلام ، تابعى زيدى المذهب واليه تنسب الجارودية وردت فيه أخبار ذامة ، روى عنه جماعة كثيرة من الثقات وغيرها .

أبوجميل مفضل بن صالح قد تقدم فى الاسماء ص ٤٢٤ الرقم (٣١٧) .

(٣٦٢) أبوالجوزاء منبه بن عبدالله التميمى ، قال النجاشى فى ص ٢٩٩ : صحيح الحديث له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وروى عنه سعد بن عبدالله ومحمد بن خالد ومحمد ابن أحمد بن يحيى وغيرهم .

أبوحبيب ناجية بن أبى عمارة تقدم فى الاسماء ص ٤٢٧ الرقم (٣٢٧) .

سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجية .

(٣٦٣) و ماكان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي .

(٣٦٤) وماكان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ، ودينار يكنى أباصفية و هو حي من بني ثعل و نسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم و توفي سنة خمسين ومائة ، وهو ثقة عدل قد لقى أربعة من الأئمة : علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، و جعفر بن محمد ، و موسى بن جعفر عليهم السلام ، و طرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها .

(٣٦٥) وماكان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته

---

(٣٦٣) أبوالحسن النهدى ، ذكره الشيخ فى كنى الفهرست وقال : له كتاب وذكر طريقه الى رواية كتابه عنه ، وكذا النجاشى فى باب من اشتهر بكنيته وذكر كتابه و طريقه الى روايته عنه و ظاهرهما كونه امامياً ، روى عنه محمد بن على بن محبوب و الحسن بن على الوشاء .

(٣٦٤) أبوحمزة ثابت بن دينار ـ أبوصفية ـ الثمالى الكوفى ، صاحب الائمة : السجاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام معظم عندهم كثير السماع منهم من المنقطعين اليهم شيخ الشيعة فى عصره بالكوفة والمسموع قوله فيهم ، مقدم فى التفسير والحديث مصنف فيهما وحكى عن الفضل بن شاذان قال ، سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول : « أبوحمزة الثمالى فى زمانه كلقمان فى زمانه وذلك انه خدم أربعة منا » ، له كتب فى التفسير والحديث مات سنة ١٥٠ .

(٣٦٥) أبوخديجة سالم بن مكرم بن عبدالله الجمال الكوفى مولى بنى أسد ، كناه أبوعبدالله عليه السلام بأبى سلمة كان جمالا حمل الصادق عليه السلام من مكة الى المدينة صحبه

عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال .

(٣٦٦) وماكان فيه عن أبي الرّبيع الشامي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الرّبيع الشّامي .

(٣٦٧) وماكان فيه عن أبي زكريّا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريّا الأعور .

(٣٦٨) وماكان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام الّتي أوّلها : يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمّد بن

أحمد بن عائذ الاحمسى وعنه أخذ ، شهدله على بن الحسن بن فضال بالصلاح ، وقال النجاشى فى ص١٣٤ : انه ثقة ثقة ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عائذ والحسن بن على الوشا وأبى هاشم البزاز وروى عنه جماعة منهم محمد بن سنان .

(٣٦٦) أبو الربيع الشامى ، اختلف فى اسمه فقيل : خالد بن أوفى وقيل : خليد وقيل : خليل من رجال الامام أبى جعفر الباقر عليه السلام وللامام نصيحة ينصحه بها ، ذكرها الكلينى فى الكافى فى باب حب الرئاسة ، له كتاب ، روى عنه الحسن بن محبوب وابن مسكان وجمع آخرين .

(٣٦٧) أبو زكريا الاعور ، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام وقال : ثقة روى عن على بن رباط ، وروى عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

(٣٦٨) أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك ، من الصحابة شهد مع النبى صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة غزوة أولها الخندق ، وهو من الاصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وردت عنه روايات دلت على تشيعه وتصلبه فى ذلك كحديثه الذى أخرجه الترمذى فى صحيحه انه قال : كنا نعرف المنافقين ببغضهم علياً عليه السلام ، روى عنه كثير من الصحابة ، مات يوم الجمعة سنة ٧٤ و دفن بالبقيع .

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه ، عن أبي سعيد الحسن بن عليّ العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي عليّ إسماعيل بن حاتم قال : حدّثنا أبوجعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّي ، قال : حدّثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣٦٩) و ما كان فيه عن أبي عبدالله الخراساني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله الخراساني .

(٣٧٠) وماكان فيه عن أبي عبدالله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الفراء .

(٣٧١) وماكان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن عليّ الزّراد ، عن أبي كهمس الكوفي .

(٣٧٢) و ماكان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(٣٦٩) أبوعبدالله الخراساني ، كان مخالفاً ثم استبصر ، كما فى رواية الصدوق عنه فى باب من حج قبل المعرفة ، من أصحاب أبى جعفر الجواد عليه السلام ، روى عنه ابراهيم بن هاشم وعبدالله بن جبلة .

(٣٧٠) أبوعبدالله الفراء ، احتمل بعضهم أنه سليم الفراء (وكان أصله سليمان فرخم) وأياً ماكان فأبوعبدالله ، له كتاب رواه عنه ابن أبى عمير ، ولعله يغنى فى حسن حاله وجود طريق للمصنف اليه .

(٣٧١) أبوكهمس الهيثم بن عبدالله وقد يقال له : الهيثم بن عبيد عربى كوفى ، له كتاب روى عن أبى عبدالله عليه السلام ، وروى عنه عبدالله بن على الرزاز وعبدالله بن جبلة .

(٣٧٢) أبومريم الانصارى هوعبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد ، له اخوة منهم عبدالمؤمن وعبدالواحد ، روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ثقة جليل ، له كتاب رواه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب .

فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم .

(٣٧٣) وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنّى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجلي ، و هو عربيٌّ كوفيٌّ ثقة و له كتاب .

(٣٧٤) و ما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النّصري فقد رويته ، عن حمزة بن محمّد العلوي رضي الله عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن محمّد بن سنان ، عن أبي النّمير .

(٣٧٥) و ما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي رحمه الله ، عن الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن أبي الورد .

(٣٧٦) وماكان فيه عن أبي ولاّد الحنّاط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

---

(٣٧٣) أبوالمغرا حميد بن المثنى العجلى مولاهم الكوفى الصيرفى ، من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة له أصل ، وثقه الصدوق رحمه الله فى المشيخة ، ولا خلاف فى وثاقته ، روى عنه ابن أبى عمير وصفوان وفضالة وغيرهم .

(٣٧٤) أبوالنمير مولى الحارث بن المغيرة النصرى ، روى عنه محمد بن سنان وموسى بن يعقوب وهو غيرمعلوم الحال الا أن كونه فى طريق المصنف (الصدوق) يقضى بحسن حاله والله أعلم .

(٣٧٥) أبوالورد بن زيد ، من أصحاب أبى جعفر الباقر عليهما السلام وابدل فى بعض النسخ بأبى الدرداء وهو غلط فاحش من النساخ ، فان أباالدرداء الصحابى اسمه قويمر بن عامر مات قبل قتل عثمان بسنة أى سنة ٣٤ ، وهذا من أصحاب الامام الباقر عليه السلام كما فى روايته فى باب المطاعم من الكتاب .

(٣٧٦) أبو ولاد الحناط حفص بن سالم مولى جعفى كوفى ثقة ، له أصل ، روى عنه الحسن بن محبوب و على بن الحكم و أحمد بن دويل بن هارون وغيرهم ، وكان خرج مع زيد ابن على عليهما السلام ، وظهر من الامام أبى عبدالله عليه السلام تصويبه لذلك .

عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم .

(٣٧٧) وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري .

وماكان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد تقدم في إسماعيل .

(٣٧٨) وماكان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبدالله البرقي رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه ، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

(٣٧٩) و ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله

---

(٣٧٧) أبوهاشم الجعفرى داود بن القاسم البغدادى ، كان من أجلاء أصحابنا جليل القدر عالماً أديباً شاعراً مقدماً عندالسلطان ، أدرك الائمة : الرضا والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام وتشرف بزيارة الحجة المنتظر عجل الله فرجه ، وروى عنهم عليهم السلام ، وله فى جميع من ذكرنا منهم عليهم السلام شعر جيد ، وجمع أشعاره أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحسين بن عياش المتوفى سنة ٤٠١ .

أبوهمام اسماعيل بن همام تقدم فى الاسماء ص٣٣١ الرقم (٣٧)

(٣٧٨) الفقيه : ج١ ص ٣٤ (باب علة الوضوء) . أقول : قد تقدم ترجمة رجاله ورواه فى الامالى ط الكمبانى ص ١١٢ بطريق آخر .

(٣٧٩) الفقيه : ج١ ص ١٢٩ (فى فرض صلوات الخمس) ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردوا الشمس علىّ حتى اصلى صلاتى

عزّ وجلّ : « فطفق مسحاً بالسّوق والأعناق » فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين ابن يزيد النوفلي ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام .

وما كان من خبر بلال وثواب المؤذّنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن محمّد ابن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه (١) ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن أحمد بن العبّاس (٢) و العبّاس بن عمرو الفقيمي (٣) قالا : حدّثنا هشّام بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز (٤) ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن عليّ قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر ، و ذكر الحديث بطوله .

فى وقتها - فردوها - فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عزوجل « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب * اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد * فقال أنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب * ردّوها علىّ فطفق مسحاً بالسوق والاعناق » ص ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ ، قال الصدوق : وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً فى كتاب الفوائد .

تقدم ترجمة بلال ص ٣٣٦ ، وأورد الخبر فى الفقيه : ج ١ ص ١٨٩ - ح ٤٣ - الامالى : ط الكمبانى ص ١٢٦ - المجلس ٣٨ .

(١) فى جامع الرواة : ج ١ ص ٦٥ هو من مشايخ الصدوق .

(٢) جامع الرواة : ج ١ ص ٥٢ ، قال : أحمد بن العباس النجاشى الصيرفى المعروف بابن الطيالسى يكنى أبا يعقوب سمع منه التلعكبرى سنة ٣٣٥ ، وله منه اجازة و كان يروى دعاء الكامل ، روى عنه على بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عنه .

(٣) جامع الرواة : ج ١ ص ٤٣٣ ، عباس بن عمرو الفقيمى ، روى عنه على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن هشام بن الحكم .

(٤) ثابت بن هرمز العجلى أبو المقدام الكوفى ، من أصحاب الباقر عليه السلام

(٣٨٠) وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرقة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣٨١) وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد ابن الحنفية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ويغلط أكثر الناس في هذا الأسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد ابن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه ، انتهى كلام الصدوق قدس سره وما أورده من الأسانيد ، ولم أترك منها شيئاً ولاغيرت كلامه ، وإنما غيرت الترتيب وبقي له أسانيد لم يذكرها هنا ، وأكثرها يعلم من كتب الرجال ، وبما يأتي من طرق الشيخ ، وما أسانيده في غير كتاب (من لايحضره الفقيه) فقد أوردها هو إلا أني حذفت من كثير منها لفظ قال حدثنا ، وقال أخبرنا ، وأتيت مكانها بلفظ «عن» للاختصار ، وكذلك أسانيد غيره من محدثينا ، وكذلك روايات الرضا عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام عن آبائه بالتفصيل ، فاني اختصرتها وأتيت بلفظ عن آبائه ، والبواقي أوردتها بتمامها وأشرت في بعضها إلى سند سابق ، وحذفت

قاله الشيخ في رجاله ص١١٠، وفي ص١٦٠ مولاهم الكوفي الحداد ، وقال النجاشي في ص٨٤ من كتابه : روى نسخة عن علي بن الحسين عليهما السلام عنه ابنه ، روى عنه هشام بن الحكم في مشيخة الفقيه في طريق بلال المؤذن - جامع الرواة ج١ ص١٣٩ .

(٣٨٠) وقد ذكر تلك القضايا في مواضع شتى من كتابه هذا (الفقيه) فمنها في ج٣ ص ٩ - الى ١٨ ، ومنها في ص٩٠ - الى٩٤ ، وفي ج٤ ص٢٣٨ ، وأيضاً روى في غيرها من كتبه كالمجالس والعيون والعلل والمعاني وغيرها ، وقد ذكرنا رجالها فيما تقدم .

(٣٨١) الفقيه : ج٢ ص٣٨١ ، وج٤ ص ٢٧٥ ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في

منهامايتكرّرغالباً وأنا أذكره هنا.

(٣٨٢) فمن ذلك طريقه إلى محمّد بن سنان في حديث العلل عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه ، و صورته في (عيون الأخبار) هكذا : حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن سنان وحدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق و محمّد بن أحمد السّناني وعليّ ابن عبدالله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب رضي الله عنهم قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العبّاس عن القاسم بن الرّبيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان وحدّثنا عليّ بن أحمد بن عبدالله البرقي وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبوجعفر محمّد بن موسى البرقي بالرّي رضي الله عنهم قال : حدّثنا عليّ بن محمّد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سنان .

(٣٨٣) ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرّضا عليه السلام من العلل وقد رواه في (عيون الأخبار) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوري ، عن الفضل بن شاذان النّيسابوري وعن الحاكم أبي محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ورواه في (العلل) بالسّند الأوّل .

وصيته لابنه محمد ابن الحنفية رضى الله عنه الخ ، وقد مضى ذكر رجاله و رواته فى شرحنا على المشيخة .

(٣٨٢) العيون : ج٢ ص ٨٨ ط قم ، التى علق عليها أخونا الفاضل السيد مهدى الحسينى اللاجوردى القمى ـ الفقيه : ج١ ص١٣٩ ـ الفقيه : ج٢ ص٤ ـ الفقيه : ج٣ ص ٣٢٤ ـ الفقيه : ج٣ ص٣٦٩ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٥١ ـ العلل ج٢ ص ٢٧٩ العلل : ج٢ ص ١٦٦ ـ العلل : ج٢ ص١٦٧ .

(٣٨٣) العيون : ج٢ ص٩٩ ط قم ـ الفقية ج١ ص٢٩٠ و ٣٤٢ .

(٣٨٤) ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون وقد رواه في (عيون الأخبار) بالسند الأول والثاني جميعاً ورواه أيضاً عن حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل ابن شاذان .

(٣٨٥) و من ذلك طريقه الى شعيب بن واقد في حديث المناهي فانه رواه بطوله في (الأمالي) بالسند السابق في طرق كتاب (من لا يحضره الفقيه) وتركنا التنبيه غالباً على أنه رواه في (الأمالي) لاتحاد السند .

(٣٨٦) و من ذلك طريقه إلى أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وقد أوردها في (الأمالي) و (العلل) بالسند السابق في طرق (الفقيه) .

(٣٨٧) و من ذلك طريقه إلى ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسألوه عن مسائل و قد رواه في (الأمالي) و (العلل) وبعضه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ببقية السند السابق قريباً في طرق (الفقيه) .

(٣٨٨) ومن ذلك طريقه في (العلل) و (الخصال) إلى حماد بن عمرو وأنس ابن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وهو الطريق السابق في طرق (الفقيه) إلا أنه يروي عن كل واحد منهما منفرداً غالباً .

---

(٣٨٤) العيون : ج٢ ص١٢١ ط قم ـ العيون : ج٢ ص١٢٧ ـ العلل : ج ١ ص٢٣٩ ـ ط قم .

(٣٨٥) الفقيه : ج٤ ص٢ ـ الامالى : ط الكمبانى ص٢٥٣ (المجلس٦٦) ـ العلل: ج١ ص١٥٨ .

(٣٨٦) الفقيه : ج٤ ص٢٥٤ ـ الامالى : ط الكمبانى ص٣٣٨(المجلس ٨٤) .

(٣٨٧) » ١ » ٣٤ ـ » » » » ١١٢ ـ العلل : ج٢ ص ٢٦ ـ ط قم ـ الخصال : ج٢ ص١٣٢ ط الكمبانى .

(٣٨٨) العلل : ج٢ ص ٢٠١ ـ الخصال : ج١ ص٤٢ .

(٣٨٩) و من ذلك طريقه إلى الزّهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في وجوه الصّوم وقد رواه في (الخصال) و (الأمالي) بالسّند السّابق في طرق (الفقيه) ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد .

(٣٩٠) ومن ذلك طريقه إلى الأعمش في حديث شرايع الدّين وقد رواه في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمّد بن أحمد السّناني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبدالله بن محمّد الصّائغ وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر بن عبدالله ابن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : هذا شرايع الدّين لمن أراد أن يتمسّك بها ، وأراد الله هداه : إسباغ الوضوء ، وذكر الحديث .

(٣٩١) و من ذلك طريقه إلى حديث الأربعمائة كلّه و قد رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم جميعاً ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه و ذكر الحديث .

(٣٩٢) ومن ذلك طريقه إلى محمّد بن سنان في حديث العلل وقد رواه في (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العبّاس ، عن القاسم بن الرّبيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان .

---

(٣٨٩) الفقيه : ج٢ ص٤٦ ـ الخصال : ج٢ ص١٠٩ ـ التهذيب : ج٤ ص٢٩٤ ـ ح ٨٩٥ ـ المقنعة : ـ تفسير على بن ابراهيم : ج١ ص٦٧ ط النجف .

(٣٩٠) الخصال : ج٢ ص ١٥٠ ط الكمباني .

(٣٩١) » » » ١٥٥ » .

(٣٩٢) العلل : ج٢ ص٢٥٩ ـ ط قم ذكرها فيها بهذا السند في مواضع شتى .

(٣٩٣) ومن ذلك طريقه إلى سليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة وقد رواه في (الخصال) و (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري .

و اعلم أنّ الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) (١) قد نقل حديث المناهي مرسلاً ، ووصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام (٢) مرسلاً ، كما رواهما الصدوق و نقل وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ (٣) مرسلة ، كما رواها الشيخ ، و أنّ الحسن بن عليّ بن شعبة (٤) نقل حديث الأربعمائة كلّه في (تحف العقول) مرسلاً ، كما نقله الصدوق في (الخصال) و نقل كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون (٥) مرسلاً ، كما رواه الصدوق في (عيون الأخبار) .

---

(٣٩٣) الخصال : ج٢ ص ١٠٢ ـ الامالى ط الكمبانى : ص١٨١ .

(١) مكارم الاخلاق : ط ت (الاخوندى) ص٤٩٠ .

(٢) » » » » » ٥٠٢ .

(٣) » » » » » ٥٣٩ .

(٤) تحف العقول : ط ت (الاخوندى) ص١٠٠ .

(٥) » » » » » ٤١٥ .

الى هنا انتهى الجزء التاسع عشر حسب تجزءة الناشر المحترم وفقه الله تعالى وأيده ، وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد البليغ بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجى » عفى عنه وعن والديه فى ١٥ من شهر شعبان - ١٣٨٨ ويليه انشاء الله الجزء العشرون ، وبتمامه يتم أجزاء الكتاب و الحمد لله أولا و آخراً كما هو أهله .

DATE DUE

DATE DUE

INTERLIBRARY LOAN - NYSIL

OCT 6 1982

1074956

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

Columbia University
in the City of New York

IN LVMINE TVO VIDEBIMVS LVMEN

THE LIBRARIES

LOC

CALL NUMBER / MAIN ENTRY

JTC 22693

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816768

893.799
H94
V.19

19749756

APR 7 1975